البناء الموضوعي والتطبيقي للحكم الجزائي دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

الأستاذ المساعد الدكتور ميثم فالح حسين
كلية الحقوق / جامعة ميسان

The objective and applied structure of the criminal judgment: A study in the Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971

Assistant Professor Dr. Maitham Falih Hussein
College of Law / University of Misan

المستخلص: ان الحكم الجزائي البات يشكل الخلاصة النهائية للاجراءات الجزائية والأثر المترتب عليها لكل طرف في الدعوى الجزائية لذا فقد احاطت التشريعات الجزائية بناء الحكم الجزائي باسس سليمة تمثل قواعد شكلية وموضوعية عند اصدار الحكم الجزائي وربطت بين ضرورة مراعاة هذه القواعد وبين صحة الحكم الجزائي وعملت على اقتران البطلان بالحكم الجزائي عند مخالفته او اغفاله للقواعد الموضوعية في بناء الاحكام الجزائية رغم ما يسجل من ملاحظات كثيرة بخصوص هذا الاثر من الناحية التطبيقية

الكلمات المفتاحية :- البناء الموضوعي , البناء التطبيقي , الحكم الجزائي , اصول المحاكمات الجزائية

Abstract

It is well established that a criminal ruling is surrounded by a set of procedures that precede its issuance. It represents the final outcome of the procedures and their consequences. Hence, criminal legislation has surrounded the construction of the criminal judgment with a set of formal and substantive principles and rules. Moreover, legislation has made it necessary to observe those formal and substantive rules as a requirement for the validity of the criminal judgment. Therefore, the importance of this research lies in the practical necessity of knowing the objective and applied rules of criminal judgment and the effect of this in affirming the protection of individuals' rights and freedoms. Despite this importance, the research problem lies in the lack of a general theory that confirms the effect of violating formal and applied rules in the construction of the criminal judgment. To find a solution to this problem, the study sought to adopt the analytical scientific method in order to find out the position of

jurisprudence and the judiciary on the effect resulting from violating the structure of the criminal judgment according to the substantive and applied rules. The study also attempted to explain the effects by analyzing the provisions and issues related to the subject according to Iraqi law, and by making use as much as possible of the position of both Egyptian and French legislation.

Keywords: Objective structure, Applied structure, Criminal judgment, Principles of criminal trial

المقدمة

ان القواعد الاجرائية الجزائية تتبع عند وقوع الجريمة بدءً من مرحلة التحري وجمع الادلة مروراً بمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وصولا الى اصدار الحكم والذي له اهمية كبيرة اذ يشكل عنوان الحقيقة القضائية والتي استندت الى حقائق واقعية وقانونية فاذا ما كانت هذه الحقائق قد تم مراعاة القواعد الموضوعية فيها كان الحكم الجزائي سليما محققا لاغراضه واغراض المشرع في تحقيق العدالة الجنائية والردع العام والخاص اما اذا كان العكس من ذلك فانه سيؤدي الى الاضرار بالعدالة ويجعل من الحكم عرضة للنقض من محكمة القانون ويؤدي الى ابقاء النزاع في محور العمل القضائي الجزائي ويؤدي الى تراكم الدعاوى الجزائية امام المحاكم والى تقليل ثقة المواطنين بالدولة.

أولاً: أهمية البحث

ان موضوع البناء الموضوعي والتطبيقي للحكم الجزائي يمثل اساسا رئيسيا لما تؤكد عليه القواعد الاجرائية في القوانين الجزائية لما للحكم الجزائي من خطورة وجسامة تتمثل في القيد الوارد على ارواح الافراد وحقوقهم وحرياتهم متى صار سنداً صالحاً للتنفيذ، الامر الذي من شأنه ان يثير تنازعاً بين مصلحتين متعارضتين، تمثل احداهما مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكب الجريمة فيما تمثل الاخرى مصلحة الاخير في ضمان خضوعه لحكم جزائي عادل تم مراعاة كل القواعد الموضوعية والشكلية عند اصداره لان عدم مراعاة هذه القواعد وبالخصوص القواعد الموضوعية لبناء الحكم الجزائي سيترتب عليه البطلان وهو مايؤثر بشكل كبير على العدالة الجنائية .

ثانياً: مشكلة البحث

تتمركز مشكلة البحث بعدم وجود نظرية عامة تؤكد على الاثر المترتب على مخالفة قواعد البناء الموضوعية والتطبيقية للحكم الجزائي سواء بالنسبة لمسؤولية القاضي او المحكمة عند مخالفة هذه القواعد وكذلك بالنسبة لاثرها على الحكم الجزائي ذاته ولاطراف الدعوى الجزائية حيث ان هذا البطلان سيؤدي الى الاضرار بالعدالة الجنائية بصورة او باخرى من خلال تاخير حسم الدعوى الجزائية فضلا عن بقاء الدعوى الجزائية في محور العمل القضائي لان اي مخالفة لهذه القواعد ستؤدي الى اعادة اضبارة الدعوى الجزائية من محكمة القانون الى محكمة الموضوع للتاكيد على مراعاة هذه القواعد في اصدار الحكم الجزائي وهو ما سيودي الى تراكم القضايا الجزائية امام المحاكم الجزائية فضلا عما تقدم فان بعض الاخطاء القضائية في بناء الحكم الجزائي يمكن ان تعد خطأ فاحش يوجب المسؤولية الادارية بحق القاضي او المحكمة التي اصدرت الحكم الجزائي ، فنظرية البطلان لم تحظَ بالعناية اللازمة من لدن المشرع مما ادى الى تباين احكام القضاء لافتقاده للقواعد التي تحدد مساره.

ولكل هذه الاسباب وجدت أن الكتابة في هذا الموضوع ستلبي رغبة وحاجة علمية تتجسد في سد الثغرات القانونية لضمان التطبيق الأمثل لهذا الجزاء وفي ذلك تحقيق لعدالة الاحكام الجزائية.

ثالثاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث على جانبين:

الاول: يتعلق ببيان القواعد الموضوعية في بناء الاحكام الجزائية دون القواعد الشكلية وذلك لاهميتها في الجانب العملي بشكل كبير

الثاني: يتعلق بالبناء القضائي التطبيقي للحكم الجزائي وكيف يتم اصدار الاحكام الجزائية وصياغتها من محاكم الجنح والجنايات .

رابعاً: منهج البحث

تقوم دراسة البحث على المنهج التحليلي خلال تحليل الاحكام والمسائل المتعلقة بموضوع البحث بطريقة منهجية في القانون العراقي مع الاشارة بصورة بسيطة الى التشريع المصري والفرنسي

خامساً: خطة البحث

اقتضت دراسة موضوع قواعد البناء الموضوعية والتطبيقية للحكم الجزائي تنظيمه على وفق خطة تتكون من مبحثين تناولنا في المبحث الاول قواعد البناء الموضوعية للحكم الجزائي في حين خصصنا المبحث الثاني لبيان القواعد التطبيقية القضائية للحكم الجزائي .

\

المبحث الاول

قواعد البناء الموضوعية للحكم الجزائي

لم يتفق فقهاء القانون الجزائي على ماهية القواعد الموضوعية للحكم الجزائي, فذهب بعضهم إلى أن الأركان الموضوعية للحكم هي البيانات المتعلقة بالواقعة وأسبابها القانونية وأسباب الحكم والفقرة الحكمية[1], في حين رأى البعض الآخر[2] إن القواعد الموضوعية للحكم تتمثل في صدوره من محكمة مختصة قانوناً يتمتع أعضاؤها بالصلاحية القانونية لإصداره.

ومن خلال ماطرح فان القواعد الموضوعية للحكم الجزائي تتمثل في كل ما يحتويه الحكم من بيانات وعناصر تتعلق بمضمونه وجوهره ,وتكون جزءاً لا يتجزأ منه , ولازمة لوجوده قانوناً , وتتمثل بديباجة الحكم واسبابه ومنطوقه ، ومن ثم فأن مخالفة هذه البيانات أو الإخلال بها قد يترتب عليه نقض الحكم الجزائي في بعض الأحيان ، إذا تشكل هذه البيانات مجموعاً واحداً يكّمل بعضه بعضاً[3]

و لغرض الاحاطة بمتطلبات هذا المبحث سنقسمه على عدة مطالب وسنبين في المطلب الاول مفهوم الحكم الجزائي وفي المطلب الثاني القواعد الموضوعية في ديباجة الحكم الجزائي وفي المطلب الثالث القواعد الموضوعية في بيان اسباب الحكم وصولا الى المطلب الرابع الذي سنخصصه لبيان القواعد الموضوعية في منطوق الحكم

المطلب الاول

مفهوم الحكم الجزائي

يمثل الحكم الجزائي مرحلة الفصل في الدعوى الجزائية التي يجب أن تقف عند حد معين[4]، فهو غاية الدعوى وغاية كل أجراء من إجراءاتها المتخذة والأساس القانوني لوحدتها واتخاذها صورة

([1]). د.عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.ص283.

(2) حسين حسن المؤذن ، حجية الحكم الجزائي ، رسالة في الدراسات القانونية المتخصصة العليا – القسم الجنائي – قدمت الى المعهد القضائي في العراق، 1990، ص 53.

(3) ينظر: د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ،ص452. د . كمال السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، نظريتا الاحكام والطعن فيها ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ،2001 ، ص45.

[4] د. جلال ثروت، نظم الأجراءات الجنائية، القاهرة، 1997، ص522.

ظاهرة قانونية متماسكة الأجراء, فالغاية التي تستهدفها هذه الإجراءات هي للوصول إلى حكم حاسم في الدعوى الجزائية وحائزا لدرجة البتات. [1]

وقد وضع فقهاء القانون الجزائي تعريفات متعددة للحكم الجزائي فمنهم من عرفه بانه: القرار الصادر من المحكمة المشكلة تشكيلاً قانونياً للفصل في منازعات مطروحة عليها بخصومه رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية[2]، وعرف ايضا بانه : قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها, وفقاً لأحكام القانون ويفصل في موضوعها أو في أية مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع[3].وذهب آخر إلى القول بانه : قرار صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة بإصداره في خصومةٍ قضائية.....[4]، كما عرف ايضا بأنه " إعلان القاضي عن إرادة القانون تتحقق في واقعة معينة نتيجة يلتزم بها أطراف الدعوى[5]".

ويتم النطق به علناً بعد المداولة السرية ، وبه تخرج الدعوى من حوزتها ، فلا يجوز لها بعد ذلك تعديله ، أو مراجعته إلّا بالطرق المقّررة قانونياً[6] لان الحكم هنا هو إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم [7]، فإذا ما صدر لم يعد قابلاً للطعن فيه أصبح عنواناً للحقيقة ولا

---

[1] ينظر: د. سامي النصراوي – دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد 1967، ص181.د.محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص88.

[2] د.عبد الحكيم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص2324.

[3] ينظر:د. علي محمد جعفر, شرح أُصول المحاكمات الجزائية, ط1, المؤسسة الجامعية, بيروت, 2004, ص 375 د. محمد سعيد نمور, أُصول الإجراءات الجزائية, ط1, دار الثقافة, عمان, 2005, ص 493.

[4] ينظر: د.حسام مهنى صادق عبد الجواد, الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, من دون سنة نشر, ص 20.

[5] ينظر: د. محمود نجيب حسني, قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة,1977, ص50.

[6]) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص748 عبد الامير العكيلي، د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1973، ص205 د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية ، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص907د. عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الاحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص361. د.محمود نجيب حسني، قوة الحكم في إنهاء الدعوى الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص50.

[7] ينظر: د.حسن صادق المرصفاوي، شرح الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص693و فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص17.

ولا يجوز أن يعاد النظر فيه من جديد؛ لأنه أصبح حجة على القاضي الذي أصدره وعلى أطراف الدعوى كافة وعلى القضاء جميعاً, وهذه الحجية ذات شقين تتمثل بـــ (**القوة التنفيذية وقوة الشيء المقضي به)** , **ويقصد بالاولى :** صلاحية الحكم كسند قانوني لإتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة أو التدبير أي يشمل كل ما تضمنه الحكم من عقوبات **(أصلية أو تبعية أو تكميلية)** أو تدابير احترازية وبعض الآثار التي تترتب عليه كاعتباره سابقة بالعود أو الاستناد إليه في وقف التنفيذ وبهذه القوة التنفيذية يتحدد مركز الأشخاص المقصودين بمستند الحكم[1].

أما الثانية وهي قوة الشيء المقضي به: فهي مرتبة يصل إليها الحكم عندما يصبح غير قابل للطعن به أي اكتساب الحكم الدرجة القطعية, ومن ثم لا يجوز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين لأنه أصبح عنواناً للحقيقة، ومن ثم يعد الحكم قرينة قانونية قاطعة فيما قضي به لا تقبل إثبات العكس[2].

اذ انه وبواسطة الحكم الجزائي يتحدد المركز القانوني للمتهم من التهمة المنسوبة إلية أما بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية او بعدم كفاية الادلة للادانة[3].

وفي نطاق الفقه الجنائي العراقي يتم التفرقة من قبل البعض بين الحكم الجزائي والقرار, إذ يرى جانب بأن المقصود بالحكم إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها ويكون أما بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية، ويخرج من نطاق ما ذكر قرار الافراج ، والعلة في ذلك هو إن قرار الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل جريمة, كما ولا يقرر أيضاً ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد"[4].

---

[1] د.حسين فتحي محمد الحاملي، التعاون الدولي والأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة، 2012، ص52.

[2] عباس حكمت فرمان، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص31-32.

[3] تقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المتهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية ومن حيث موضوعها الى أحكام فاصلة في الموضوع (قطعية) وأحكام غير فاصلة في الموضوع (غير قطعية) ومن حيث قابليتها للطعن الى أحكام ابتدائية ونهائية وباتة، للمزيد ينظر: سعيد حسب الله شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، 2005، ص404. د. معوض عبد التواب, الاحكام والاوامر الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1988, ص14.

[4] ينظر: عبد الأمير العكيلي, د. سليم إبراهيم حربة, أُصول المحاكمات الجزائية, المكتبة القانونية, بغداد, 2009, ص167 جمال محمد مصطفى, شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية, ط1, مطبعة الزمان, بغداد, 2005, ص141.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المشرع الجزائي العراقي قد استعمل مصطلحي الحكم والقرار, وأراد لكل منهما معناً مختلفاً عن الآخر[1] ومثال ذلك: ما ورد في المادة (182) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) إذ نصت على ما يأتي:"أ- إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بأن المتهم ارتكب ما أتُهِمَبه **فتصدر حكماً بإدانته وبالعقوبة** التي تفرضها عليه.

ب- إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أتُهِمَ به أو وجدت؛ أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر **حكماً ببراءته** من التهمة الموجهة إليه.

ج-إذا تبين للمحكمة إن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر **قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه.**

د- إذا تبين للمحكمة إن المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله فتصدر **حكماً بعدم مسؤوليته** مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون....."وهناك مواضع أخرى في القانون المذكور آنفاً ميَّزَ المشرع فيها بين الحكم والقرار, كالمادتين (257|أ) و(259|أ|2), وبذلك فإن المحكمة إذا أصدرت في القضية المعروضة أمامها حكماً بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية فأنها بذلك تكون قد أصدرت حكماً, لأنها حكمت في القضية حكماً فاصلاً, أمّا إذا أصدرت قراراً بالإفراج فهذا يسمى قراراً وليس حكماً لأن القرار لم يُنهِ الخصومة بشكلٍ نهائي,فالعلاقة تبقىغير مؤكدة بين المتهم والجريمة. بيد انه يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية([2]).

([1])الموقف نفسه سار عليه المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة (1994) في المادة الثانية منه, حيث بين بان القرارات التمهيدية هي التي تقضي باتخاذ إجراء معين يدل عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع وهو يقيد المحكمة بحيث لا يمكن العدول عن تنفيذه لأنه يرتب حقاً مكتسباً للخصم الذي صدر لصالحه. أما القرارات التحضيرية: هي القرارات التي يقصد من كل منها إعداد الدعوى أو تحضير الأدلة فيها دون أن يشف عن اتجاه رأي المحكمة أو أن تتولد عنه أية حقوق لأحد أطرافها ولا يقيد المحكمة فيمكنها العدول عنه إذا رأت وجهاً لذلك". كذلك ميَّزَ المشرع الكويتي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية النافذ بين القرار والحكم في العديد من المواد القانونية على سبيل المثال المواد(72 ,73, 173, 174) وغيرها. والموقف ذاته في قانون أُصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ على سبيل المثال المواد (1, 59, 63, 107) وغيرها كما ان المشرع الجزائي المصري لم يضع تعريفاً للحكم الجزائي, وسار على نهجه أيضاً المشرع الجزائي اللبناني في قانون أُصول المحاكمات الجزائية النافذ, وكذلك كان حال المشرع الفرنسي في حين نصت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية اليماني رقم (13) لسنة (1994) على ما يأتي".... الحكم النهائي: هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق. والحكم البات: هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق....".

([2]) ينظر:المادة (227\ب) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائي العراقي ميَّز بين القرار والحكم,إلاّ أنه عاد وخلط بين مفهومي هذين المصطلحين واستعملهما لمعنى واحد ويتضح ذلك جلياً في نص الفقرة هـ من المادة (182) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية النافذ " يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور **القرار ببرائته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج أو رفض الشكوى عنه** إن لم يكن موقوفاً, عن سبب آخر".و كذلك نص المادة (284) من القانون ذاته " يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان **الحكم صادراً بالبراءة أو الصلح أو الإفراج أو عدم المسؤولية**.....".

ويمكن القول في هذا الموضع بضرورة التفريق بين القرار والحكم الجزائي لأن الأخير ينبغي بصدوره أن تُحسَمْ القضية المنظورة أمام القضاء, فبعد أن تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم وتتلوه على المتهم أو تفهمه في مضمونه, فإنه بذلك يخرج من حوزتها وليس لها أن ترجع عنه أوتُغَيِّر أو تعدل أو تبدل فيه إلا في حالة الخطأ المادي على أن يتم هذا التصحيح في حاشية القرار ويعد جزءً لا يتجزأ منه[1] .

أما القرار فلا تُحسم به القضية المنظورة أمام القضاء الجزائي إذ تبقى العلاقة بين المتهم والجريمة المسندة إليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, ومن أمثلة ذلك: القرارات الإعدادية أو التحضيرية والإدارية والقرارات الأخرى غير الفاصلة في الدعوى, كقرارات الاختصاص أو قرارات الكشف على محل الحادث(**معاينة مسرح الجريمة**) أو التفتيش أو ندب الخبراء[2].

وعند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969), ورغم ان هذا القانون متعلق بالقواعد الموضوعية سنجد تعريفاً للحكم البات أو النهائي, إذ عرفته المادة (16) فقرة (2) بقولها" يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها"[3].

ومما ذكر في أعلاه يتبين أن قوانين الإجراءات الجزائية سلكت طريقين الأول: يعرف الحكم أو بتعبير أدق أحد أنواعه كالمشرع العراقي كما بينا أعلاه, والمشرع اليماني أيضاً, وهناك قوانين

([1]) ينظر: المادة (225) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي

([2]) ينظر:عبد الأمير العكيلي, د. سليم إبراهيم حربة, مرجع سابق, ص218.

([3]) نصت المادة (84) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة (2008) النافذ, على انه "يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزاً".

سكتت عن تعريفه.ونؤيد الاتجاه الأول لكي لا يتم اللجوء إلى التفسير والتأويل في نصوص القانون ما قد يُسبب اختلافاً في وجهات نظر الفقهاء أو القضاء..[1]

ولكي يكون الحكم الجزائي واجب التنفيذ ، وحائزاً على قوة الأمر المقضي فيه[2] ، يجب أن يكون قد اصبح حكماً نهائياً [3] مالم يُجز القانون تنفيذه قبل ذلك [4]، وأن يكون مشتملاً على البيانات التي أوجبها القانون ، وقد حددت المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البيانات التي يشترط توافرها في الحكم الجزائي لكي يكون قابلا للتنفيذ ومكتسبا لصفته النهائية .[5]

وقضت المادة (282) من قانون أصول المحكمات الجزائية بان (**تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفيذ الا وفق القواعد المنصوص عليها،...)** ، وبذلك فأن الحكم الجزائي في العراق لا يحتاج لتنفيذه لأن

---

[1]) د . محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره ، دار النهضه العربية، القاهرة،2002 ، ص9.

[2]) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 341.

[3]) عّبر المُشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958 في المادة (708) بان الحكم البات الواجب التنفيذ هو الحكم الذي حائز القوة التنفيذية ، وقد سار المشرع المصري على ما جاء به المشرع الفرنسي فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري (150) لسنة 1950 اذ عبر عن الحكم الحائز على القوة التنفيذية بأنه الحكم النهائي وذلك في المادتين(454 و 455) منه ، اذ تُعد الاحكام واجبة التفيذ لدى المشرع المصري ، متى اصبحت غير قابلة للطعن بطرق الطعن العادية المادة (708) من قانون الإجراءات الجزائية ، تقابلها المادة (455و454) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية اما المشرع الجزائي العراقي فيعبر عنه بالحكم النهائي أو البات في المادة (2/16) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[4]) عباس حكمت فرمان الدرگزلي ، مرجع سابق ، ص 23.

[5]) قضت المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بان (يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها واسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه ان وجد أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو اتلافها ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة).

يصبح حكماً نهائياً أو باتاً باستثناء بعض الأحكام الجزائية التي لا يمكن تنفيذها فوراً ، كأحكام الحبس الصادرة في المخالفات والحكم الصادر في الاعدام[1].

المطلب الثاني

القواعد الموضوعية في صياغة ديباجة الحكم الجزائي

تعد ديباجة الحكم الجزائي فاتحة الحكم وعنوانه الذي يشهد بصدوره من محكمة مختصة في نزاع معين وضد متهم ما [2]، وثمة اتجاه في الفقه يعطي لديباجة الحكم مفهوم اوسع واشمل وذلك باعتبار البيانات الواردة فيها فيعرفها بأنها، مقدمة الحكم الذي تستهدف التعريف به ببيان عناصره واستظهار مقوماته من حيث التعرف على المحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ اصداره والدعوى التي صدر فيها واسماء اطراف الدعوى وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وتاريخ ومحل ارتكابها مع الاشارة إلى نص القانون الذي طبقه الحكم[3]، او انها ذلك الجزء من الحكم الذي يأتي في مقدمته ويحتوي على مجموعة من البيانات الذي يكون الغرض منها التعريف بالحكم وهي تسبق اسبابه وتمهد لها لتدل على ان الحكم قد صدر من محكمة مختصة قانوناً للفصل في نزاع ما بين خصوم معينين[4]، وهي بذلك الجزء الأول من الحكم الجزائي الذي يسبق الأسباب أو التعليل

---

[1]) المواد (285-293)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المتعلقة بإجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام. وللمزيد ينظر: د. عمار رجب معشر الكبيسي، المصلحة في قواعد وإجراءات الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2015، ص13 د. محمد بن محمد سيف شجاع- شرح قانون الاجراءات الجزائي اليمني- الطبعة الرابعة- مطابع اشعاع سنة 1988- ص439 جاسم خريبط- حجية الاحكام والقرارات الجزائية رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون- سنة 1999- ص93. د.حسن الفكهاني - موسوعة القضاء والفقه - الجزء السادس والثلاثون، الدار العربية للموسوعات، القاهرة 1980، ص26.

(2) د. معوض عبد التواب، الاحكام والاوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1988، ص76.

(3) ينظر: د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الاحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 64- 65. د. رؤوف عبيد ، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص673 د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط3 ، دار الجيل للطباعة ، مصر، 1986 ، ص13.

(4) ينظر: د. واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حماد، للدراسات والنشر والتوزيع، الاردن، 2003، ص110. د. محمد سعيد نمور ، اصول الإجراءات الجزائية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، 2005.، ص499. نبيل البياتي ،تسبيب الإحكام الجزائية في القانون العراقي ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،كلية القانون، 1983 .، ص 86.

مباشرةً وتعد بمثابة التمهيد له والتعريف به تعريفاً يمنع اللبس في شأنه أو خلطه بغيره [1] وفي مقدمة هذه البيانات إن الحكم يصدر باسم الشعب[2]

وقد عبر المشرع العراقي ضمنا عن بيانات الديباجة في المادة (224/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ان **(أ – يشتمل الحكم أو القرار على أسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه وأسم المتهم وبقية الخصوم, وممثل الادعاء العام, ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم, ومادتها القانونية ,والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها ,أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة ,أو تشديدها, وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ,ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم و المسؤول مدنيا عنه أن وجد ,أو قرارها برد الطلب فيه ,كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي تقرر ردها أو مصادرتها أو إتلافها, ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة)** ، أن عدم ايراد تعريف محدد لديباجة الحكم الجزائي في النصوص التشريعية ، انما هو امر طبيعي ، اذا لا يكون من

---

[1] ينظر: د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 734. د. معوض عبد التواب، الاحكام والاوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1988، ص76.

[2] تنص المادة (154) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة (1969) على أن" تصدر الأحكام باسم الشعب". ونصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم (160) لسنة (1979) على ان "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب", والحال ذاته في قانون السلطة القضائية المصري النافذ رقم (46) لسنة (1972) المادة (20) منه التي نصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب", والمشرع المصري نجده ، قد عبرَ عن الديباجة ضمناً وفقاً ماورد النص في المادة (276) من قانون الإجراءات الجنائية التي جاءت بها (يجب أن يحرر محضراً بما يجرى فى جلسة المحاكمة , ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر ، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبَين بهِ ما إذا كانت علنية أو سريه ، وأسماء القضاة والكاتب ,وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة , وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم , وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت ,وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى ,وما قضى به في المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة بينما نلاحظ المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، قد بين بيانات الديباجة في المادة (235) التي نصت على ان (يجب إن يدون في محضر المحاكمة، في مستهل كل جلسة، أسماء كل من رئيس المحكمة ومستشاريها , وممثل النيابة العامة ,والكاتب, وساعة افتتاح الجلسة ,وأن يوقع هؤلاء, ما خلا ممثل النيابة العامة، على المحضر في نهاية كل جلسة... ،يملي الرئيس على الكاتب ما يجب تدوينه).أما المشرع اللبناني فعالج هذه المسألة في المرسوم الإشتراعي رقم (90) لسنة (1983) قانون أُصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة (537) التي نصت على انه" يجب ان يتضمن الحكم البيانات التالية:1- صدوره باسم الشعب اللبناني....".

اختصاص المشرع عادة وضع التعاريف في النصوص القانونية بل يترك ذلك عادة للفقه والقضاء.

ويتضح مما سبق ، بأن ديباجة الحكم الجزائي اجراء يجب اتباعه من قبل محكمة الموضوع عند اصدارها للحكم تكون مدخلاً الية ، وسابقة لبيان اسبابه ، وتحتوي على عدة بيانات يجب ادراجها فيها بشكل واضح ودقيق .

الفرع الاول

البيانات الموضوعية في ديباجة الحكم الجزائي

لديباجة الحكم الجزائي ، العديد من البيانات الواجب توافرها فيها ، بشكل مفصل لا لبس فيها ولا غموض ، بحيث يمكن من خلالها التعرف حول مدى صحة صياغة الحكم الجزائي من عدمه ، وأن البيانات الواجب توافرها في ديباجة الحكم تتمثل بالاتي :

أولاً: بيان اسم المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم :

يجب أن تتضمن ديباجة الحكم الجزائي الصادر من المحكمة اسم القضاة والمحكمة التي أصدرته والغاية من ذلك هو معرفة ما إذا كانت المحكمة مختصة بالفصل في القضية المنظورة أمامها, فضلا عن مراقبة مدى صحة صياغة الحكم التي يجب ان تكون بعيدة عن الجهالة في ايضاح البيانات الواجب ذكرها , [1].ويترتب على عدم ذكر اسم القضاة الذين أصدروا الحكم, وإغفال اسم المحكمة بطلانه([2]) وقد أوجب المشرع العراقي إتباع قواعد الاختصاص لتعين ذكر

---

[1] د.أحمد فتحي سرور, الوسيط في الإجراءات الجنائية, ج1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1981، ، ص843. د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986، ص621، محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ج3 ، المحاكمات وطرق الطعن في الاحكام ، دار الثقافة ،عمان ،1996 ، ص184.

(2)ويلاحظ بأن المشرع اللبناني قد أوجب بيان اسم المحكمة التي صدرت الحكم، وذلك لغرض مراقبة مدى صحة صدور الحكم الجزائي من محكمة مختصة بإصداره في نزاع بين الخصوم عن مسألة معينة يلاحظ المادة (194) من قانون أصول المحاكمات اللبناني التي نصت على (إصدار الحكم وبياناته بعد ختام المحاكمة يصدر القاضي المنفرد حكمه في آخر الجلسة, أو في جلسة لاحقة, إذ يجب إن يكون الحكم موقعاً من القاضي ومن الكاتب ومذيلا بتاريخ صدوره ..... يجب ان يذكر فيه السند القانوني الذي بموجبه وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى. ..... لا يجوز له ان يتطرق في حكمه الى وقائع لم يدع بها او الى اشخاص لم يدع عليهم)، اما المادة (274) فقد نصت (....يجب ان يشتمل حكم محكمة الجنايات على ما يأتي: أ – ذكر قرار الاتهام الذي بموجبه وضعت المحكمة يدها على الدعوى والاشارة الى

المحكمة ، حيث اعتبرها أساس إصدار الحكم الجزائي اذ نصت المادة (138) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (ا **– تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها او في المخالفات وحدها ، ب – تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون ، جـ – تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون)** [1].

وتطبيقاً لذلك , قد قضت محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بأن((... قرار محكمة الجنح غير صحيح ومخالف للقانون ,وذلك لعدم مراعاة قواعد الأختصاص ,حيث إن طرفي الدعوى من إفراد الشرطة, وان المحكمة المختصة بمحاكمتهم هي محكمة قوى الأمن الداخلي بموجب المادة 25/ اولا /أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008))[2].

ثانياً: بيان السلطة العليا التي يصدر بأسمها الحكم الجزائي : ورد هذا البيان في الكثير من دساتير الدول[3] وورد في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 الذي يعد المرجع لكافة القوانين الاجرائية حيث نصت م (154) منه على انه **((تصدر الاحكام باسم الشعب))** كما ورد ذكره في قانون التنظيم القضائي العراقي في المادة (6) التي نصت على أنه **(تصدر الإحكام , وتنفذ باسم الشعب)** ،وهذا البيان من البيانات الجوهرية المتعلقة بصياغة ذاتية الحكم , لذا فإن خلو الحكم من هذا البيان يُفقدهُ عنصراً من عناصر وجوده قانوناً, مما يترتب نقضه, كونه يتعلق بالنظام العام ,وذلك استناداً إلى المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن الشعب مصدر السلطات

ادعاء النيابة العامة امامها وفقا لقرار الاتهام....). للمزيد ينظر: جواد الرهيمي, أحكام البطلان في قانون أُصول المحاكمات الجزائية, ط1, مكتب الباسم, بغداد,2003, ص 294 .

(1)وتقابلها المواد (215–216) من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث نصت المادة (215) على انه (تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد) ، اما المادة (216) نصت على (تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التى التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على إختصاصها بها)

[2] قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية العدد 70 /ت/ جزائية / 2014 في 11 /2/ 2014 (غير منشور)

[3] ورد نص البيان العديد من دساتير الدول، ينظر المادة (128) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة (100) من الدستور المصري لعام 2014، المادة (20) من الدستور اللبناني لعام 1926المعدل ، المادة (27) من الدستور الاردني لعام 2012.

,فالقضاء عندما يمارس وظيفة الفصل في المنازعات ,والحكم في الدعوى ,إنما يمارسها بالوكالة عن الشعب ,وبالتالي يقرر حكم الشعب فيها, وليس رأيه الشخصي[1].

وقد اختلف الفقة الجزائي ، حول الاثار المترتبة على عدم ايراد السلطة العليا فمنهم من ير بانه يترتب على مخالفة ذلك فقدان الحكم الجزائي لأحد مقوماته ووجوده ، ويجعله عرضه للنقض [2].

في حين ذهب جانب اخر من الفقه إلى خلاف ذلك باعتبار إن صدور الحكم الجزائي باسم الشعب إنما هو أمر مفترض ، وهو ناشيء عن أصل دستوري ، وإن إيراده في الحكم الجزائي هو كاشف له ، وأن ذلك البيان لا يتعلق بحقوق الخصوم, كما لا يؤثر على دفاعهم ، وأن إغفال ذكره في الحكم إنما يجعله خطأ مادياً يمكن تصحيحه بالطرق القانونية[3].

وقد ذهبت محكمة التمييز إلى تأييد الاتجاه الاول في قراراتها القديمة واشارت إلى بطلان الحكم الذي يخلو من هذ البيان لارتباطه بحكم من احكام الدستور [4]،

ثالثاً: بيان أسم القاضي او القضاة الذين اصدروا الحكم الجزائي : ينبغي ان تحتوي مقدمة الحكم الجزائي على أسم القاضي او القضاة الذين اشتركوا في تشكيل المحكمة واصدار الحكم فيها وقد

---

[1] ينظر: د. جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2006. ، ص 293 ، د. الطيب برادة، اصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة المعارف الجديدة، دار نشر المعرفة، الرباط، 1996، ص 432- 433 .

[2] ينظر: د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات ، مرجع سابق ، ص116، د.رؤوف عبيد ، المشكلات العملية، مرجع ، ص640

[3] د . حامد الشريف ، بطلان الحكم في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003 ، ص90 .

(4)أما فيما يخص القضاء المصري فقد استقرت أحكامه على أن خلو الحكم من هذا البيان ,لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يترتب نقضه ، ذلك لأنه يعُد من الأصل الذي ينهض عليه نظام الدولة ، كشأن الأصل الدستوري الذي يقتضي بأن الإسلام هو دين الدولة قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن (صدور الحكم باسم الامة او الشعب لا يعد من بيانات الحكم لكون ذلك الاصل واحداً من المقرارات التي ينهض عليها نظام الدولة كشأن الاصل الدستوري الذي يقضي بأن الاسلام دين الدولة وان هذا الشعب جزء من الامة العربية وذلك الامر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره دون مقتضى لأي الزام بالإعلان عنه من القاضي عند النطق به او الافصاح عنه في ورقة الحكم عند تحريره ومن ثم فأن خلو الحكم من هذا البيان لا ينال من شرعيته او يعيبه) رقم 2358 في 24 / 1/ 1985. ينظر: د. حامد الشريف، بطلان الحكم في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 90، د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف بالتحقيق، ط2، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1977، ص 14. د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ،المحاكمة والطعن في الإحكام ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1987. ص65 وما بعدها.

ورد النص عليه صراحة المادة (224/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن **(يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ،...، ويوقع القاضي او هيئة المحكمة على كل حكم او قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة).**

وتكمن اهمية هذا البيان في معرفة مدى صلاحية القاضي للحكم في الدعوى وكذا الحال إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة فيجب ذكر اسماءهم جميعاً[1]. للتأكد من إنَّ عدد القضاة كان مطابقاً للعدد المنصوص عليه قانوناً ويكفي لاستيفاء هذا البيان ذكر أسماء اعضاء هيأة الحكم في مقدمة الحكم دون حاجة لتكراره في نهاية الحكم[2]، هذا وان مجرد الخطأ المادي في اسم احد القضاة او عند ذكر اسم احد قضاة المحكمة في ديباجة الحكم خطأ رغم كونه لم يشترك في عملية اصدار الحكم فأن هذه الاخطاء المادية يمكن تصحيحها مما هو ثابت في محاضر الجلسات ولا يترتب عليه بطلان الحكم اما إذا لم يكن بالإمكان تصحيح هذا الخطأ أو ان اسم القاضي الذي اصدر الحكم لم يذكر بصورة مطلقة فأن ذلك يجعل الحكم باطلاً[3]، اما بالنسبة لممثل الادعاء العام فيجب ان يذكر اسمه أيضاً في ديباجة الحكم الا ان إغفاله لا يترتب عليه بطلان الحكم طالما ثبت من محاضر الجلسات انه كان حاضراً فيها وابدى رأيه وطلباته فيها وان المتهم لا يدعي عدم حضوره[4].

رابعا :ذكر تاريخ اصدار الحكم الجزائي: يعد بيان تاريخ اصدار الحكم من البيانات الجوهرية في الحكم الجزائي فورقة الحكم شأنها شأن الاوراق الرسمية الاخرى لابد ان تحمل بذاتها تاريخ صدورها ولا يمكن اكمال هذا البيان من محاضر الجلسات فهي مكملة للحكم في سائر بيانات

---

(1) هذا ماسار عليه المشرع اللبناني في المادة (235) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1948 التي جاء فيها بيانات محضر المحاكمة الجنائية (يجب ان يدون في محضر المحاكمة، في مستهل كل جلسة، اسماء كل من رئيس المحكمة ومستشاريها وممثل النيابة العامة والكاتب وساعة افتتاح الجلسة وان يوقع هؤلاء ما خلا ممثل النيابة العامة، على المحضر في نهاية كل جلسة. اذا اغفل احدهم التوقيع كانت الجلسة باطلة. تدون في المحضر جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة. يملي الرئيس على الكاتب ما يجب تدوينه على وفق احكام المادة (235) من قانون اصول المحاكات الجزائية اللبناني.

(2)د. محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 23.

(3)) د. سليمان عبد المنعم ،د. جلال ثروت ،أصول المحاكمات الجزائية ،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1996.ص567.

(4) د. محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص24.

الديباجة الا فيما يتعلق بتاريخ اصداره[1]، وقد اشارت إلى هذا البيان م (224/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((... **مع تدوين تاريخ صدوره...**)) ويترتب على تحديد تاريخ صدور الحكم بعض الاثار المهمة في الدعوى فمن هذا التاريخ يسري ميعاد الطعن في الاحكام إذا كانت محلاً لذلك كما ان هذا التاريخ هو الذي يعول عليه في حساب مدة تنفيذ العقوبة او سقوطها او تقادمها[2]، لذا يجب على المحكمة ان تحدد تاريخ اصدار الحكم معيناً باليوم والشهر والسنة وبخلافه فأن الحكم الجزائي الخال من تاريخ صدوره او الذي ذكر تاريخه ولكن بصورة مبهمة كذكر اليوم دون الشهر او اليوم والشهر دون السنة يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء ذاتها لفقدانه احد مقومات وجوده قانوناً[3]، على ان مجرد الخطأ المادي في تاريخ اصدار الحكم لا يؤثر في صحته. [4]

الفرع الثاني

البيانات المتعلقة باطراف الدعوى الجزائية في ديباجة الحكم

أولا: ذكر اسماء الخصوم والبيانات المتعلقة بهم في ديباجة الحكم الجزائي : اوجب المشرع اشتمال الحكم على اسماء المتهمين في الدعوى وباقي الخصوم فيها كالمدعي بالحق الشخصي والمسؤول عن الحقوق المدنية، فبيان اسم المتهم والبيانات الدالة عليه يجب تحديدها تحديداً كافياً في ديباجة الحكم ويغني عن ذلك ذكره في اسباب الحكم أو منطوقه الا إذا تعدد المتهمون في الدعوى وكان لكل منهم موقفه الخاص ولا يؤثر في صحة الحكم الخطأ في تعيين المتهم مادامت البيانات الاخرى لا تدع مجالاً للشك في شخصيته[5]، وبخلافه يصبح الحكم باطلاً وذلك لان

(1) د. مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق ، ص 451.

(2) ينظر: د. محمد علي سليمان ،الحكم الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1993 ، ص22، د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001، ص 865.

(3) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 40/ هيأة عامة / 1872 في 24/ 2/ 1972، النشرة القضائية، س3، ع2، 1973، ص 180، وفي ذات الاتجاه قرار محكمة نقض المصرية المرقم 764 في 22/ 1/ 2006، هشام زوين، الموسوعة العلمية في البطلان ودفوعه، ج3، ط1، مطبعة السيدة زينب، 2007. ، ص 414.

(4) ينظر: أيهاب عبد المطلب , الحكم الجزائي وشروط صحته وأسباب بطلانه , المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009. ص73. د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، القاهرة , 2004, ص471. ص 451 ود. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001، ص 865.

(5)د. عادل عبادي علي الجواد، الإحكام الجنائية ، ط1 ، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2007.

المحكمة لا يجوز لها ان تقيم قضائها على مجرد الشك في شخصية المتهم[1]، ومن البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى تحديد سن المتهم[2]، فسن المتهم قد يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية[3]، أو انه ذات أثر في تحديد العقوبة المحكوم بها على المتهم كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة[4]، هذا فضلاً عن اهميته في التأكد من مدى صلاحية المحكمة للفصل في الدعوى وفقاً لقواعد الاختصاص الشخصي سيما وان قواعد هذا الاخير متعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً، وكذلك الشأن بالنسبة لبيان محل اقامة المتهم الذي يفيد في تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة ومع ذلك فأن اغفال هذه البيانات لا يؤثر في صحة الحكم إذا تبين ان المتهم هو الشخص الذي اقيمت عليه الدعوى وتمت محاكمته ولم يدعي بأنه حرم من بعض الضمانات القانونية الخاصة به او محل اقامته[5].

وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية في أحكامها وفي حكمٍ حديثٍ لها ورد فيه" .... وجد بأن قرار الإحالة المشار إليه هو الآخر لم يستوف شروطه القانونية المنصوص عليها بأحكام المادة (131) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية حيث لم يدرج اسم المشتكي (ب ل ح) في الحقل الخاص بالمجنى عليه بقرار الإحالة .... عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات القادسية....."([6]), وكذلك في حال حصول التباس في اسم المتهم,ومن أحكام محكمة التمييز الاتحادية في هذا الصدد" ... ولغرض إزالة الالتباس الحاصل, والوصول إلى

ص 18 .

(1) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 10 / هيأة عامة/ 2007 في 24/ 6/ 2008 (غير منشور).

(2) يتم تحديد سن المتهم استناداً إلى م (65) من قانون العقوبات العراقي التي تنص ((يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة ان يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية والمختبرية أو بأية وسيلة فنية اخرى)).

(3) ينظر المادة (64) من قانون العقوبات العراقي.

(4) ينظر المواد (393- 397) من قانون العقوبات العراقي وكذلك قرار محكمة الاتحادية المرقم 1228/ ج / 1971 في 10/ 6/ 1971، النشرة القضائية، س3، ع2، 1973، ص254، والقرار رقم 3399/ ج في 20/ 4/ 1972 النشرة القضائية، المصدر السابق، ص222، والقرار المرقم 198/ هيأة عامة/ 2008 في 27/ 5/ 2008 (غير منشور).

(5)،د. سامي النصراوي ،دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط1،ج2 ، جامعة بغداد ، 1974،ص177.وحيدر حميد صبري الخزاعي ، صياغة الحكم الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، 2015 ، ص53.

([6])القرار ذو العدد 459\ الهيأة العامة\2011, بتاريخ (30-11-2011)(غير منشور).

الاسم الحقيقي للمتهم ولضمان حق الدفاع ولكون العقوبة شخصية قرر نقض كافة القرارات في الدعوى..."[1].

أمّا عن ذكر ممثل الادعاء العام فيعد وجوبياً[2]لأن جلسات المحاكمة الجزائية لا يكتمل انعقادها إلاّ بحضوره وبغير ذلك تكون ليست قانونية وإجراءاتها باطلة, فيجب على المحكمة عند إصدارها للحكم ان تذكر فيه حضور ممثل الادعاء العام وإلاّ كان حكمها عرضةً للنقض من قبل محكمة التمييز وهذا ماذهبت إليه في حكمها الصادر في (27-12-1977) الذي جاء فيه".... ان محكمة الموضوع قد قضت في رؤية دعوى المتهم دون حضور ممثل الادعاء العام والاستماع إلى طلباته والذي أوجبته المادة (167) من الأُصول الجزائية وبذا تكون المحكمة قد ارتكبت خطأ في الإجراءات الأُصولية....."[3].

ثانياً: بيان وصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية: من البيانات التي أوجب المشرع ايرادها في الحكم بيان التكييف القانوني للجريمة المسندة للمتهم والقاعدة القانونية التي تنطبق عليه والعقوبات الاصلية والفرعية ومقدار التعويض الذي حكمت به المحكمة على المتهم والمسؤول مدنياً عنه ان وجد وكذلك الاموال والاشياء التي قررت ردها او مصادرتها او اتلافها[4].وهذا ماجاء به المشرع العراقي وفق التفاصيل المبينة في المادة(187/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على ان (**أ/ تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته, وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانه ووصفها القانوني , واسم المجني عليه , والشيء الذي وقعت عليه الجريمة ,والوسيلة التي ارتكبت بها ,والمواد القانونية المنطبقة عليها ,وتؤرخ , ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي)** [5]

(5)

([1]) القرار 88\الهيأة العامة\2009, بتاريخ(27-10-2008)(غير منشور).

([2])السند القانوني لذلك هو نص المادة (224-أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

([3]) أشار إليه, عبد الأمير العكيلي, د. سليم إبراهيم حربة, مرجع سابق , ص 83.

(4) ينظر: المادة (224/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[5] د . محمد علي سالم الحلبي ،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ,ج3 ، المحاكمات وطرق الطعن في الإحكام ،دار الثقافة، عمان،1996 ، ص358.

وذلك من خلال قيام القاضي بعملية التكييف القانوني للواقعة المعروضة عليه وتطبيق النص القانوني الذي يراه صالحاً لحسم النزاع وهو غير ملزم عند تكييفه لوقائع الدعوى باستعمال ذات الالفاظ التي اوردها النص بل يمكنه اجراء ذلك التكييف وفق المعنى الذي قصده المشرع دون التقيد بحرفية النص، وان بيان مادة قانون العقوبات التي ادين المتهم بموجبها يكشف عن مدى احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما يساعد محكمة التمييز في ممارسة وظيفتها الرقابية على الاحكام فتبين من خلاله فيما إذا كان النص ينطبق على الواقعة ام لا[1]، على ان الاشارة إلى نص القانون يجب ان تكون واضحة ودقيقة فلا تكفي الاشارة إلى رقم القانون او سنة صدوره دون بيان رقم المادة المنطبقة على الواقعة، او الاشارة إلى نص المادة الذي يعرف الجريمة المرتكبة والظرف المشدد لها دون بيان عقوبتها وكذا الحال إذا استندت المحكمة في اصدار حكمها إلى عدة نصوص او نص واحد مكون من عدة فقرات وجب عليها ذكر هذه النصوص جميعها او الفقرة من النص التي حكمت بموجبها اما في حالة اغفال الواقعة المستوجبة للعقوبة او النص القانوني الذي حكم بموجبة اغفالاً تاماً فأن ذلك يترتب عليه بطلان الحكم الجزائي[2]، على ان مجرد الخطأ المادي الذي يقع في هذ البيان لا يكون سبباً للحكم بالبطلان وانما يجب تصحيح الخطأ وتدوين ذلك في حاشية الحكم[3]، وبالإضافة إلى ما تقدم فقد اوجب المشرع على المحكمة بيان مقدار التعويض الذي حكمت به والاموال والاشياء الاخرى التي قررت ردها او مصادرتها او اتلافها وهو ما قضت به محكمة التمييز في قرارها (يكون الحكم بالتعويض ضمن قرار المحكمة لا في المحاضر الخاصة بمجريات المرافعة)[4].

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية على انه (بتصديق حكم محكمة جنايات بابل المتضمن الغاء التهمتين الموجهتين إلى المتهمين أ.أ.ح و ح .م . هـ وفق احكام المادة

(1) ينظر: د. احمد فتحي سرور ، اصول الاجراءات الجنائية ، للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص717. هدى سالم محمد ، التكيف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2000، ص80.

(2) ينظر : قرار محكمة التمييز المرقم 2204/ جزائية ثانية/ 1981 في 30 / 12/ 1981 مجموعة الاحكام العدلية، س13، ع2، 1973، ص427.

(3) ينظر : قرار محكمة التمييز المرقم 3406/ جنايات / 1972 في 7 / 3 / 1972 النشرة القضائية، س3، ع1، 1973، ص191.

(4) ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم 115/ جنايات / 1972 في 20 / 3 / 1972، ابراهيم المشاهدي، المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ, بغداد 2007، ص 148.

393 /1 و2 /أ ود من قانون العقوبات وبدلالة الامر 31 لسنة 2003 القسم 2/3 منه كونه صحيح وموافق لاحكام القانون ، مع التنوية لمحكمة الجنايات بتصحيح تاريخ اصدار الحكم في أعلى القرار المطبوع وجعلة 2013/11/19 بدلا من 2012/11/19)[1].

ومن الجدير بالاشارة اليه انه لا يؤثر في صياغة الحكم وسلامته الخطأ المادي الذي يقع في بيان تاريخ الحكم ,مادام التاريخ الحقيقي للحكم تم تثبيته بمحضر الجلسات ,ويجوز للمحكمة تصحيح هذا الخطأ استناداً لأحكام المادة (225) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ,التي قضت بانه **(لا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغير أو تبدل فيه, إلا لتصحيح خطأ مادي على أن يدوُن ذلك حاشية له ويعتبر جزءاً منه)** .

المطلب الثاني

قواعد البناء الموضوعية لاسباب الحكم الجزائي

تعد الاسانيد والادلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت المحكمة على اساسها منطوق الحكم بالإدانة او البراءة اسبابا للحكم [2]، وعرفت كذلك بانها بيان الاسباب الواقعية والحجج القانونية وكيفية الاجابة على طلبات الخصوم ودفوعهم والتي من شأنها ان تؤدي إلى النتيجة التي خلص اليها القاضي في حكمه الذي انتهى اليه)[3]، فضلا عن تعريفها بانها: اداة للتبرير والاقناع ووسيلة للتدليل على فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه وصحة النتائج التي انتهى اليها في الحكم الجنائي [4] وعلى الرغم من تعدد الآراء حول تعريف اسباب الحكم الا انها اتفقت في

(6) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 737/ الهيأه الجزائية الأولى /2014 في 1/20/ 2014 (غير منشور).

(2) د. رؤوف عبيد، د. رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الإحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق ، ط3، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1986 ، ص13.

(3)د .احمد أبو الوفا ، نظرية الإحكام في قانون المرافعات ، ط6، بلا ذكر للطبع والنشر، 1989، ص557.

(4) د. محمد صالح القويزي، حيثيات الاحكام الجنائية وتسبيبها بحث منشور في مجلة القضاء، س26، ع4، كانون الاول، 1971، ص104.

المضمون فكل التعريفات المتقدمة تؤكد على ضرورة فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه واستنباط الادلة منها قبل الحكم في الدعوى. [1]

أما في نطاق التشريعات الاجرائية الجزائية وعلى الرغم من تأكيد أكثرية القوانين الجزائية على ضرورة تسبيب الأحكام الا انها لم تضع تعريفا لماهية اسباب الحكم و اقتصر في النص على وجوب اشتمال القرار أو الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية, وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي قادت مصدر القرار أو القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه [2]،إلّا إن أياً منها لم تضع تعريفاً محدداً لأسباب الحكم [3]

في حين ان المشرع العراقي الزم في نطاق المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بضرورة تسبيب الأحكام ضماناً لجديتها , وثقةً في عدالته , أذ نصت المادة المذكورة على ان (....**والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها, أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها, وإن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة, ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم ..**).

---

(1) ينظر: حسين محي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، عدد خاص، مايس، 1984، ص136 وما بعدها د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،،ص22.

(2) د.علي محمود حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، بدون دار نشر ، 2003 ، ص 25.

(3) لم يبيّن المشرع الفرنسي والمصري ماهية التسبيب ، و اقتصر في النص على وجوب اشتمال القرار أو الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية, وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي قادت مصدر القرار أو القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه،إلّا إن أياً منها لم تضع تعريفاً محدداً لأسباب الحكم , وبالنسبة لقانون الإجراءات الجنائي المصري, فأن المادة (310) من القانون نصت على (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها, وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة , والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه) ، فضلاً عن إلزام المحكمة في أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، وتبّين الأسباب التي تستند إليها في المادة (311) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه (يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التى تستند إليها) ينظر : م (310) من قانون الاجراءات المصري، م(233) من قانون اصول المحاكمات الاردني، م (283) من قانون الاجراءات الليبي، م (310) من قانون اصول المحاكمات السوري، م (70) من قانون اصول الاجراءات اللبناني، (84) من قانون الاجراءات الاماراتي ، م (175) من قانون الاجراءات الكويتي، م(261- 262) من قانون الاجراءات البحريني، م (310) من قانون الاجراءات الجزائري، الفصل (168) من مجلة الاجراءات الجنائية التونسية، الفصل (347/ د) من قانون المسطرة الجنائية المغربية، م (485) من قانون الاجراءات الفرنسي.

كما جاء في الأسباب الموجبة لقانون اصول المحاكمات بأن اسباب الحكم هي الدلائل التي تستند إليها المحكمة في إصدار حكمها بالإدانة وحددتها المادة (213) بالقول : (**أ/تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في إي دور من أدوار التحقيق, أو المُحاكمة, وهي الإقرار وشهادة الشهود , ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى, وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً.....**)[1].

وتكون اسباب الحكم على نوعين هما (**الاسباب الواقعية والأسباب القانونية**)، ويقصد بالأسباب الواقعية الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم, والتي محتواها ما قدّمه الخصوم من دفوع وإثباتات تتصل بالواقع, وما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى نص قانوني من خلال الدعوى ، إما الأسباب القانونية فيقصد بها النصوص القانونية التي صدر الحكم على وفقها، بمعنى خضوع الواقعة المطروحة للقانون بعد تكيفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها ، وتختلف الأسباب الواقعية عن الأسباب القانونية في الحكم, من حيث أن الخطأ في الأسباب الواقعية للحكم يجعل منه قابلاً للبطلان ، بينما الخطأ في الأسباب القانونية لا يجعله كذلك إذا كانت النتيجة التي توصل إليها القاضي صحيحة قانوناً [2].

(1)المشرع العراقي لم يكن دقيقاً في صياغة المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك للاسباب الآتية(1- استخدامه لمصطلح (الدلائل) في غير معناه اللغوي الفصيح فالدلائل طبقاً لما اوردته معاجم اللغة العربية تعني وجود علاقة بين الدال و المدلول عليه كدلالة اللفظ على المعنى المراد منه ويكون الاستنتاج منها على سبيل الاحتمال اما الدليل فهو الحجة او البرهان او هو ما يستدل به على وجه الجزم بثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم أي على سبيل اليقين وليس الاحتمال، لذا فمن الافضل والادق لغوياً استعمال مصطلح الدليل بدلاً من الدلائل ثم ان المشرع استخدمت مصطلح الدليل فيا حبذا لو انه وحد المصطلحات واستخدم مصطلح الدليل فقط. أن الادلة التي عناها المشرع في المذكرة ليست هي اسباب الحكم جميعها فهذه الاخيرة تتكون من ثلاثة اجزاء احدهما اسباب قانونية وتتمثل بالجريمة وظروفها والنص المنطبق عليها وثانيهما اسباب واقعية وتتمثل بالأدلة التي عناها المشرع في نص م (213) 3- اسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية المقدمة من الخصوم لذا يكون التعريف الذي اوردته المذكرة الايضاحية قاصر على جزء من اسباب الحكم دون الاخرى عامر احمد المختار، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1980، ص304- 305.

(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص1120 ،

وتنقسم اسباب الحكم إلى ثلاثة اقسام الاول، الاسباب الواقعية والثاني الاسباب القانونية اما الثالث فهو اسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم في الدعوى وسأتولى ايضاحها على التوالي:

أولاً: بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة: على المحكمة بيان الواقعة التي حدثت فعلا والتي عرضت امامها وهل تشكل جريمة ام لا ؟ واذا ما كانت تشكل جريمة وجب بيان الوصف القانوني الدقيق لها من خلال بيان الواقعة في الحكم واثبات الوقائع المكونة للركنين المادي والمعنوي للجريمة المرتكبة ونسبتها إلى المتهم وذلك بعرض عناصر الركن المادي، السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بينهما كفعل القتل او الايذاء في جريمتي القتل والايذاء والنتيجة المترتبة على تلك الافعال الوفاة أو الايذاء واظهار الرابطة السببية بينهما[1] وهذا ما اكدته احكام القضاء العراقي (... ان استمارة تشريح جثة المجني عليه تضمنت ان سبب الوفاة جلطة قلبية حادة بالإضافة إلى ان المتهمين قد نفيا ما اسند اليهما في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وهذا يتضح ان المتهمين لم يرتكبا فعلاً مادياً ضد المجني عليه ولانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة تكون الادلة المتوفرة بخصوص حادث قتل المجني عليه (س) غير كافية وليست مقنعة للإدانة لذا قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عن المتهمين) [2]. كما ينبغي على المحكمة بيان الركن المعنوي في الحكم سواء كان في صورة القصد العمد ام الخطأ، حيث يجب ان يثبت في الحكم انصراف ارادة الجاني إلى احداث الواقعة التي يحرمها القانون مثل ارادة اطلاق الرصاص في جريمة القتل او الايذاء في جريمة الايذاء وكذلك الشأن بالنسبة للخطأ غير العمدي[3] ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الشأن (... وبناء على ما تقدم يتبين ان القصد الجنائي الذي هو الركن المعنوي لقيام الجريمة يكون غير متوفر فيها بالنسبة للمتهم فأن الادلة المتحصلة في هذه القضية غير كافية لتجريم المتهم لذا قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله ما لم يكون مطلوب عن سبب اخر)[4]. فضلاً عما تقدم يجب ان يبين الحكم ما إذا

(1) ايمن صباح اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون،2007، ص38.

(2) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 54/ هيأة جزائية موسعة/ 2007 في 14/ 5/ 2007 (غير منشور).

(3) د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، ترجمة عبد العزيز صفوت، مراجعة وتقديم هنري رياض، دار ابن زيدون، بيروت، بلا سنة طبع، ص115.

(4) ينظر قرار محكمة جنايات بابل المرقم 242/ جنايات/ 2010 في 29/ 4/ 2010 المصادق عليه بقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7474/ الهيأة الجزائية الثانية/ 2010 في 9/ 8/ 2010 (غير منشور).

كانت الواقعة شروعاً في ارتكاب الجريمة او اشتراكاً فيها[1]. والظروف المشددة او المخففة التي يترتب على تحققها زيادة او نقص في جسامة الجريمة وبالتالي تشديد او تخفيف العقوبة[2]. وفي حالة صدور الحكم بالبراءة فيكفي ان تبين المحكمة في اسباب حكمها العناصر والادلة التي ادت بها إلى الحكم كأن يتبين لها انعدام أحد اركان الجريمة أو توافر سبب من أسباب الاباحة دون ان تكون ملزمة ببيان الوقائع والظروف الاخرى وذلك عكس حكم الإدانة الذي يأتي خلافاً لقرينة البراءة مما يستلزم بنائه على الجزم واليقين ببيان كافة اركان الجريمة والظروف التي احاطت بها وبقية الادلة المتحصلة من الجريمة[3]. ولم يحدد المشرع شكلاً خاصاً للتعبير عن وقائع الدعوى وانما يكفي في هذا الشأن ان يدل مجموع ما اورده الحكم وبطريقة لا يشوبها غموض وابهام على تفهيم الواقعة بأركانها وظروفها، فعلى سبيل المثال إذا تداخل مع فعل المتهم عامل اجنبي ساعد على حصول نتيجة الجريمة فعلى قاضي الموضوع ان يوضح ذلك العامل سواء كان سابقاً أم معاصر ام لاحق لفعل المتهم[4]، أما بالنسبة لمحل حدوث الواقعة فلا يعد من البيانات الجوهرية في الحكم الا إذا كان ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً او مخففاً لها كما هو الشأن بالنسبة لارتكاب جريمة السرقة في محل مسكون او معد للسكن او في احد ملحقاته ... الخ[5]، اما تاريخ وقوع الجريمة فهو من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان الحكم الجزائي وهو ما

(1) قضت محكمة التمييز الاتحادية بان (....محكمة الجنايات اعتمدت الادلة المتوفرة وقررت ادانه المتهم وفق م (405) من ق. ع. الا انها أخطأت في ذلك لأنها قد وجهت للمتهم (ش. ع) تهمة قتل المجني عليه والشروع في قتل المشتكي فأدانته عن جريمة القتل فقط دون ان تقرر مصيره عن جريمة الشروع في قتل المشتكي والداخلة ضمن التهمة المركبة لهذا تكون كافة قراراتها غير صحيحة ومخالفة للقانون لذا تقرر نقضها واعادة اوراق الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة وفق المنوال المذكور) القرار رقم 395/ هيأة عامة في 30/ 6/ 2008 ينظر: سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، مرجع سابق، ص136- 137.

(2) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 69/ هيأة عامة في 6/24/ 2008، سلمان عبيد، المختار ، مرجع سابق، المصدر السابق، ص 122.

(3) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1997، ص 160.

(4) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 1666 / جنايات في 1/12/ 1974 النشرة القضائية، س5،ع1، 1976، ص 31، والقرار المرقم / 157/ جنايات/ 1975 في 3/ 12/ 1975 مجموعة الاحكام العدلية، س6،ع4، 1975، ص249.

(5) ينظر م (444/ أولاً) من قانون العقوبات العراقي.

ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها (ان القرارات الصادرة في الدعوى قد بنيت على اخطاء اصولية جوهرية رافقت صدورها منها ان المحكمة لم تحدد تاريخ وقوع الحادث لمعرفة القانون الواجب الاتباع ...، لذا قرر نقض كافة القرارات)[1].

كما يجب على المحكمة أيضاً بيان المحل الذي وقعت عليه الجريمة كنوع المال المنقول المملوك لغير الجاني الذي وقعت عليه جريمة السرقة, وبيان صفة الفاعل لأن بعض الجرائم توجب أن يحمل الفاعل صفة خاصة كالموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمتي الرشوة والاختلاس [2].

وفيما يتعلق بظروف الجريمة والمجرم, ينبغي ذكرها أيضاً كما لوقعت جريمة القتل مع سبق الإصرار أو الترصد أو إرتكاب جريمة لسرقة تحت التهديد بالسلاح, أو إن المتهم ارتكب الجريمة لباعث شريف أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه من دون وجه حق[3], وكذلك الحال لو ارتكب شخص جريمةً بباعث دنيء أو ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تسمح للغير بالدفاع عنه[4]، وعلى المحكمة عند تطبيقها للظروف القضائية أن تبين سبب تخفيفها للعقوبة التي فرضتها على المدان أو المجرم.

ويجب أن يُوَضّح في الحكم[5] ما إذا كانت الجريمة التي وقعت تامة أم شروعاً, أم أن المساهم فيها كان فاعلا أم شريكاً. ومن الضروري ذكر نص المادة القانونية التي تنطبق على فعل المتهم سواء أكانت المادة في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر لتتأكد المحكمة الأعلى درجة (**محكمة القانون**) من صحة التكييف القانوني لـ (**محكمة الموضوع**) , لأن توضيح الواقعة في الحكم لا يغني عن ذكر المادة القانونية التي طبقتها المحكمة, ومن أحكام محكمة التمييز الاتحادية بهذا الشأن حكمها الذي ورد فيه " ... إن محكمة الجنايات قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة (433\ثالثا) عقوبات وذلك إن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها فان فعل المتهم (م ع ع) يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (460) عقوبات وعليه واستناداً لأحكام المادة (260) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل

---

(1) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 254/ هيأة عامه/ 2008 في 28 / 4/ 2008 (غير منشور).

(2) ينظر: عمرو عيسى الفقي, المرجع في ضوابط التسبيب للأحكام الجنائية, المكتب الجامعي الحديث, بيروت,2008, ص 55-57.

(3) الفقرة (1) من المادة (128) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(4)الفقرتان (1,2) من المادة (135) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي, د. محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق, ص675-677.

الوصف القانوني للجريمة(460) عقوبات وتجريمه بموجبها..."([1]), وفي حكم حديثٍ للمحكمة ذاتها جاء فيه ما يأتي" ...إن القرار الصادر بالدعوى ...من محكمة جنايات القادسية غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث ان المحكمة أخطأت في التكييف القانوني للجريمة. [(2)] .

ثانياً: عرض الادلة التي استندت اليها المحكمة في الحكم: يقصد بالأدلة كافة الإجراءات والوسائل التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها وهي قد تكون ادلة قولية وتتمثل بما يصدر عن الغير من أقوال كالشهادة او الاعتراف او ادلة مادية تؤثر في اقتناع القاضي بصورة مباشرة وهي عادة المعاينة والتفتيش او ادلة علمية وتكون في صورة تقارير فنية علمية بشأن وقائع معينة تصدر عن الخبير كمعالجة مختلف الاثار المادية عن طريق التحاليل الكيماوية المختبرية للأنسجة وبصمات الاصابع وآثار الاقدام وغيرها من الوسائل الاخرى التي يمكن استخدامها في الكشف عن الجريمة[(3)] وقد اشارت إلى هذه الادلة م (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها ((...الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً)) وأتفق مع من يرى[(4)]

ان نص المادة السابقة لم يكن دقيقاً فيما يتعلق بالعبارة الاخيرة منه (...والادلة الاخرى المقررة قانوناً) فهذه العبارة تدل على ان الادلة محددة على سبيل الحصر بنصوص قانونية معينة أحالت اليها هذه المادة، وهذا ما يخالف المبدأ العام الذي يقضي بحرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية من أي دليل، ثم ان هذه الادلة متطورة ومتجددة بتطور الزمن سيما بالنسبة للأدلة العلمية حيث التطور العلمي والتقني في شتى المجالات التي امدت القاضي بوسائل قائمة على اسس علمية رصينة للكشف السريع والفعال عن الجرائم المرتكبة وتقصي ادق مخلفاتها بحيث لم يعد الاثبات الجنائي قاصراً على الادلة التقليدية ومن هذه الوسائل المستحدثة المكرسكوب الالكتروني واستخدامات الاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء والتحليل النووي في مجال

([1]) القرار رقم 11097\الهيأة الجزائية الأولى\2013 ,بتاريخ(9-7-2013)(غير منشور).

([2]) القرار رقم 12746\الهيأة الجزائية الثانية\ 2013, بتاريخ (2-9-2013)(غير منشور).

(3) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق، مصدر سابق، ص 13.

(4) د.عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.ص23.

العلوم الذرية...الخ[1] لذا ليس من الصحيح حصر الادلة الجنائية في مجال ضيق ومحدود وفي ضوء ذلك اقترح على المشرع حذف العبارة الاخيرة من النص واستبدالها بعبارة (وغيرها من الادلة الاخرى) لكي تستوعب هذه العبارة الادلة الاخرى غير المنصوص عليها قانوناً. ومما تقدم يتضح بأن الاسباب هي جزء الحكم الذي تتكون من خلاله قناعة القاضي بثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم من خلال استنباط واستقراء الادلة المختلفة التي تقدمها جهة الاتهام او التي يبحث عنها بنفسه فالقاضي له كامل الحرية في ان يستمد قناعته من أي دليل يطمأن اليه طالما كان له مأخذ صحيح من اوراق الدعوى[2]. فإذا وجدت المحكمة ان الادلة لا تكون القناعة التامة للإدانة فتقرر ابطال الحكم وهذا ما أكده احكام القضاء العراقي (ولدى امعان النظر في اعترافات المتهمين وجد انها غير متطابقة فيما بينها وانها ظلت منفردة لم تعزز بدليل آخر أو قرينة اضافة إلى ان المتهمين رجعا عن اقوالهم امام محكمة الجنايات لذا فأن هذه الاقوال اصبحت في وضع لا يمكن الاطمئنان إلى سلامتها وهي لا تولد القناعة الوجدانية والقانونية وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها دليلاً يكفي للإدانة لذا قررت المحكمة بالأكثرية نقض كافة القرارات الصادرة والغاء التهم الموجهة للمتهمين)[3]. لذا فأن على القاضي ان يعرض الادلة التي يستند اليها بصورة واضحة وكافية بيد ان القاضي غير ملزم ببيان مضمون كل دليل من هذه الادلة بمفردة طالما كانت متطابقة فتطابق اقوال الشهود مثلاً يجيز للقاضي ان يجمع بينهما في مضمون واحد، كما ان للقاضي الحرية في ان يأخذ الدليل كاملاً دون تجزئته او ان يأخذ الجزء الذي يقتنع به ويهدر الجزء الذي لم يقتنع بصحته[4].

ثالثاً: الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يقدمها الخصوم [5]: من اهم ضمانات المحاكمة العادلة دراسة الدفوع والطلبات المهمة التي تقدم من قبل المتهم او وكيله او من قبل المدعي بالحق الشخصي او وكيله او عضو الادعاء العام ويقصد بالطلب كل ما كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى مباشرة لتحقيق دليل معين فيها كطلب سماع شاهد او ندب خبير في

(1) د. فاضل زيدان، سلطة القاضي مرجع سابق، ص134 وما بعدها.

(2) د. عبد الرحمن العلام، تعليل الاحكام، بحث منشور في مجلة القضاء، ع4، 1954، ص11.

(3) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 17 / هيأة عامة في 24/ 4/ 2006 سلمان عبيد، مرجع سابق، ص 3-4.

(4) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 3082/ جنايات/ 1973 في 3/ 4/ 1973، النشرة القضائية، س4، ع2، ص371.

[5] يُعَرَّف الطلب بأنه " ما يتوجه به المدعي إلى المدعى عليه طالبا الحكم به" , أو هو" ما انصب على موضوع الدعوى مباشرة" أمّا الدفع فيراد به الإتيان بدعوى من جانب المشتكى عليه تدفع دعوى المشتكي وتستلزم ردها كلا أو بعضا .

مسألة فنية أما الدفع فيقصد به كل ما انصب على اوجه الدفاع القانونية التي يتقدم بها احد الخصوم لنفي القوة الثبوتية للأدلة القائمة في الدعوى، وهذه الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية اما ان تكون موضوعية او قانونية وهي تختلف من دعوى إلى اخرى بحسب وقائعها وظروفها وتكون جوهرية متى كانت منتجة في الدعوى فقد يترتب عليها الغاء التهمة كلية وانتفاء سندها مما يوجب الافراج عن المتهم او تبرئته كالدفع بانتقاء ركن من اركان الجريمة كانعدام العلانية في جريمة القذف والدفع بعدم تحقق الظرف القانوني المشدد فيها كالدفع بانعدام الاكراه في جرائم السرقة وكذلك من الدفوع الجوهرية الدفع بتوفر سبب من اسباب الاباحة كحق الدفاع الشرعي او اداء الواجب[1] ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الشأن (طعن وكيل المتهم بالقرار طالباً نقضة كون المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وبالفعل تم نقض القرار الصادر بالإدانة) [2]. والمسألة المهمة هنا هي عدم جواز تقديم هذه الطلبات والدفوع لاول مرة امام محكمة التمييز وانما تقتصر محكمة التمييز على مراقبة الحكم الصادر من محكمة الموضوع ازاء الطلبات والدفوع قبولاً او رفضاً باسباب كافية ومقبولة قانوناً، لذا فأن محكمة التمييز لم تقبل الدفع او الطلب ما لم يقدم امام محكمة الموضوع وذلك استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع واذا رأت محكمة الموضوع ان الطلب او الدفع المقدم امامها غير جوهري وغير منتج في الدعوى وان من شأنه التأخير في حسم الدعوى فلها عدم الاستجابة اليه على ان تبرر ذلك في حكمها[3].

ولكي يكون تسبيب المحكمة صحيحا يجب توافر المتطلبات الآتية في الأدلة أو القرائن ليكون حكم المحكمة على وفق أحكام القانون, وهي كما يأتي:

1. يجب ان تكون الادلة التي استندت إليها المحكمة في إصدارها للحكم قد قدمت للمناقشة في المحاكمة, واشير اليها في الجلسات فضلا عن ذلك لا يجوز الاستدلال بدليل أو قرينة طرحها

(1) د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجزائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية و القضائية ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005ص953.

(2) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 67/ الهيأة الجزائية الاولى / 1991 في 28 / 5/ 1991 مجموعة الاحكام العدلية، ع2، 1992، ص 7-8 وكذلك القرار المرقم 3516/ جنايات / 1973 في 5/ 7/ 1973، النشرة القضائية، س4، ع3، ص263.

(3) د. محمد الالفي، مرجع سابق، ص282- 283.

أحد الخصوم ولم يتمكن الآخرين من الإطلاع عليها، كما ليس للقاضي أن يحكم في الدعوى الجزائية بناءً على علمه الشخصي. فاذا ما استدلت المحكمة بأدلة وهمية أو غير موجودة في أوراق الدعوى عند ذاك تكون المحكمة قد أخطأت في تقدير الأدلة وجانب حكمها الصواب[1].

2. ان تكون ما استندت اليه المحكمة من ادلة مستندة إلى إجراءات قانونية صحيحة, فليس للمحكمة أن تستند إلى دليل مخالف لأحكام القانون.
3. أن تقوم المحكمة بذكر الدليل بشكل مفصل, وتوضح كل دليل بشكل منفصل عن الآخر لتجنب الخلط واللبس, فلا يكفي الاقتضاب المخل المؤدي إلى غموض ماهية الدليل, كما يجب أن يكون استنتاج المحكمة لعناصر الإثبات أو النفي من أدلة الدعوى متفقاً مع ما تقتضيه الحكمة والعقل والمنطق.
4. أن لاتكون الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في إصدار حكمها متناقضة مع بعضها[2]. ويجب أن تكون الأدلة متسلسلة تؤدي إلى نتيجة منطقية واحدة, وينظر إليها كوحدة واحدة.

ومما تقدم يمكن القول؛ بأنَّ المحكمة المختصة إذا أصدرت حكمها مستندةً إلى الأدلة والقرائن التي توافرت فيها المتطلبات المذكورة أعلاه فإن حكمها بلا شك سيكون موافقاً للقانون. ومن الأمثلة على ذلك حكم محكمة التمييز الاتحادية الصادر في(29-5-2013) الذي نص على ما يأتي" ... وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات القادسية.... كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة, وللأسباب التي استندت إليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها....."[3].

ونخلص الى ان اهمية تسبيب الحكم الجزائي من الجانب النظري والعملي يمكن بيانها في الآتي:

1- ان ذكر اسباب الحكم يبين عن مدى حياد القاضي ازاء النزاع المعروض عليه، فهو نوع من الرقابة الذاتية التي يمارسها القاضي ضد نفسه قبل رقابة الرأي العام عليه لتجنبه مثالب التأثر بالعاطفة الجامحة او الشعور العارض والابتعاد عن اساءة استخدام السلطة وذلك لان علمه

([1]) ينظر: جمال محمد مصطفى, مرجع سابق, ص142.

([2]) ينظر:د. سامي النصراوي, مرجع سابق , ص 208.

([3]) رقم القرار (8989\الهيأة الجزائية الأولى\ 2013), بتاريخ(29-5-2013)(غير منشور).

المسبق بالالتزام ببيان اسباب الحكم سوف يكون مدعاة لتروي القاضي واهتمامه بقضائه لإصدار الحكم السليم حتى لايتهم بالتحكم او بسوء التقدير[1].

2- يمثل التسبيب الكافي حماية لمصالح الخصوم الخاصة المتمثلة في الحصول على حكم قضائي عادل تصان فيه كافة حقوقهم الاجرائية كحق الدفاع وحقهم في المواجهة وعلانية الجلسات وشفوية المرافعة بحيث يتمكن كل خصم من تقديم ادعاءاته واثباتها ومناقشة الحجج التي يدلي بها خصمه والرد على ما يثيره من الدفوع مما يمكن معه القول أن من شأن تسبيب الحكم الكشف عن أي اهمال من جانب المحكمة لأي من هذه الضمانات الاجرائية، فإذا تبين للخصم ان المحكمة قد اهدرت حقه في الدفاع كان له الطعن فيه من هذا الجانب أي بمعنى ان اسباب الحكم سوف تكون وسيلة الخصوم في الرقابة على النشاط الاجرائي للمحكمة والتحقق فيما إذا كانت المحكمة قد المت بوجهة نظرهم الالمام الكافي ام لا وبالتالي علم الخصم لماذا حكم له او عليه لكي يلجأ إلى محكمة الطعن إذا لم يقنع بالأسباب التي استندت اليها المحكمة في قضائها[2].

3- ان تسبيب الحكم يساعد محكمة القانون في ممارسة وظيفتها الرقابية للتأكد من صحة وعدالة الاحكام الصادرة عن محكمة الموضوع وذلك من خلال وقوفها على المبررات التي قادت المحكمة إلى اصدار حكمها بالصورة التي هو عليها فلا يتصور قيام محكمة التمييز بوظيفتها ما لم يكن الحكم مسبباً[3].

4- العمل على تحقيق الاثراء في الفكر القانوني والكشف عن اسباب الظاهرة الاجرامية، فالقاضي عندما يقوم بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه فأنه يقوم بتفسير القانون وينقله من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي مما يساعد على فهم المراد من النصوص القانونية ومعرفة ما يعتريها من نقص او غموض لتلافيها عند سن قوانين جديدة او تعديل القوانين المطبقة، ومن مظاهر اثراء التسبيب للفكر القانوني ايضاً ارساء بعض النظريات والمبادئ القانونية وضبط بعض الافكار القانونية غير المحددة كنظرية الظروف الطارئة وفكرة المصلحة والمنفعة، وسوء النية وذلك من خلال تحديد القاضي لهذه المصطلحات في اسباب حكمه وبخلافه فأن عدم

(1) د. عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مصر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مؤسسة الاسعد للطباعة، 1999، ص10.

(2) د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1979، ص28.

(3) د. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

تحديده لهذه المصطلحات سوف يجعل قضائه مشوباً بالتحكم ولذا يمكن القول بأن تسبيب الاحكام يساهم وبشكل كبير في ايضاح مدلول هذه المصطلحات وفهمها فهما سليماً مما يؤدي إلى اتصال الفقه بالقضاء وتأثر كل منهما بالأخر من خلال البحث العلمي لاتجاهات القضاء ودراستها والتعليق عليها[1].

المطلب الثالث

القواعد الموضوعية في بيان منطوق الحكم الجزائي

يتكون الحكم من مقدمتين احدهما كبرى يبدو فيها عناصر الواقعة والنص القانوني الذي ينطبق عليها والاخرى صغرى وتتمثل بمنطوق الحكم الذي هو حاصل تطبيق النص القانوني على الواقعة لذا ينبغي ان تؤدي المقدمة الكبرى الى هذه النتيجة بصورة واضحة بحيث لا تخالفها ولا تتناقض معها والا عد الحكم باطلاً[2]

وعرف منطوق الحكم الجزائي الذي يمثل المقدمة الصغرى من قبل الفقهاء بتعريفات متعددة منها بانه " الجزء الأخير من الحكم الذي يتضمن قضاء المحكمة في الدعوى ويفصل في جميع طلبات الخصوم في الدعوى الجزائية أو المدنية"[3], أو هو" الجزء الاهم في الحكم الجزائي الذي يتضمن القرار الفاصل في موضوع الدعوى ويمثل الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم, ويعد الجزء الأساسي فيه لأنه يحسم النزاع ويؤدي الوظيفة التي أناطها القانون بالحكم الجزائي وهو الجزء الاخير منه متضمنا النتيجة التي انتهت اليها محكمة الموضوع من حيث الحكم بالبراءة او الادانة والحكم بالتعويض من عدمه [4]،مفصحا عن ارادة المحكمة في موضوع الدعوى ويحوز حجية

(1) عامر احمد المختار، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1980، ص304- 305، يوسف المصاروة، مصدر سابق، ص 82- 83.

(2)د. عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1950، ص417.

([3]) ينظر: د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج1_ج2_ج3_ج4، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص322. و د. سامي النصراوي, مرجع سابق, ص211.

(4) د. فرانسوجورف، احكام القضاء، دراسة قانونية نفسية في سياق العملية القضائية، ترجمة د. عبد الرسول الجصائي، دون ذكر للنشر والطبع، 2006، ص51.

الشيء المقضي فيه [1] وتسبقه عبارة (ولهذه الاسباب قررت المحكمة او بالنظر لما تقدم .....) ويتلى علناً ولو كانت المحكمة قد نظرت الدعوى في جلسة سرية[2]

وتكمن أهمية منطوق الحكم بأمرين: الاول انه الجزء الذي تتحدد به حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية بصورة نهائية لذا يعد الحكم الخالي من المنطوق وكأنه لم يكن، الثاني، أنه الجزء الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به سواء كان صادراً بالإدانة او البراءة او عدم المسؤولية وينصب عليه الطعن بإحدى الطرق المقررة قانوناً[3].

اما اسباب الحكم فلا تحوز هذه الحجية فيما عرض له من المسائل اياً كانت ومهما بلغت صراحتها مالم تكن قد لاقت في منطوق الحكم قبولاً او رفضاً، على انه قد يحتاج فهم المنطوق الرجوع لهذه الاسباب لتفسيره بها في حالة اللبس او الغموض اذ ان الاسباب قد تشتمل على مقدمة منطقية لازمة لما ورد في المنطوق فتعد في هذه الحالة متممة للمنطوق وتحوز حجية الشيء المقضي فيه أي ان هذه الحجية لا تثبت الا للأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ [4].

ولكي يكون منطوق الحكم مطابقاً لأحكام القانون يجب أن يكون مطابقاً لما نطقت به المحكمة في الجلسة العلنية للنطق بالحكم, وإلاّ كان الأخير باطلاً, ما لم يكن الخطأ مادياً فحسب فيمكن تصحيحه, وكذلك يجب أن لا يكون منطوق الحكم متعارضاً مع أسبابه, وإلاّ حكم بنقضه لبطلانه[5].

كما يجب ان يحدد منطوق الحكم الجزائي نوع العقوبة المحكوم بها ومقدارها والحق في التعويض من عدمه وهذا ما تؤكده احكام القضاء الجنائي العراقي ومنها قرار محكمة جنايات ميسان

(1)د. مصطفى محمد عبد المحسن ،الاستشكال في تنفيذ الإحكام الجنائية ، المبادئ الأساسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص707.

(2) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، ط2، مطبعة جامعة الكويت، بلا ناشر وسنة طبع، ص205.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007،ص 538.

(4) د. أحمد هندي، اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 101.

(5) د. حاتم حسن بكار، اصول الاجراءات الجزائية، وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 960.

بتاريخ 2018/8/14 الذي قضى بالحكم على على المدان (ب خ م) بالسجن المؤبد استنادا لإحكام ألماده(1/406/أ/ح) من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك 49.48.47 منه وبدلاله امر مجلس الوزراء رقم 3/اولا/4 لسنه 2004وبدلاله المادة 1/132 من قانون العقوبات لكونه شاب في مقتبل العمر وليس له سوابق في عالم الجريمه واحتساب مدة توقيفه للفتره من 2016/5/24 ولغايه 2018/8/13، مع اعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي للمجني عليه بمراجعه المحاكم المدنيه المختصة للمطالبة بالتعويض لعدم ابرازهم القسام الشرعي، وصدر القرار بالاتفاق واستنادا لإحكام ألمادة(182/أ/) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وجاها قابلا للتمييز والتمييز التلقائي وافهم علنا في 2018/8/14.[1]

وكذا الحال لو تعددت التهم المنسوبة للمتهم فيجب ان يوضح منطوق الحكم حكم كل منها [2].

هذا وان منطوق الحكم شأنه شأن بقيه اجزاء الحكم الاخرى قد تشوبه بعض العيوب التي تؤدي الى بطلانه ولعل من اكثر عيوب المنطوق حدوثاً في الواقع العلمي هي تناقضه مع اسباب الحكم، ويحصل ذلك التناقض عندما ينتهي الحكم في منطوقة الى مخالفة الاسباب مخالفة واضحة وصريحة بحيث لا تؤدي الاسباب مطلقاً الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم في منطوقة ومثاله ان تقضي اسباب الحكم ببراءة المتهم من التهمة ثم ينتهي المنطوق الى ادانة المتهم وتحديد عقوبته، او قد تشير اسباب الحكم الى ان الجريمة ارتكبت عمداً ثم يخالف منطوق الحكم اسبابه ويؤكد على عدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني وكذلك الشأن لو ادانت المحكمة المتهم بجريمة اخف مما ورد في اسباب كأن تذكر عند عرضها للواقعة بأنها كانت احراز مواد مخدرة يقصد الاتجار بها ثم يقرر منطوقه بأن استعمال المواد المخدرة كان بقصد الاستعمال الشخصي دون ان ترفع ذلك التناقض مما يؤدي الى بطلان الحكم الصادر عنها وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين المنطوق والاسباب بل هو النتيجة المترتبة عليها لذا يجب ان يأتي متوافقاً معها فان خالفها اصبح مستوجباً للنقض[3].

كما قضت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بان ما ذهبت اليه محكمة جنح الديوانية بقرارها المرقم (4483/ج/2022) والخاص بتجريم المتهمة (ش ن ع) وفق احكام المادة

1) قرار محكمة جنايات ميسان المرقم 648 /ج/2018 في 2018/8/14 غير منشور

(2) د. معوض عبد التواب، الاحكام والاوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1988 ،ص 105.

(3) محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص195.

(32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 كان قد بني على اعتراف المتهمة وان هذا الاعتراف لم يدعمه دليل فني او قولي لذا فان الادلة تكون غير كافية للادانة [1] كما قضت محكمة استئناف كركوك الهيئة التمييزية الجزائية بان (قرار محكمة جنح آلتون كوبري) بالعدد 34/ج/2023 في 2023/4/9 بفرض عقوبة الغرامة بحق المتهم (ن ن ح) على وفق احكام المادة (457) غير صحيح رغم ان المحكمة قد راعت عند اصدارها قرار الحكم بالادانة احكام القانون فقررت تصديق قرار الحكم بالادانة اما بخصوص الفقرة الحكمية (منطوق الحكم) المتعلق بفرض عقوبة الغرامة فقد وجد بانه غير صحيح ولا سند له من القانون لذا قرر نقض هذه الفقرة من قرار الحكم بالعقوبة واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة وفرضها وفق احكام القانون)[2]

وكذلك الشأن لو أدانت المحكمة المُتَّهم بجريمة أخف مما ورد من أسباب في الحكم الجزائي و دون ان ترفع ذلك التناقض, مما يؤدي إلى نقض الحكم الصادر عنها , وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين المنطوق والاسباب, لانه النتيجة المترتبة عليها, لذا يجب أن يأتي متوافقاً معها, فإن خالفها أصبح مستوجباً للنقض[3].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بان محكمة جنح المحاويل وفي قرارها المرقم 904/ج/2024 والمتضمن رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا بحق المتهم (ح ع ر) وفق احكام المادة (432) من قانون العقوبات قد اخطأت في تطبيق القانون وفي الوصف القانوني للجريمة ذلك ان قيام المتهم باخذ توقيع وبصمة ابهام المشتكية على مجموعة من الاوراق بادعاء الحصول على بطاقة الاحوال المدنية وتبين لاحقا بان تلك الاوراق صكوك ووصولات قبض وانها تجهل القراءة والكتابة فان فعل المتهم على فرض صحته ينطبق واحكام المادة (1/295) من قانون العقوبات وليس المادة (432) مما يجعل من الجريمة من جرائم الحق العام

[1]) قرار محكمة استئناف القادسية رقم (13/ت/ح/2023) في 2023/1/10 منشور في مجلة حمورابي السنة الخامسة العدد الثاني ،2023 ، ص266 وما بعدها .

[2] – قرار محكمة استئناف كركوك الهيئة التمييزية الجزائية رقم 503/جزائية /2023 في 2023/5/9، منشور في مجلة حمورابي العدد الثاني السنة الخامسة ، 2023 ، ص278 وما بعدها .

[3] نسرين محسن نعمة الحسيني ، بطلان الحكم الجزائي , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، 2011 ،ص120 .

وليس الخاص القابل للصلح والتنازل لذا قرر نقض القرار لانه يدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات واحالة الدعوى ال محكمة جنايات بابل للنظر فيها حسب الاختصاص [1]

اما بالنسبة للتناقض الحاصل بين المنطوق والاسباب القانونية للحكم فلا يعتد به طالما لم يؤثر على النتيجة التي انتهى اليها الحكم وكذا الحال بالنسبة للتناقض الحاصل بسبب الاخطاء المادية التي تشوب الحكم عند تدوينه كالخطأ عند ذكر اسماء الخصوم او الخطأ في مبالغ التعويض والغرامات المحكوم بها فهذه لا تؤثر على صحة الحكم ويمكن تصحيحها بإجراءات تصحيح الاخطاء المادية[2]، ومن جهة اخرى فأن منطوق الحكم قد يشوبه بعض الغموض وان كان صحيحاً من الناحية القانونية فهنا يجوز للجهة المختصة بتنفيذه ان تستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم لتفهيم ذوي العلاقة دون الاخلال بتنفيذ الجزء الواضح منه[3].

فمنطوق الحكم يجب ان يكون واضحاً ومحدداً ومشتملاً على العقوبة المقضي بها في الدعوى بين الجزائية والمدنية دون لبس أو غموض والا عد الحكم باطلاً[4].

، ولا يعيب على المنطوق أن ينص على العقوبة المفروضة, ولا يُحدد طريقة إتباعها أو تنفيذها بالنسبة للعقوبات التي توجب إجراءات معينة للتنفيذ مثل: عقوبة الإعدام حيث حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية ، طريقة واحدة فقط، وهي الإعدام شنقاً حتى الموت [5] ، وكما أشار قانون أصول المحاكمات العسكري إجراء تنفيذ عقوبة الإعدام في المادة (104) التي جاءَ بها (تنفذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص ...).

كما قضى المشرع العراقي بان يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير في المادة (223/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ,التي نصت على ان (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم , أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره ,وبعد الفراغ من وضعهِ, تستأنف الجلسة علناً, وتتلى صيغته على المتهم ,أو يفهم بمضمونه) ، يُفهم من هذا النص أن تتم قراءة منطوق الحكم بصوتٍ مرتفعٍ على مرأى ومسمعٍ من الحاضرين في الجلسة المخصصة لذلك ، وهو أمر يفترض بأن

---

[1]) قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية المرقم (42/ت/جزائية /2025) في 2025/1/7 منشور في مجلة حمورابي العدد الاول السنة السابعة ، 2025 ، ص220.

(2) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص515- 516.

(3) ينظر م (10) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980.

(4) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 177/ الهيأة المدنية/ 2006 في 7/ 11/ 2006 منشور في مجلة التشريع والقضاء، ع2، نيسان، 2009، ص163.

[5] المادة (288) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

الحكم تمت كتابته بالصيغة التي فرضها القانون, وفي ضوء ما يرتأيه القاضي أو هيأة المحكمة ، والملاحظ أن منطوق الحكم هو أمر وجوبي بموجب النص السابق , وبالتالي فهو من موجبات صدور الحكم الجزائي ,على أن يتم تحرير ذلك بمحضر ينظم من المحكمة يخصص لتلاوة قرار الحكم [1].

المبحث الثاني

البناء التطبيقي للاحكام الصادرة من محاكم الجنح والجنايات

سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول البناء التطبيقي للاحكام الصادرة من محاكم الجنح ونبين في المطلب الثاني البناء التطبيقي للاحكام الصادرة من محاكم الجنايات .

المطلب الاول

البناء التطبيقي للاحكام الصادرة من محاكم الجنح

أشارت المادة (31) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لعام 1979 المعدل إلى تشكيل محكمة جُنح – أو أكثر – في كل مكان فيه محكمة بداءة ، وتنعقد من قاضٍ واحد ، ويعد قاضي البداءة قاضياً لمحكمة الجُنح ، إن لم يكن لها قاضٍ خاص، وقد أعتمد المشرع العراقي في تشكيل المحاكم الجزائية ضابط واحد هو نوع الجريمة ، وعلى أساس هذا الضابط تنقسم المحاكم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى محاكم مختصة بنظر دعاوى الجُنح والمخالفات ، ومحاكم مختصة بنظر جرائم الجنايات [2]

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة (1167) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، حيث يجب أن يُتلى المنطوق على مرأى من الجمهور ، ويُتلى الحكم من الرئيس بصوتٍ مرتفع واكد المشرع المصري في المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية ، على صدور الحكم بصوره علنية ، بعد التحرير, أذ نصت على ان (يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب إثباته في محضر الجلسة ,ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب....)، ونجد أيضاً في مادة أخرى أن المشرع المصري أكد تحرير منطوق الحكم بعد تلاوته في المادة (276) التي نصّت على (....وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وماقضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة..).

[2] أما المشرع المصري فقد أعتمد ضابطان : الضابط الأول يتعلق بنوع الجريمة ، فخصص محاكم لنظر جرائم الجُنح والمخالفات ، ومحاكم خاصة بنظر الجنايات ، والضابط الثاني : فيتعلق بدرجات التقاضي وعلى أساسه تنقسم المحاكم إلى طائفتين ، طائفة يختص بعضها بنظر الدعوى كدرجة أولى ، كما في المحكمة الجزائية ومحكمة الجنايات ، حيث ينظر أن الدعوى بصفة أولية ، ويختص بعضها الآخر بنظر الدعوى كدرجة ثانية كما في محكمة الجُنح ومحكمة

وتسميتها بمحكمة "الجُنح" مأخوذة من اختصاصاتها ، فهي مختصة بالفصل في قضايا الجُنح والمخالفات ، كما أجاز القانون أن تختص بالفصل في دعاوى الجُنح وحدها ، أو دعاوى المخالفات وحدها[1] ، وعملياً ليس هناك محاكم جُنح خاصة بجرائم المخالفات فقط[2] ، وهي على درجة واحدة ، حيث تحال الدعاوى من قاضي التحقيق إلى قاضي الجُنح [3].

ولغرض الاحاطة بمتطلبات هذا المطلب سنقسمه الى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

احكام الادانة والعقوبة الصادرة من محاكم الجنح

اولا: حكم الادانة والعقوبة في جريمة الايذاء

أ- حكم الادانة في جريمة الايذاء العمد على وفق احكام المادة 413من قانون العقوبات

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى **العدد**
رئاسة محكمة استئناف **التاريخ:**
محكمة جنح .....

قرار حكم بالإدانة[4]

الاستئناف ، أما الطائفة الأخرى فتنظر الدعوى كدرجة وحيدة للمزيد ينظر: د. عوض محمد عوض : مرجع سابق ، ص500 .

(1) تنظر المادة 138/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(2) د. براء منذر كمال ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص229 .

(3)بينما يكون قضاء الجُنح وفق القانون المصري على درجتين حيث يحيل قاضي التحقيق أو النيابة العامة دعاوى الجُنح والمخالفات إلى المحكمة الجزئية التي تشكل من قاضٍ واحد ، وتعد درجة أولى ، وتختص بنظر قضايا الجُنح والمخالفات باستثناء الجُنح التي تقع بواسطة الصحف وباقي طرق النشر ، أما محكمة الجُنح المستأنفة فهي تختص بعدها محكمة درجة ثانية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى – المحكمة الجزئية – وتشكل من ثلاثة قضاة بشرط أن يرأسها من هو بدرجة رئيس محكمة د. مصطفى يوسف محمد علي: الحماية القانونية للمحاكمة الجزائية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2009م ، ص95.

(4) نصت المادة (182) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : (أ– اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.ب– اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه.جـ– اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة والافراج

تشكلت محكمة جنح .....بتاريخ / / من قاضيها السيد (.....) المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المشتكي /ع ق م

المتهم / ج ح م / وكيله المحامي المنتدب (م ج ر)

أحال السيد قاضي محكمة تحقيق (.....) بموجب قرار الإحالة المرقم (.....) في / / .

المتهم (ج ح م) على هذه المحكمة مكفل لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزه وفق أحكام المادة (1/413) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وفي اليوم المعين لإجراء المحاكمة تشكلت المحكمة بحضور القاضي المدعي العام أمام هذه المحكمة السيد (.....) نودي على المتهم فحضر وحضر المشتكي وبوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية دونت المحكمة هوية المتهم وتلي قرار الإحالة علنا وافهم المتهم بمضمونة دونت المحكمة اقوال المشتكي ثم دونت أقوال الشاهدان (.....)و(.....) ثم اطلعت المحكمة على التقارير الطبية وتليت صحيفه سوابق المتهم وصورة قيده وانتدبت له المحكمة المحامي (م ج ر) للدفاع عنه ودونت أقوال المتهم ووجهت المحكمة التهمة للمتهم وفق المادة (1/413) عقوبات واستمعت لاجابته عنها. وقدم السيد القاضي المدعي العام مطالعته وكذلك وكيلة الدفاع للمتهم واستمعت المحكمة لاخر اقوال المتهم وافهم ختام المحاكمة .واختلت المحكمة لوضع صيغة القرار وبعد الفراغ من وضع صيغته عادت واستأنفت الجلسة علنا كالسابق وأصدرت قرارها الآتي :-

القرار

عنه.د- اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون.هـ- يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب اخر).

من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية أمام هذه المحكمة تبين أنه وبتاريخ / / قام المشتكي (ع ق م) بمطالبة المتهم بسداد الدين الذي في ذمته والبالغ (عشرة ملايين دينار) ونتيجة لذلك حصلت مشادة كلامية تطورت الى قيام المتهم بضرب المشتكي بعصا غليظة (توثية) كانت موجودة لديه وكان ذلك في داره الواقعة في منطقة بالضرب مسببا له جروح عديدة في وجهه واماكن متفرقة من جسمه وتايد ذلك بشهادة الشهود كل من ( ) و( ) والتقرير الطبي الصادر من مستشفى ..... العام في ..... لذلك فان الادلة المتوفرة هي اقوال المشتكي والشاهدان واعتراف المتهم وهي ادلة رأت المحكمة انها كافية لادانة المتهم وفق المادة (1/413) عقوبات(1) رقم (111) لسنة 1969 المعدل, لذا قررت هذه المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها.وصدر القرار استنادا لإحكام المـــواد (182/أ و182/ج/249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل حكماً وجاهياً علنياً قابلاً للتمييز وأفهم علنا بتاريخ 11/13/

ب-قرار الحكم بالعقوبة عن جريمة الايذاء

قرار الحكم بالعقوبة[2]

1 ان النصوص القانونية التي تقرر العقوبات تسري على جميع أفراد المجتمع من دون تفريق بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة فإن هذه العقوبة تنزل بكل من يقترف هذه الجريمة، وبكلمة أخرى فإن الماثل أمام المحكمة من أجل جريمة ارتكبها، يجب أن يجرد من كل اعتبار، إلا اعتبار جريمته التي توقع على أساسها العقوبة اذ أن الغاية الأساسية من إيقاع الجزاء بالمجرمين هي حماية نظام الدولة وحقوق المواطنين، فإن من يرتكب جريمة تمس هذا النظام أو تهدد هذه الحقوق، يتحمل العقوبة المقررة لها بالقانون، من دون أي تفريق بين مواطن وآخر، فصفة الشخص ليس لها أي اعتبار ما دامت جريمته موجهة ضد مصالح الشعب وحقوق المواطنين والمساواة في الخضوع للعقوبة ليست إلا صورة من صور عمومية القاعدة الجنائية، فهذه الأخيرة تطبق إذن على الأفراد كافة المتهمين بمخالفة شق التكليف منها من دون أدنى تفرقة بين أشخاص من هؤلاء المخالفين؛ ولهذا يغلب أن تصاغ القاعدة الجنائية التي تحظر ارتكاب سلوك معين صياغة عامة مثل قولها: (كل من...) ويسلم الفقه بهذه الخصيصة على اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985,ص 135.

(2) أن العقوبة هي الجزاء القانوني الصادر من القضاء المختص الذي يعد الأثر المباشر لوقوع السلوك الأجرامي الصادر من الشخص المسؤول جزائياً لغرض إصلاحه وتأهيله تحقيقاً للردع الخاص, كذلك فأن عنصر الجزاء ينطوي على إيلام مقصود غايته تحقيق إغراض العقوبة في إرضاء الشعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة، إضافة إلى الإصلاح والتأهيل وحمل المحكوم عليه على تغيير مبادئه وقيمه الاجتماعية غير الصالحة وتتميز العقوبة بانها قانونية لخضوعها لمبدأ الشرعية, أي لا يجوز توقيع عقوبة لأية جريمة إلا بمقتضى نص قانوني , وكذلك فهي قضائية أي لا يمكن فرضها إلا بمقتضى حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة, وبالإضافة إلى هاتين الميزتين فإنها شخصية أي لا تقع

تشكلت محكمة جنح ( ) بتاريخ / / من قاضيها السيد ( ) المأذون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

المشتكي ( )

المدان ( ) وكيله المحامي ( )

1- حكمت المحكمة على المتهم ( ) بغرامة مالية قدرها (مليون دينار) وعند عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة (اربعة أشهر) استنادا لأحكام المادة (1/413) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- احتساب اتعاب محاماة وكيل الدفاع المحامي المنتدب ( ) مبلغاً مقداره (خمسة وعشرون الف دينار) يدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

صدر القرار استنادا لأحكام المواد (182/أ،249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل حكماً وجاهياً علنياً قابلاً للتمييز(1) وأفهم علناً بتاريخ / /

إلا على الشخص المجرم نفسه(سواء كان فاعلاً أو شريكاً) والمسؤول عن فعله الإجرامي, وبالإضافة إلى ذلك فأنها تتصف بالمساواة بنص القانون, أي أنها واحدة لجميع البشر, فنصوص القانون هي التي تقرر العقوبات التي تسري على الجميع عند تشابه ظروف الجريمة والمسؤولية في محاسبتهم من دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المنزلة الاجتماعية ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1968، ص652. د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 1989، ص231-234.

(1)ان التفريد القضائي هو ما يباشره القاضي في تحديد العقوبة ، ولا خلاف في اكتسابه لصفة التفريد الشخصي الحقيقي بفحص القاضي حالة كل مجرم وفرضه العقوبة الملائمة له طبقاً لشخصيته وهناك رأي يرى أن التفريد القضائي هو أن تحدد عقوبة لكل جريمة تلائم ظروفها وتحقق الأغراض الواجبة من العقاب ، وتمكين القاضي من أداء مهامه في اختيار العقوبات الملائمة من خلال حكمه بين الحبس والغرامة أو يحكم بعقوبة تكميلية أو يعفي منها ، وكذلك تعيين الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبة لذلك فإن المشرع يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها أن يجد العقوبة المناسبة ، وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي للعقوبة الذي يعد من أهم النظم في القوانين الجنائية لأن من خلالها يتحدد التدرج الكمي للعقوبة بين حدين أعلى وأدنى والتمييز بين عقوبتين أو أكثر أو الجمع بينهما ، وتخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى أكثر من الحد الأقصى وإيقاف التنفيذ . ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص27 . د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، مطبعة جامعة بغداد ، 1981 ، ص170 د. علي حسين الخلف ، و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص446 – 449 . حسن خنجر عجيل ، مبدأ شخصية العقوبة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، 2012 ، ص118 وما بعدها.

ثانيا: قرار الحكم بالادانة والعقوبة عن جريمة اجراء عقد الزواج خارج المحكمة

أ- قرار حكم بالإدانة

تشكلت محكمة جنح ..... بتاريخ / / من قاضيها السيد (.....) المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المشتكي:الحق العام

المتهم : أ ص ح وكيله المحامي المنتدب م ب

أحال السيد قاضي محكمة تحقيق (.....) بموجب قرار الإحالة المرقم (.....) في / /

المتهم /(أ ص ح) على هذه المحكمة مكفلا لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزه وفق أحكام المادة(العاشره/فقره/ 5) من قانون (الأحوال الشخصية) رقم (188)لسنة 1959 المعدل وفي اليوم المعين لإجراء المحاكمة تشكلت المحكمة بحضور القاضي المدعي العام إمام هذه المحكمة السيد (.....) نودي على المتهم فحضر وبوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية دونت المحكمة هوية المتهم وتلي قرار الإحالة علنا وأفهم المتهم بمضمونة وتليت صحيفة سوابق المتهم وصورة قيده وانتدبت المحكمه له المحامي (م ب) . ووجهت له التهمة وفق مادة الإحالة، و واستمعت لاجابته عنها قدم السيد المدعي العام مطالعته وكذلك وكيلته الدفاع المنتدبه ودونت أخر أقواله وافهم ختام المحاكمة .واختلت المحكمة لوضع صيغة القرار وبعد الفراغ من وضع صيغته عادت واستأنفت الجلسة علنا كالسابق وأصدرت قرارها الأتي :-

القرار

من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية إمام هذه المحكمة تبين انه وبتاريخ / / تزوج المتهم (أ ص ح) من زوجته المدعوه (ز ك ك) خارج المحكمة ودون إن يسجل زواجه في المحكمة المختصة ولم يقوم بالإجراءات القانونية [1] دونت اقوال المتهم وذلك فان الأدلة المتحصلة ضد المتهم هي اعترافه الصريح وهي

[1] الزواج خارج المحكمة يسمى بالزواج العرفي اذا كان مستوفيا لشروطه الشرعية ولم يسجل وفقا للشروط القانونية فهو زواج صحيح متى كان مستوفيا لاركانه الشرعية ويترتب عليه كل الاثار الشرعية سواء بالنسبة للازواج او للابناء فهو عقد زواج يباشره الطرفان او من يوكلانه في أي مكان وفي أي وقت على يد رجل الدين او غيره المهم في ذلك ان يكون مستوفيا لشروطه الشرعية وترديد الزوجين لصيغة الزواج قرر المشرع العراقي لهذه الجريمة العقوبة في شقين اختلف مقدارها بحسب كل حالة مع منح المحكمة سلطة الاختيار بين نوعين من العقاب اما الحبس او الغرامة اذ نصت المادة (10) ف 5 على ان : (....يعاقب بالحبس مدة لا تقت عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية). ففي الشق الاول من المادة (10) الفقرة (5) نص على عقوبة الحبس في حدها الادنى لهذه الجريمة بما لا يقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن الف دينار وهذه العقوبة لا تصلح لتحقيق الردع بنوعيه كما ان من نتائجها ان تؤدي الى ان يزج بالزوج الزاني في المؤسسة العقابية عن فعل لا يتضمن أي جسامة او خطورة اجرامية فيختلط مع معتادي الاجرام كما انها من جهة اخرى تؤثر على المحكوم عليه وعلى اسرته التى تفقد المعيل لها وهو في مقتبل تكوين حياته الاسرية فيخسر عمله بسبب حبسه فضلا عن الاثار السيئة التي تلحق بالدولة فتلتزم بتحمل نفقات بجانب الضرر الاجتماعي نتيجة ايقاع العقوبة وتنفيذها ونظرة المجتمع للزوج الزاني كونه قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فالغرامة كعقوبة هي الوسيلة الانجع لمواجهة هذه الجريمة على وجه الخصوص انها تتجاوز السلبيات التي ترافق عقوبة الحبس من جميع النواحي وهي تمثل ايرادا للدولة بدلا من النفقات التي تثقل الموازنة وقد اخذ المشرع العراقي بعقوبة الغرامة في الشق الثاني من المادة (10) الفقرة (5) ومنح المحكمة سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه بما لايقل عن ثلاثمائة دينار ولا يزيد عن الف دينار وعلى الرغم من ان ذلك يعد سلاحا ذو حدين فمن غير المضمون ان لا تقضي المحكمة سوى بالغرامة وانما تلجأ لعقوبة الحبس المشار اليها فكان يفضل لو ان المشرع قصر العقوبة في الشطر الاول على الغرامة فتكون عقوبة الغرامة التي يمكن فرضها في مثل هذه الحالة بعد الاخذ بالتعديل الوارد في قانون تعديل الغرامات في قانون العقوبات والقوانين الخاصة رقم (6) لسنة 2010 مبلغا لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد الف ولا يزيد عن مليون دينار الا ان احكام القضاء العراقي متذبذة بالنسبة لعقوبة الغرامة ولم تتخذ موقفا ثابتا بين حديها المبينين في النص الاصلي لقانون الاحوال الشخصية وبين حديها في قانون تعديل الغرامات المشار اليها فهو يحكم بالغرامة بمبلغ (عشرة الاف دينار) استنادا لنص المادة سالفة الذكر .. ينظر : فارس محمد عمران ، الزواج العرفي وصور اخرى للزواج غير الرسمية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2001 ، ص17. د .عائشة حسين علي المنصوري ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص41 وما بعدها د.

أدلة كافية للإدانة وفق مادة الإحالة قررت المحكمة إدانته بموجبها وحددت العقوبة بمقتضاها , وصدر القرار استنادا لإحكام المادة (182/أ,249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حكما وجاهيا علنيا قابلا للتمييز وافهم علنا بتاريخ / /

القاضي

ب-قرار الحكم بالعقوبة عن جريمة اجراء عقد زواج خارج المحكمة

العدد:

جمهورية العراق

قرار الحكم بالعقوبة

تشكلت محكمة جنح ( ) بتاريخ / / من قاضيها السيد ( ) المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المشتكي ( )

المدان ( ) وكيله المحامي المنتدب ( )

1- حكمت المحكمة على المدان ( ) بعقوبة الحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) استنادا لأحكام المادة (10 فقرة 5) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

2- رأت المحكمة عند فرضها العقوبة على المدان المذكور أعلاه ومن خلال ملاحظة سنه وماضيه وخلو صحيفة سوابقه من الاجرام مما يبعث على الاعتقاد بعدم ارتكابه جريمة جديدة عليه قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على أن ينظم تعهدا خطيا

قيصر سالم يونس الحرباوي ، جريمة ابرام عقد الزواج خارج المحكمة في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (19) العدد (66) السنة (21) ص168 وما بعدها .

السلوك وان تودع لصندوق المحكمة مبلغ مائتي دينار كتأمينات تعاد له بعد انتهاء مدة ايقاف التنفيذ(1) استنادا لأحكام المواد (144 و 145 و 146) عقوبات.

3- احتساب اتعاب محاماة وكيل الدفاع المنتدب ( ) مبلغاً مقداره (خمسة وعشرون الف دينار) يدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وصدر القرار استنادا لأحكام المواد (182/أ،249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل حكماً وجاهياً علنياً قابلاً للتمييز وأفهم علنا بتاريخ / /20

([1])ان العقوبات السالبة للحرية تنفذ فور صدور قرار الحكم بها خاصة اذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يمكن اطلاق سراح المتهم فيها بكفالة يحتسب تنفيذ العقوبة من تاريخ التوقيف او القبض غير ان غالبية القوانين الجزائية اجازت لمحكمة الموضوع الامر بايقاف تنفيذ العقوبة بتوافر شروط محددة وقد نظمت هذا الامر الكثير من التشريعات تحت مسميات متعددة منها : (الايقاف القضائي لتنفيذ العقوبة والحجب القضائي لتنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة وتعليق تنفيذ العقوبة والايقاف الشرطي للعقوبة ووقف التنفيذ البسيط) ويعرف نظام ايقاف تنفيذ العقوبة بانه : (نظام من شأنه ابعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى) وقد نصت المادة (144) من قانون العقوبات على ان : (للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ وهو تطبيق فريد لأحد المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة فهو أسلوب من أساليب التفريد القضائي للعقوبة، وأداة لمعالجة المحكوم عليه واصلاح نفسه بنفسه ينظر: د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط10، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983، ص58. عبد الله بن احمد الديري ، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية ، 2006 ، ص2 .محمد صبحي، وقف التنفيذ، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد الرابع، 1988، ص162، محمد عبودي نغيمش، نظام ايقاف تنفيذ العقوبة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979، ص143 واسراء سعيد عاصي ، اشكالات التنفيذ في احكام المحاكم الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، 2015 ، ص 96 وما بعدها.

القاضي

ثالثا: قرار الحكم بالادانة والعقوبة عن جريمة تعاطي المواد المخدرة

أ – قرار الحكم بالادانة

تشكلت محكمة جنح ..... بتاريخ / / من قاضيها السيد (.....) المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المشتكي/ الحق العام

المتهم / ا غ ج وكيله المحامي المنتدب (س ع ب)

أحال السيد قاضي محكمة تحقيق (.....) بموجب قرار الإحالة المرقم (.....) في / / المتهم (ا غ ج)على هذه المحكمة موقوفاً لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزه وفق أحكام المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 وفي اليوم المعين لإجراء المحاكمة تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام أمام هذه المحكمة القاضي السيد (.....) ونودي على المتهم فحضر وبوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية ودونت المحكمة هوية المتهم وتلي قرار الإحالة علنا وافهم المتهم بمضمونة وتليت صحيفة سوابق المتهم وصورة قيده وانتدبت له المحكمة المحامي(س ع ب) ودونت إفادة المتهم ووجهت التهمة له وفق مادة الإحالة واجاب عنها وقدم السيد المدعي العام مطالعته وكذلك وكيل الدفاع ودونت آخر أقوال المتهم وافهم ختام المحاكمة .واختلت المحكمة لوضع صيغة القرار وبعد الفراغ من وضع صيغته عادت واستأنفت الجلسة علنا كالسابق وأصدرت قرارها الآتي :-

القرار

من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية أمام هذه المحكمة تبين من إنه وبتاريخ / / القت مديرية مكافحة المخدرات القبض على المتهم اعلاه في

منطقة حي الخضراء وضبطت بحوزته انبوله زجاجية فارغة واربعة اكياس نايلون تحتوي مواد مخدرة[1] لذلك فإن الأدلة المتحصلة ضد المتهم (ا غ ج) قد تمثلت باعتراف المتهم الصريح وهي أدلة كافية لتجريم المتهم عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 , وصدر القرار استنادا لإحكام المواد (182/أ)و(249/أ) من أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل حكما وجاهيا علنيا قابلا للتمييز وافهم علنا في / / **القاضي**

[1] لا يوجد تعريفا مانعا جامعا يتفق عليه الفقهاء المتخصصون بحيث يوضح مفهوم المخدرات بوضوح وجلاء , وقد بذل بعض فقهاء القانون جهودا لإيجاد تعريف للمخدرات , اذ عرفت المخدرات بانها : (مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي او بتضعيف نشاطه او تسبب الهلوسة والتخيلات والادمان) كما عرفت بانها:- (كل مادة يؤدي تعاطيها الى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي الى الاخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها) اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فقد عرفتها بأنها (اية مادة طبيعية كانت او اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961) ومصطلح المخدرات يشمل المخدرات والمؤثرات العقلية حيث يطلق لفظ مخدرات على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التخليقية التي تصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية والدليل على ذلك ما جاء بتعريف لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة للمخدرات بأنها :(كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على مواد منبهة او مسكنة من شأنها اذا استخدمت في الاغراض غير الطبية او الصناعية ان تؤدي الى حالة من الادمان عليها مما يضر بالفرد جسميا ونفسيا فان هذا التعريف قد شمل المواد المخدرة الطبيعية بذكر (مادة خام) والمؤثرات العقلية في عبارة (المواد المستحضرة), وجاء تعريفها في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بانها (كل المواد سواء أكانت طبيعية او تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الاول او الثاني او الثالث او الرابع)) كما عرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 المؤثرات العقلية هي ((اية مادة طبيعية او مصنعة او اية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد)) وعرف القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي 1986 المؤثرات العقلية هي ((كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة بهذا القانون)) للمزيد ينظر:د. محمد فتحي عبد , جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن , ج1 , المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب , الرياض , 1988 , ص 130 مصطفى مجدي هرجه , جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1992 , ص 6 . عبدالقادر جرادة , جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني , مكتبةافاق, غزة, 2013 , ص 11 محمد احمد مشاقبة , الادمان على المخدرات , ط1 , دار الشروق للنشر والتوزيع , الاردن , 2007, ص23 . أنور العمروسي , المخدرات اثارها, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 1991 , ص 27

جمهورية العراق

العدد:

التاريخ: / /

ب قرار الحكم بالعقوبة[1]

تشكلت محكمة جنح ( ) بتاريخ / / من قاضيها السيد ( ) المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المشتكي ( )

المجرم ( ) وكيلته المحامية ( )

حكمت المحكمة على المجرم [2] ( ) بعقوبة الحبس الشديد لمدة (سنة وثلاثة اشهر) وغرامة مالية مقدارها (خمسة ملايين دينار) استنادا لأحكام المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017[3] وفي حالة عدم دفع الغرامة المشار إليها أعلاه حبسه حبساً بسيطاً لمدة (سنة واحدة) على أن تنفذ بالتعاقب استنادا لأحكام المادة (1/93)

1 نصت المادة (281) من قانون اصول المحاكمات الجزائية: (على المحكمة عندما تصدر حكما بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضا عليه او موقوفا وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون).

(2) يطلق لفظ مجرم على كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (609) لسنة 1987 والذي نص على ان : تحل كلمة (المجرم) محل كلمة (المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة) عند الحكم على المتهم باحدى الجرائم المخلة بالشرف (كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي).

(3) نشر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 في الوقائع العراقية بالعدد (4446) في 2017/5/8 ونصت المادة (32) منه على ان : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 1 سنة واحدة ولا تزيد على 3 ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من / / ولغاية / / [1]

القاضي

وصدر القرار استنادا لأحكام المادة (182/أ،249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل حكماً وجاهياً علنياً قابلاً للتمييز وأفهم علنا بتاريخ / /

القاضي

الفرع الثاني

قرارات الافراج والصلح الصادرة من محاكم الجنح

اولا : قرارات الافراج الصادرة من محاكم الجنح :

[1] ان نشأة حق الدولة في فرض الجزاء الجنائي على مرتكب السلوك الذي يعد جريمة تحدده القوانين الموضوعية وهذا يبين الترابط الحتمي للتطبيق بين النصوص الموضوعية سواء كانت في قانون العقوبات او القوانين الخاصة المكملة له لان القواعد الموضوعية تهدف الى حماية مصلحة الافراد والمجتمع فغايتها تحديد الافعال التي تعد جرائم وفرض العقوبات المقررة لها،ومن ثم تحديد المسؤولية الجزائية للجاني، فالقاعدة الجنائية الموضوعية بصورة عامةٍ تحدد شق التكليف والجزاء وهذا يحقق هدفاً و نتيجة واحدة تتمثل في التجريم و العقاب انطلاقاً من مبدأ الشرعية الذي يوضح اساس كل جريمة استنادا للنص الذي ينظمها ،وقد لا يقتصر الاساس القانوني لفعل من الافعال على قانون العقوبات فقط،بل يشمل الاحكام التي تنظمها القوانين المكملة له وهو بذلك يشمل كل نص يقرر جزاءً جنائياً اياً كان مصدره في التشريعات لأن القاعدة الجنائية الموضوعية من النظام العام ،و بذلك فان الأساس القانوني يستند على ركيزتين اساسيتين هما الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة،فالأولى تتحقق من خلال وضع للأفراد نصوص تجريم الافعال قبل ارتكابها و يضمن لهم الامن والحرية ،اما الثانية تتحقق من خلال انفراد المشرع بوظيفة التجريم و العقاب استنادا الى القيم و المصالح التي يسعى الى حمايتها وبهذا تذهب القوانين الموضوعية الخاصة في تحديد الجرائم لتبين انماط السلوك ومدى خطورتها على المصلحة محل الحماية فتكون بذلك ميزه ينفرد بها المشرع ومن هنا يأتي الاساس القانوني لكل فعل. للمزيد ينظر: د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004،ص213، د.امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2010، ص36. د.احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة،2013 ،ص112،و د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003، ص42.د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهه موضوعيه ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007،ص99.

قرار الافراج في جريمة التهديد

تشكلت محكمة جنح ( ) بتاريخ / / من قاضيها السيد ( ) المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:-

المشتكية /

المتهم / / وكيلها المحامي

الـقـرار:

لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضد المتهم ( ) لأدانته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (432) [1] من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، لذا قررت هذه المحكمة إلغاء التهمة الموجه اليه في هذه القضية والافراج عنه(2) واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مانع قانوني او مطلوب عن قضية اخرى.

([1]) عالجت المادة (432) من قانون العقوبات جريمة التهديد وقد عرف التهديد بانه : ازعاج المجنى عليه او القاء الرعب في نفسه او احداث الخوف لديه من خطر يراد ايقاعه بشخصه او بماله ولا يمنع من اعتبار القول او الكتابة تهديدا ان تكون العبارة محاطة بشيء من الغموض والابهام متى كان من شأنها ان تحدث الاثر المقصود منها في نفس الشخص الذي وجهت اليه كما عرف ايضا بانه : فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه او ماله . وقد تفادى المشرع العراقي تعريف التهديد الا انه جعله ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص وعلة العقاب عليه لانه يمس حق الانسان في ان يعيش حياته الطبيعية وهو متحرر من الضغوط النفسية ومن الرهبة من ان يتعرض الى اذى في نفسه وماله كما انه يمثل نوعا من الاكراه المعنوي ومن شأنه ازعاج المهدد والمساس بامنه وحريته الشخصية). ينظر: د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الثاني ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط1، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972، ص138. ود. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص492. ود . رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1085، 422. ود. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ج1، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013، ص314.

[2] من المبادئ المهمة في مجال الإثبات الجزائي أن للقاضي الجنائي سلطة مطلقة في تقدير أدلة الدعوى ، فقاضي الموضوع يقضي حسب اقتناعه الشخصي أو بالقناعة الوجدانية ويترتب على مبدأ الاقتناع الشخصي أن لقاضي الموضوع كامل الحرية في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المطروحة أمامه وفي وزنها وترجيح بعضها على البعض الآخر ، وله أن يعطي كل دليل القوة التي يستحقها ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان هما : النتيجة الأولى : هي حرية الإثبات بالنسبة

وصدر القرار استنادا لنص المادة (182/ج و249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل حكماً وجاهياً علنياً قابلاً للتمييز(1) وأفهم علناً في / /.

هذا وان الافراج لعدم كفاية الادلة يكون متطابقا في كل الجرائم التي تنظرها محكمة الجنح طبعا مع اختلاف وقائع كل دعوى من الدعاوى مثل جريحة الاحتيال[2] مع خضوعها لرقابة محاكم القانون [1]

للقاضي وللخصوم لأن الإثبات في المواد الجزائية يتعلق بوقائع مادية أو نفسية يجب إثباتها بكل طرق الإثبات وهذه الحرية مكفولة لأطراف الخصومة وللقاضي ، فالادعاء العام يثبت التهمة تجاه المتهم بالوسائل كافة، وللمتهم الحق أن يدفع التهمة الموجهة إليه بكل الطرق المتاحة له وللقاضي الجنائي الحرية في قبول الدليل وهو غير مقيد عند النظر في الدعوى بأدلة محددة قانوناً بل يحكم بناء على اقتناعه الذي تكون لديه من الأدلة المطروحة أمامه فلا يتقيد بطريق معين من طرق الإثبات بل له أن يسلك أي طريق يؤدي إلى كشف الحقيقة إذ أن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها (إلا ما استثني بنص خاص) جائز إثباتها بالطرق القانونية كافة فلا تصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل لأن الأمر مرجعه إلى اطمئنانه وحده ما لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه، وأن سبب الأخذ بهذه القاعدة هو أن الإثبات في المواد الجنائية تتعلق بوقائع مادية ومعنوية لها طابع استثنائي وليس بتصرفات قانونية كما هو الأمر في القضايا المدنية اما النتيجة الثانية فهي حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، وهذه الحرية في الاقتناع يقصد بها أن القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه في الحكم من أي دليل يطرح أمامه في الجلسة دون أن يكون ملزماً بتوضيح سبب قناعته بدليل معين دون غيره من الأدلة لأن مرجع ذلك هو القناعة الوجدانية للقاضي وقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، وهذا يعني أن المحكمة غير مقيدة بأدلة معينة فلها أن تعتمد على أي دليل من أدلة الإثبات في الدعوى المنظورة أمامها وتستند عليه في تكوين قناعتها بالحكم . ينظر: د. محمود نجيب حسني ، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 89 د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، أطروحة دكتوراه ، الأردن ، 1999، ص 196 ومابعدها.

(1) نصت المادة (227) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : (أ- يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني.ب- يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.جـ- لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة).

([2]) يعرف الاحتيال بانه: الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن التسليم لذلك المال او انها الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الخداع التي ذكرها القانون ولم يعرف المشرع العراقي جريمة الاحتيال لا في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ولا في قانون العقوبات البغدادي وذلك خلاف

بعض التشريعات العربية ومنها قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 الذي عرف الاحتيال بالقول: (يعد نصبا كل تدليس يقصد به ايقاع الشخص في الغلط او ابقاؤه في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل او لغيره سواء كان التدليس بالقول او بالكتابة او بالاشارة.....) للمزيد ينظر : د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1975 ، ص394 ود. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة المعارف، بغداد، 1940، ص119 .

1 من الامور الجديرة بالاشارة اليها ان محكمة التمييز لها سلطة التدخل التمييزي في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من المحاكم الجزائية وذلك لتصحيح الخطأ القانوني سواء في تطبيق او تأويل القانون الموضوعي او لإكمال النقص في الاجراءات المتخذة من السلطات القضائية لأن النقص والقصور في الاجراءات والتحقيق يؤدي الى صدور قرار بشكل مخالف للقانون, ويعرف التدخل التمييزي التلقائي بأنه (تدخل محكمة التمييز و المحاكم ذات الصفة التمييزية بشكل تلقائي بدون اي طلب يقدم اليها في الاحكام والقرارات الجزائية وذلك اذا ما وصل الى علمها وجود اخطاء قانونية تقتضي نقضها وتصحيح ما شابها) وقد منح المشرع العراقي هذه السلطة لمحكمة التمييز من اجل تأكيد وظيفتها الرقابية على الاحكام والقرارات والتدابير وقد يكون تدخل محكمة التمييز بشكل تلقائي اذا ما لاحظت وجود مخالفة للقانون سواء في الاجراءات القانونية اللازم اتخاذها او التكييف القانوني وان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (104) لسنة 1988 قد منح محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية سلطة التدخل التمييزي التلقائي في الفقرة الثانية منه والتي نصت على ان (تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية), ونصت الفقرة الاولى من هذا القرار على انه (تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح) ويتضح من ذلك أن الفقرة الاولى من هذا القرار بينت اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعوى الجنح أما الفقرة الثانية من هذا القرار قد منحت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ذات صلاحيات محكمة التمييز عند النظر في الطعن ومنها التدخل التمييزي التلقائي اذا ما لاحظت وجود اخطاء قانونية تستوجب هذا التدخل ولم يتم الطعن فيها او طعن بها بعد مرور المدة القانونية للطعن وكذلك منحت محكمة الجنايات بصفتها التمييزية سلطة التدخل التمييزي التلقائي في احكام محاكم الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق وذلك وفق نص م (265) اصولية التي نصت على انه (لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية ان تجلب اية دعوى لتدقيق الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق وتكون لها السلطات المقررة لمحكمة التمييز وتكون قراراتها باتة) على أن تراعي محكمة الجنايات ما لا يجوز الطعن فيه تمييزاً على انفراد من احكام وقرارات محكمة الجنح وقاضي التحقيق كالقرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليه منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها اذ يجوز تمييز هذه القرارات امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بصورة منفردة ويكون تدخل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية اذا ما وجدت من الاسباب التي تدعو للتدخل من وجود اخطاء قانونية او لإكمال النواقص في الاجراءات والتي تكون مؤثرة في صحة الحكم او القرار من ذلك عدم تدوين اقوال المشتكين وعدم سؤالهم فيما اذا كانوا يطلبون الشكوى ضد المتهمين من عدمه يشكل نقص في قرار الاحالة لأهمية ذلك في حسم الدعوى مما يتوجب التدخل تلقائياً و نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما نص عليه القانون ويعد خطأ قانوني عدم ربط الاوراق الضرورية في الدعوى مع قرار الاحالة مثل شهادة الوفاة الاصلية الخاصة بالمجنى عليه

ب قرار الحكم بالصلح الصادر من محكمة الجنح

العدد:

وعدم التأكد من صحتها ويعد خطأ قانوني فرد اوراق تحقيقية بحق المتهم الهارب رغم عدم استنفاذ طرق الاجبار على الحضور من تعميم امر القبض ومنع السفر وحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم مما يستوجب التدخل التمييزي في مثل هذا القرار ونقضه لتصحيح ما شابه من اخطاء كما ان عدم استجواب المتهم عن الجريمة المنسوبة اليه يجعل من قرار الاحالة غير صحيح ومخالف للقانون حيث لا يجوز محاكمة متهم عن جريمة لم يتم استجوابه عنها مما يشكل نقصا جوهرياً في قرار الاحالة ويجعل التحقيق مرتبكاً وغير دقيق ويؤدي الى ضياع معالم القضية وبنتيجة ما تقدم فان التدخل التمييزي التلقائي من محكمة التمييز او المحاكم التي لها صفة التمييزية يكون لتصحيح ما شاب الحكم او القرار من اخطاء قانونية ولم يتم الطعن بها بعد مرور المدة القانونية للطعن فيها من اجل اصدار الاحكام بشكل صحيح وموافق للقانون, وقد يكون التدخل التمييزي التلقائي خلال مدة الطعن او عندما يتم الطعن في الحكم او القرار وتلاحظ المحكمة وجود اخطاء قانونية تستلزم التدخل فيها ونقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمتها بغية تصحيح ما شاب الحكم او القرار من خطأ قانوني سواء كان متعلقاً بالقانون الاجرائي او الموضوعي ويكون اما بناء على طلب من الادعاء العام او من اطراف الدعوى الجزائية او بشكل تلقائي وقد حددت المادة(264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التدخل بالأحكام او القرارات بالقول: (يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الادعاء العام او اي ذي علاقة.....) وذوي العلاقة بالدعوى الجزائية هم المتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً كما حددتهم المادة (249) من ذات القانون . ينظر: هاني يونس احمد الجوداوي, رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, 2005, ص65 القاضي عدنان زيدان العنبكي, التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية امام الجهات الثلاثة, مطبعة صباح, بغداد ,2014, ص19 علي جبار صالح الحسناوي, محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 1998, ص104 وختام فليح حسن ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2019 ، ص 11 وما بعدها .

.

قرار حكم بالصلح

تشكلت محكمة جنح..... بتاريخ / / من قاضيها السيد (.....) المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المشتكي /(م هـ ك)

المتهم/ (أ ع ع) وكيلته المحامية (ج س م)

أحال السيد قاضي محكمة تحقيق (.....) بموجب قرار الإحالة(.....) المؤرخ في / / المتهم(أ ع ع) على هذه المحكمة مكفل لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزه وفق أحكام المادة(434) من قانون (العقوبات) وفي اليوم المعين لإجراء المحاكمة تشكلت المحكمة بحضور القاضي المدعي العام امام هذه المحكمة السيد(.....) نودي على المتهم فحضر وبوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنيه ودونت المحكمة هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا وافهم المتهم بمضمونه ودونت المحكمة اقوال المشتكية وتليت صحيفه سوابق المتهم وصورة قيدة ودونت اقوال المشتكي الذي تنازل عن الشكوى ثم دونت المحكمة اقوال المتهم ووجهت التهمة اليه وفق احكام المادة 435 من قانون العقوبات كونها المادة الاكثر انطباقا على الحادثة واستمعت لاجابته عنها واخر اقواله واستمعت لمطالعة المدعي العام والمحامي المنتدب.واختلت المحكمة لوضع صيغة القرار وبعد الفراغ من وضع صيغته عادت واستأنفت الجلسه علنا كالسابق وأصدرت قرارها الاتي :-

القرار

من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية امام هذه المحكمة تبين انه وبتاريخ 2022/3/2 وفي مدينة العمارة حضر المشتكي (م هـ ك) امام جهاز الامن الوطني في ميسان وادعى انها تربطه علاقه بالمتهم (أ ع ع) كونه صديقه حيث يرتادون كلية الصيدلة في جامعة..... وكانت المتهم قد انشأ صفحة على برنامج التواصل الاجتماعي التلكرام وقام بنشر ما يسيء للمشتكي وعائلته ويشهر به وحيث إن القضية وفق احكام المادة (435) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل , ولقبول موضوع الشكوى للصلح وموافقته للقانون وحيث أن الصلح يفض النزاع ويقطع الخصومة , عليه قررت المحكمة قبوله[1] واخلاء سبيل

([1]) الصلح هو عدول المشتكي عن شكواه اذا ما رأى من خلاله مصلحة تفوق النتائج التي تترتب على صدور حكم نهائي في الدعوى فهو يتم بين اطراف الخصومة انفسهم او ممن يمثلهم قانوناً يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يتمسك به، مما يخول الهيئة الاجتماعية للنزول عن حقها في الدعوى الجزائية محاولةً لقطع

دابر الضغينة والعداوة بين الافراد واعادة الألفة بينهم والجرائم التي يجوز الصلح عنها هي الجرائم التي تتوقف اقامتها على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً كون مثل هذه الجرائم لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع لتعلقها بالحق الخاص اكثر من الحق العام والسلطة التي خصها القانون بقبول الصلح في الجرائم هي قاضي التحقيق او محكمة الموضوع، ومما يلاحظ ان المشرع العراقي فرق بين نوعين من الجرائم حيث حدد لكل منهما حكماً خاصاً مراعياً في ذلك مدة العقوبة، فالجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل او بالغرامة يُقبل الصلح بمجرد تحققه بين المتهم والمجني عليه ويتم بأشعار الجهة المختصة بقبوله دون حاجة لموافقة تلك الجهة وبالرغم من ذلك فان المشرع اوجب في بعض الجرائم وان كانت عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة موافقة السلطة المختصة فضلاً عن تراضي اطراف النزاع ويبدو ان الحكمة من وراء هذا الشرط هي فسح المجال امام السلطة المختصة باعتبارها اكثر تقديراً لظروف الصلح وللتأكد من انه قد حصل برضى صحيح ودون اكراه او تهديد وتقدير ذلك متروك للسلطة المختصة نفسها باعتباره من الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع أو قاضي التحقيق اما النوع الثاني من الجرائم فهي المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ففي مثل هذه الجرائم اشترط المشرع لقبول الصلح موافقة قاضي التحقيق او المحكمة المنظورة امامها الدعوى بالاضافة لموافقة المجني عليه او من له حق المصالحة عنه لان هذه الجرائم من الاهمية التي تستلزم ان تحضى بموافقة السلطات المختصة على الصلح، ولابد من الاشارة بانه يتعين على قاضي التحقيق او محكمة الموضوع ضرورة الاستمرار في اجراءات التحقيق او المحاكمة للوقوف على وقائع الدعوى الجزائية وحقيقة نوع الجريمة لمعرفة ما اذا كانت من الجرائم التي أجاز القانون التصالح عنها ام لا قبل البت في طلب الصلح وهو لايقبل إلا اذا طلبه المجني عليه لانه حق شخصي لا ينتقل الى الورثة واذا ماصدر منهم يكون بمثابة تنازل يقتصر اثره على الحق المدني واذا كان صاحب الحق في المصالحة قاصراً او مجنوناً او معتوهاً فيصدر ممن يمثله قانونا والصلح جائز مع أحد المجني عليهم في حالة تعددهم في الجريمة الواحد إلا ان طلب الصلح لا يقبل ويعد كأن لم يكن اذا كان مقترناً بشرط او معلقاً عليه يضاف لما تقدم ان القضاء العراقي يأخذ بنظر الاعتبار سوابق المتهم عند قبول الصلح وهو موقف صائب لان عدم مراعاة ذلك يعطي المجرم فرصة العود على ارتكاب الجرائم كونه يرى ان هناك مجالاً للتخلص من العقاب مما يدفعه الى عدم المبالاة بالقوانين لذا يجب ان توضع هذه الامور في اعتبار القضاء، ولكي ينتج الصلح أثره لابد من اتفاق ارادة الجاني والمجني عليه مباشرةً او بالواسطة على ان يكون الرضا تاماً خالياً من الغش والاكراه والصلح يحصل في الغالب مقابل عوض فعندما يدفع المتهم مبلغاً من المال او يتخلى عن بعض الاموال يتحقق الصلح والملفت للنظر ان القضاء العراقي نهج في العديد من احكامه على إيراد الصلح والتنازل كأنهما وجهان لعملة واحدة، وهذا الاتجاه غير سديد ويبدو ان اعتماد القضاء على ذلك كون التنازل والصلح حقين منوطين بالمجني عليه ذلك انهما يقبلان في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً آخذاً بالأمر على علاته دون ان يلاحظ ان هناك فروقاً بينهما فالتنازل يتم بالأرادة المنفردة للمجني عليه ولا يوجب اتفاق ارادة الجاني والمجني عليه خلاف الصلح فلا بد من اتفاق ارادة المشتكي ومرتكب الجريمة ثم ان التنازل يحصل حتى وان لم يتحقق صلح بين الطرفين مراعاة لأعتبارات عديدة كالأواصر والروابط العائلية والاجتماعية. فضلا عما تقدم ان موقف المشرع واضح في هذا الأمر ولو كان يقصد ان يجعل منهما حالة واحدة لما أفرد لكل منهما مواد خاصة تنظم احكامه وفي حالة ما اذا حصل الصلح او التنازل امام محكمة الموضوع عليها ان تُلاحظ ان الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح عنها دون موافقتها فان كانت كذلك يجب عليها ان تقرر غلق الدعوى الجزائية نهائياً وتستند في ذلك لأحكام الفقرة (أ) من المادة (181) من قانون اصول

المتهم ما لم يكن هناك مانع قانوني واعتبار الحكم الصادر فيه بمنزلة الحكم بالبراءة في هذه القضية . وصدر القرار استناداً لأحكام المواد 128/ب او 249/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حكماً وجاهياً علنياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً بتاريخ 2023/7/20.

وصدر القرار استنادا لأحكام المواد (182/أ،249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل حكماً وجاهياً علنياً قابلاً للتمييز وأفهم علنا بتاريخ / / 20

القاضي

المطلب الثاني

البناء التطبيقي للحكم الجزائي الصادر من محكمة الجنايات

تشكل محكمة الجنايات في كل مركز محافظة ، ويجوز تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى ، يحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها [1] ، كما أجاز القانون أن تنعقد محكمة جنايات خارج مركز المحافظة على أن يصدر بذلك بيان من رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية بناء على اقتراح من رئيس محكمة

المحاكمات الجزائية واذا كانت الجريمة لايجوز الصلح عنها فتقرر رفض الصلح ثم تستمر باجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة لأصدار الحكم المناسب فضلاً عن ذلك فإنه يتم الركون إلى الصلح من أجل التقليل من حجم الكم الهائل من الدعاوى الجزائية المطروحة أمام القضاء للتفرغ للقضايا الاكثر اهمية . ينظر: المواد (194 و195 و196 و197) من قانون اصول المحاكمات الجزائية د.عدلي امير خالد، احكام قانون الاجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000– ص156 عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص18 د.أبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص707 د.حسنين ابراهيم صالح ، شكوى المجنى عليه ، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ع3، س43، القاهرة، 1974، ص182. احمد حسوني جاسم، بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1983، ص422. . كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص75 وما بعدها د. محمد حكيم حسين الحكيم ،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرامجيات، مصر ، المحلة الكبرى، 2010، ص 180 وما بعدها.

(1) تنظر المادة 29/اولاً وثانياً من قانون التنظيم القضائي العراقي .

الجنايات [1] ، ويحصل ذلك في بعض الحالات التي تستدعي انعقاد المحكمة في مكان قريب لوقوع الحادث ، إذا كان للحادث أهمية خاصة ، لكي تكون المحكمة صورة مقاربة للواقع ، وإجراء الكشف الموقعي على مكان الحادث من قبلها ، أو لكي لا تُكبد ذوي العلاقة ، بخاصة الشهود ، مشاق الحضور لمقر انعقاد المحكمة الدائم [2] .

وتنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف الاتحادية من ثلاثة قضاة ، وبرئاسة رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية أو أحد نوابه ، وعضوية نائبين آخرين أو أحدهما وقاض ، أو عضوية قاضيين لا يقل صنفهما عن الصنف الثاني من صنوف القضاة ، أما في المحافظات الأخرى ، التي لا يوجد فيها مركز الاستئناف ، فتنعقد محكمة الجنايات برئاسة نائب الرئيس ، وعضوية قاضيين لا يقل صنف أحدهما عن الصنف الثاني [3]

الفرع الاول

قرار الحكم بالتجريم والعقوبة [4] في جريمة المتاجرة بالمخدرات

(1) تنظر المادة 29/ ثالثاً من قانون التنظيم القضائي .

(2) فتحي عبد الرضا الجواري : مصدر سابق ، ص 93 .

(3) تنظر المادة 30 /ثانياً من قانون التنظيم القضائي .

[4] يصدر عن محكمة الجنايات في حالة ثبوت التهمة بالأدلة القانونية قرارين احدهما قرار الحكم بالإدانة او التجريم والذي يتضمن تفصيلا للقضية المعروضة امام المحكمة بدءا من التحقيق وانتهاء الى المحاكمة ليتضمن ادانة المتهم او المتهمين بالأفعال المسندة لهم وهذه المسألة تتضمن عرضا وسردا لكل ما تم اثناء التحقيق الابتدائي او القضائي وما تحصل من ادلة فيها سواء اكانت مادية او معنوية عززت قناعة المحكمة بإدانة المتهم او المتهمين ليصدر بعدها قرار الحكم بالعقوبة ويختلف قرار الادانة او التجريم بين قضية واخرى لاختلاف الحيثيات بين القضايا. ويستند ذلك الى نص المادتين (223) و(224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ نصت المادة (223) على: (أ– تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسات المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه.ب– اذا كان الحكم يقضي بالإدانة فعلى المحكمة ان تصدر حكما اخر بالعقوبة في نفس الجلسة وتفهمهما معا). ونصت المادة (224) على ان : (أ– يشتمل الحكم او القرار على اسم القاضي او القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه ان وجد او قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها= =او مصادرتها او اتلافها ويوقع القاضي او هيئة المحكمة على كل حكم او قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة. ب– تصدر الاحكام

اولا: قرار الحكم بالتجريم في جريمة المتاجرة بالمخدرات [1]

تشكلت محكمة جنايات ( ) بتاريخ / / برئاسة القاضي السيد ( ) وعضوية القاضيين السيدين ( ) و( ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المتهم // 1- ...../ وكيله المحامي المنتدب

(قرار الحكم بالتجريم)[2]

أحال السيد قاضي تحقيق .....المتهم ( ) بموجب قرار الاحالة المرقم (في / /) على هذه المحكمة وفق المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 إجراء محاكمته وبدعوى غير موجزه وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور السيد المدعي العام ( ) وتم احضار المتهم ( ) وتم انتداب المحامي ( ) للدفاع عن المتهم ( ) دونت هوية

والقرارات باتفاق الآراء او اكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة ان يشرح رايه تحريرا. جـ- على من يخالف في الحكم بالإدانة ان يشترك في ابداء الراي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الادانة فيها .....).

([1]) تعد جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة من الجرائم المخلة بالشرف وقد بين قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (609) في 8/12/ 1987 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3164) في 1987/8/24 بان تحل كلمة المجرم محل كلمة (المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة) عند الحكم على المتهم باحدى الجرائم الماسة بالشرف (كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي).

[2] تُعرف المحاكمة بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي تستهدف تمحيص أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجزائية , بغية الوصول إلى الحقيقة , والفصل في موضوعها بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية وتبدأ مرحلة المحاكمة بعد إحالة الدعوى الجزائية من محكمة التحقيق إلى محكمة الموضوع بغية محاكمة المتهم المحال إليها , وعلى محكمة الموضوع عند ورود إضبارة الدعوى أن تعين موعد للمحاكمة وتخبر به الادعاء العام , وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة وقد بينت المادة (167) من قانون اصول المحاكمات الجزائية القواعد المتعلقة بالمحاكمة غير الموجزة بالقول : (تبدا المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتامر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام). وللمزيد ينظر المواد (137-180) والمتعلقة باجراءات المحاكمة وما يتفرع عنها. للمزيد ينظر: د. عاصم شكيب صعب : القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي ,ط1, منشورات الحلبي القانونية , بيروت , 2009 , ص5.

المتهم وتلت قرار الاحالة علنا وبوشر بإجراء المحاكمة الوجاهية العلنية. واستمعت المحكمة لأقوال الشهود كل من ( ) و ( ) وبعدها تلت علنا محضر ضبط المادة المخدرة (الكرستال) ونتيجة فحصها من قبل الطب العدلي ( ) وصحيفة سوابق المتهم و بعدها استمعت المحكمة لأقوال المتهم ( ) ووجهت له التهمة وفق أحكام المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017(1) أجاب المتهم ( ) كونه مذنب. بعدها استمعت المحكمة لمطالعة السيد المدعي العام[2] والى لائحة

[1] نصت المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (51) لسنة 2017 على ان : (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية : (اولا : حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفه باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون . ثانيا: قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا او اسهم او شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون . ثالثا : اجيز له حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (1و2و3) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض . رابعا . ادار او اعد او هيأ مكانا لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية . خامسا : اغوى حدثا او شجع زوجه او احدى اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية سادسا : يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (50000000) خمة ملايين دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار كل من 1- حاز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيمائية مدرجة ضمن الجدول رقم (2و3و4و5) من هذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون . 2- يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (9و10و4و5و6و7و8) المرفقة بهذا القانون) .

2 يُعد الإدعاء العام رُكْناً مُهماً من أركان العدالة، ويَتَمتَّع بمركز مهم وبارز في ميدان القضاء في مختلف دول العالم فهو يؤدّي دوراً كبيراً في مجال الخصومة الجزائية بدءً من إجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن وصولاً إلى تنفيذ العقوبة فله دور كبير في متابعة القضايا التي تنظرها المحاكم وإبداء المطالعات والطلبات والدفوع القانونية ومراجعة طرق الطعن في قراراتها لأنه أحد أطراف الخصومة الجزائية في نظام الإتهام العام الذي يذهب إلى أن الشكوى حق عام وإن الجهة التي تُمَثِّل هذا الحق هي جهاز الإدعاء العام الذي يأخذ على عاتقه مهمة مباشرة وإستعمال الدعوى الجزائية ومن هنا تتوضح المصلحة المُعْتَبَرة في حضوره إجراءات الخصومة الجزائية وجوبياً، فمن المعروف بأي خصومة جزائية أن لا

وكيل المتهم وكرر المتهم آخر اقواله بعدها أفهمت المحكمة ختام المحاكمة واختلت لغرض المداولة ثم عادت وتشكلت كالسابق وأصدرت قرارها الآتي:-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجاهاً وعلنا فقد تبين لهذه المحكمة أن وقائع هذه القضية تتلخص انه بتاريخ / / تم القاء القبض على المتهم ( ) وبحوزته مادة كرستال فضلاً عن مواد أخرى

قضاء بدون مدعٍ يتولى مهمة الإدعاء بالحق موضوع الدعوى، والمدعي في إطار الخصومة الجزائية هو الإدعاء العام والذي يتولى الإدعاء بموضوع تلك الخصومة، والمتمثل بإستيفاء الدولة العقاب عن طريق مباشرة وإستعمال الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة فضلاً عن الدور الرقابي الذي يُباشره للتأكد من مدى مطابقة أعمال المحاكم للشرعية القانونية، لذلك فإن حضوره إجراءات الدعوى أمر ضروري من أجل أداء ذلك الدور، فلا يُكتفى بتبليغه فقط، ذلك أن عدم وجوده يُشكل عيباً في صحة تشكيل المحكمة، وبالتالي ينتج عن عدم حضوره عدم إنعقاد الخصومة الجزائية ولا يصح صدور حكم في الدعوى الجزائية في حالة عدم حضور الادعاء العام لجلسة النطق بالحكم فحضور الادعاء العام للمحاكمة يعزز من فاعلية دوره في هذه المرحلة من خلال تدقيق الدعوى الجزائية عند إحالتها من محكمة التحقيق إلى محكمة الموضوع , والطعن بقرار الإحالة في الحالة التي يرى فيها الادعاء العام أن الإجراءات غير مكتملة أو أن قرار الإحالة فيه مخالفة للقانون , وذلك قبل البدء بإجراءات المحاكمة , وله إبداء الرأي في سرية جلسات المحاكمة قبل أن تقرر محكمة الموضوع ذلك , كما يتيسَّر للادعاء العام إقامة الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات التي ترتكب في قاعة المحكمة وينبغي على المحكمة التي تصدر قرار الحكم أن تشير إلى حضور ممثل الادعاء العام في جلسة المحاكمة والنطق بالحكم , وبخلاف ذلك فإن عدم الاشارة إلى حضوره , وعدم وجود ما يؤيد حضوره يترتب عليه بطلان المحاكمة ونقض قرار الحكم مع ملاحظة أن الخطأ في ذكر اسم ممثل الادعاء العام لا يترتب عليه البطلان , وفي حالة عدم الإشارة إلى حضوره في قرار الحكم سهواً على الرغم من تواجده في جلسات المحاكمة , فيمكن العودة إلى إضبارة الدعوى الجزائية والتأكد من وجود مطالعات وطلبات ممثل الادعاء العام والمناقشات التي أجراها في جلسات المحاكمة , وفي حالة إثبات ذلك فإن عدم الإشارة لا يترتب عليه بطلان المحاكمة وقد بين قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 (النافذ) في الفقرة (ثالثاً) من المادة (5) منه حضور الادعاء العام في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز , وقضت المادة (8) من ذات القانون على ما يأتي (تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور الادعاء العام) , ويعد هذا النص من المستجدات المهمة التي جاء بها قانون الادعاء العام الجديد , ذلك أن الإجراءات والقرارات والأحكام التي تجري دون حضور الادعاء العام تُعد باطلة للمزيد حول الادعاء العام (النيابة العامة) ينظر: ينظر: د. أحمد فتحي سرور ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة 63، العدد 148، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة 1972، ص 47 وما بعدها.د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , ج2 , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , 2002 , ص17. الياس أبو عيد ، أُصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه , دراسة مقارنة , الجزء الثاني , ط1 , منشورات الحلبي القانونية , بيروت , 2003 , ص593.

مخدرة وتبين ذلك من خلال فحصها من قبل الطب العدلي وتم تدوين اقوال الشهود المتهمين كل من ( ) و( ) على قيام المتهم ( ) ببيع مادة الكرستال المخدرة لهم.
مما تقدم تجد المحكمة إن الأدلة المتحصلة ضد المتهم ( ) هي اعترافه الصريح والمفصل بالجريمة أمام قاضي التحقيق وضابط التحقيق والمعزز بشهادة الشهود ومحضر الضبط ونتيجة فحص المادة المخدرة (الكرستال) وهي ادلة كافية ومقنعة لهذه المحكمة لتجريم المتهم ( ) عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عليه قررت المحكمة تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق واستنادا لأحكام المادة (182/أ) و(182/ج) الاصولية وجاها قابلا للتميز والتمييز التلقائي وافهم علنا في / /

عضو عضو رئيس المحكمة

ثانيا : قرار الحكم بالعقوبة في جريمة المتاجرة بالمخدرات

قرار الحكم بالعقوبة

تشكلت محكمة الجنايات في ( ) بتاريخ / / برئاسة القاضي السيد( )
وعضوية القاضيين السيدين( ) و( ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الاتي:
المتهم / ( ) / وكيله المحامي
القرار:-
1- حكمت المحكمة على المجرم ( ) بالسجن ( )[1] وغرامة مالية مقدارها ( ) تدفع حالاً وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة ( )

[1] أن العقوبة هي الجزاء القانوني الصادر من القضاء المختص الذي يعد الأثر المباشر لوقوع السلوك الأجرامي الصادر من الشخص المسؤول جزائياً لغرض إصلاحه وتأهيله تحقيقاً للردع الخاص, كذلك فأن عنصر الجزاء ينطوي على إيلام مقصود غايته تحقيق إغراض العقوبة في إرضاء الشعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة، إضافة إلى الإصلاح والتأهيل وحمل المحكوم عليه على تغيير مبادئه وقيمه الاجتماعية غير الصالحة وتتميز العقوبة بانها قانونية لخضوعها لمبدأ الشرعية, أي لا يجوز توقيع عقوبة لأية جريمة إلا بمقتضى نص قانوني , وكذلك فهي قضائية أي لا يمكن فرضها إلا

استناداً لأحكام المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017[1] واحتساب مدة توقيفه للفترة من / / ولغاية / / .

2- لم تقرر المحكمة مصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك لاستهلاكها عند اجراء الفحوصات المختبرية[2].

بمقتضى حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة, وبالإضافة إلى هاتين الميزتين فإنها شخصية أي لا تقع إلا على الشخص المجرم نفسه(سواء كان فاعلاً أو شريكاً) والمسؤول عن فعله الإجرامي, وبالإضافة إلى ذلك فأنها تتصف بالمساواة بنص القانون, أي أنها واحدة لجميع البشر, فنصوص القانون هي التي تقرر العقوبات التي تسري على الجميع عند تشابه ظروف الجريمة والمسؤولية في محاسبتهم من دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المنزلة الاجتماعية ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1968، ص652. د.محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الجامعية للطباعة، القاهرة، 1983، ص303. د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 1989، ص231-234.

([1]) ان النصوص القانونية التي تقرر العقوبات تسري على جميع أفراد المجتمع من دون تفريق بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة فإن هذه العقوبة تنزل بكل من يقترف هذه الجريمة، وبكلمة أخرى فإن الماثل أمام المحكمة من أجل جريمة ارتكبها، يجب أن يجرد من كل اعتبار، إلا اعتبار جريمته التي توقع على أساسها العقوبة اذ أن الغاية الأساسية من إيقاع الجزاء بالمجرمين هي حماية نظام الدولة وحقوق المواطنين، فإن من يرتكب جريمة تمس هذا النظام أو تهدد هذه الحقوق، يتحمل العقوبة المقررة لها بالقانون، من دون أي تفريق بين مواطن وآخر، فصفة الشخص ليس لها أي اعتبار ما دامت جريمته موجهة ضد مصالح الشعب وحقوق المواطنين والمساواة في الخضوع للعقوبة ليست إلا صورة من صور عمومية القاعدة الجنائية، فهذه الأخيرة تطبق إذن على الأفراد كافة المتهمين بمخالفة شق التكليف منها من دون أدنى تفرقة بين أشخاص من هؤلاء المخالفين؛ ولهذا يغلب أن تصاغ القاعدة الجنائية التي تحظر ارتكاب سلوك معين صياغة عامة مثل قولها: (كل من...) ويسلم الفقه بهذه الخصيصة على اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985،ص 135.

[2] ان التشريعات اتجهت في تحديد ما يعد من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى ثلاث اتجاهات : الاتجاه الاول – نظام الجداول : هو النص على المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول تلحق بالقانون على سبيل الحصر , وهذا الاتجاه يكون واضحا في تحديد المخدرات والمؤثرات العقلية ولا يفسح المجال امام المتهمين الطعن بالجهل اذ ان اسماء المواد المخدرة والمحظورة مثبتة في الجداول الملحقة بالقانون ومن ثم يكون على المحكمة المختصة التي تصدر الحكم بالإدانة ان تذكر نوع المواد المخدرة في قرار الحكم وانها من ضمن المخدرات المذكورة على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون وإلا كان الحكم الصادر من المحكمة عرضة للنقض و االتجاه الثاني – نظام التغطية الشاملة : يقوم هذا النظام على ادراج تعريف للمخدرات والمؤثرات والعقلية وبموجب هذا النظام يقع على المحكمة عبء اثبات كون المادة من المواد المخدرة اما الاتجاه الثالث فهو النظام المختلط :و يقوم هذا النظام على اساس الجمع بين نظامي الجداول والتغطية الشاملة وهذا الاتجاه سار عليه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 , حيث تم ادراج الجداول وخول وزير الصحة بالحذف او الاضافة او بتغيير النسب بموجب المادة (49) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وبالرغم من ان هذا الاتجاه يتصف بالوضوح والتحديد والدقة في ذكر انواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية , لكن لهذا الاتجاه ايضا سلبيات , فان ايراد المخدرات والمؤثرات العقلية على سبيل الحصر والحاقها

وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 182/أ الاصولية. حكما وجاهياً علنياً قابلاً للتمييز والتميز التلقائي وافهم علناً في / /

عضو **عضو** **رئيس المحكمة**

ثانيا: قرار الحكم بالتجريم والعقوبة في الجريمة الارهابية

اولا: قرار الحكم بالتجريم في الجريمة الارهابية

قرار الحكم بالتجريم

بالقانون يقيد المحكمة بما تم ادراجه في الجداول واخراج المواد التي لم تذكر في الجداول من صفة التجريم , فان كان موضوع الدعوى مادة غير مدونة في الجداول الملحقة في القانون فان المحكمة في هذه الحالة لا خيار لها ولا سلطة تقديرية سوى الحكم بالبراءة او الافراج حسب الحالة المعروضة امامها حتى وان كانت المواد المستخدمة من قبل المتهم متحدة في العلة مع المواد المجرمة في القانون فلا يجوز للقاضي العمل بالقياس لكون القاضي يعمل بمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وهذا يؤدي الى افلات بعض الجناة من العقوبة والملفت للنظر أنّ انواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها يتم في طرق حديثة ومتغيرة مما ينتج انواع جديدة من تركيبات مختلفة وذلك بسبب اتباع طرق مختلفة ووسائل متنوعة في انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصناعتها لذا ينبغي ان تكون التشريعات مواكبة لمتغيرات حيثيات وتطورات انتاج وصناعة المواد المذكورة انفا ينظر: د. وسام محمد خليفة , ود . عمار رجب معيشر , السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (50) لسنة 2017 , مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة ديالى , المجلد (الثامن) , العدد (الثاني) , 2019 , ص 331 . د. محمد جمال مظلوم , الاتجار بالمخدرات , ط1 , دار الحامد للنشر والتوزيع , الاردن , 2014 , ص15. الهادي علي يوسف ابو حمرة , المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر , الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع , ليبيا , 1996 , ص 16. د.

موفق حماد عبد , جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية , دار السنهوري , بغداد , 2018 , ص 17 . وجعفر شاكر حسين ، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة ميسان ،2020 ، ص9 وما بعدها

تشكلت محكمة جنايات ..... بتاريخ / / برئاسة القاضي السيد (.....) وعضوية القاضيين السيدين( ) و( ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المتهمان // 1- ...../ وكيله المحامي المنتدب

2-...../ وكيله المحامي

(قرار الحكم بالتجريم)

أحال السيد قاضي تحقيق ..... المتهم المرجأ تقرير مصيره [1]

..... والمتهم الموقوف ..... بموجب قرار الاحالة المرقم (في / /) على هذه المحكمة وفق المادة الرابعة/1 من قانون مكافحة الارهاب لإجراء محاكمتهم وبدعوى غير موجزه (2)وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور السيد المدعي العام ..... وتم احضار المتهمين كل من ..... و..... وحضر المحامي ..... وكيلا عن المتهم ..... كما انتدبت المحكمة المحامي المذكور وكيلا عن المتهم ..... للدفاع عنه. دونت هوية المتهمين وتلت قرار الاحالة علنا وبوشر

([1]) يكون المتهم مرجأ تقرير المصير اذا كان مطلوبا على ذمة التحقيق في قضية جزائية اخرى .

2 ان نشأة حق الدولة في فرض الجزاء الجنائي على مرتكب السلوك الذي يعد جريمة تحدده القوانين الموضوعية وهذا يبين الترابط الحتمي للتطبيق بين النصوص الموضوعية سواء كانت في قانون العقوبات او القوانين الخاصة المكملة له لان القواعد الموضوعية تهدف الى حماية مصلحة الافراد والمجتمع فغايتها تحديد الافعال التي تعد جرائم وفرض العقوبات المقررة لها،ومن ثم تحديد المسؤولية الجزائية للجاني، فالقاعدة الجنائية الموضوعية بصورة عامةٍ تحدد شق التكليف والجزاء وهذا يحقق هدفاً و نتيجة واحدة تتمثل في التجريم و العقاب انطلاقاً من مبدأ الشرعية الذي يوضح اساس كل جريمة استنادا للنص الذي ينظمها ،وقد لا يقتصر الاساس القانوني لفعل من الافعال على قانون العقوبات فقط،بل يشمل الاحكام التي تنظمها القوانين المكملة له وهو بذلك يشمل كل نص يقرر جزاءً جنائياً اياً كان مصدره في التشريعات لأن القاعدة الجنائية الموضوعية من النظام العام ،و بذلك فان الأساس القانوني يستند على ركيزتين اساسيتين هما الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة،فالأولى تتحقق من خلال وضع للأفراد نصوص تجريم الافعال قبل ارتكابها و يضمن لهم الامن والحرية ،اما الثانية تتحقق من خلال انفراد المشرع بوظيفة التجريم و العقاب استنادا الى القيم و المصالح التي يسعى الى حمايتها وبهذا تذهب القوانين الموضوعية الخاصة في تحديد الجرائم لتبين انماط السلوك ومدى خطورتها على المصلحة محل الحماية فتكون بذلك ميزه ينفرد بها المشرع ومن هنا يأتي الاساس القانوني لكل فعل، للمزيد ينظر: د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004،ص213، د.امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2010، ص36. د.احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة،2013 ،ص112،و د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003، ص42.د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهه موضوعيه ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007،ص99.

بإجراء المحاكمة الوجاهية العلنية. واستمعت المحكمة إلى اقوال المخبر ..... ولأقوال المخبر ..... ولأقوال المدعين بالحق الشخصي كل من ..... و..... و..... ولأقوال الشهود كل من ..... و..... بعدها تلت علنا محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والكشف الظاهري على جثة المجني عليه ..... ومحضر كشف الدلالة والتقرير الطبي العدلي التشريحي للمجني عليه ومحضر كشف الأدلة الدلة الجنائية ومحضر الضبط وصحيفة سوابق المتهمين بعدها استمعت المحكمة لأقوال المتهم ..... ثم لأقوال المتهم ..... ووجهت لهما التهمة وفق أحكام المادة (الرابعة/1) وبدلالة (المادة الثانية/8) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005[1] ، أجاب المتهم ..... كونه بريء وأجاب المتهم ..... كونه بريء. بعدها استمعت المحكمة لمطالعة السيد المدعي العام والى لائحة وكيل المتهمين وكرر كل واحد من المتهمين آخر اقواله بعدها أفهمت المحكمة ختام المحاكمة واختلت لغرض المداولة ثم عادت وتشكلت كالسابق وأصدرت قرارها الآتي:-

([1]) المصلحة القانونية هي القاعدة التي يتعين على المشرع الاخذ بها بالنسبة لكل نص تجريمي وتحدد وحدة المصلحة انضواء جرائم متعددة في نظام قانوني واحد كونها تشترك في كثير من العناصر والاركان، والجريمة الإرهابية تنطوي على المساس بالطمأنينة العامة التي على اساسها نص المشرع على تجريم هذه الافعال في قانون مكافحة الأرهاب اذ ان المصلحة تشتمل على الحماية ذاتها في جوانبها المتعددة، فاسباغ الحماية القانونية على المصلحة يكون من خلال كشف السلوك الذي يشكل مساساً بها فاصبح جلياً ان المصلحة المحمية هي الاساس الذي يرتكز عليه المشرع في تجميع جرائم متجانسة ضمن نظام قانوني معين. فالاعتداد بالمصلحة محل الحماية القانونية يبين المبادئ الاساسية التي يعتد بها المشرع في تطوير المجتمع من خلال تعيين المصالح الجوهرية، واسباغ الحماية عليها، وتجريم كل ما من شانه المساس بهذه القيم والمصالح وهذا من شانه ايضاً تجميع الجرائم التي تنتمي إلى بناء قانوني واحد ودراستها بوصفها طائفة واحدة للوصول إلى المبادئ التي تحكمها وهذا ما سار عليه المشرع العراقي عند اصداره قانون مكافحة الأرهاب رقم (13) لسنة 2005، اذ قام بتجميع الجرائم التي تنتمي إلى بناء قانوني واحد وكونها تمس الطمأنينة العامة من خلال بثها للرعب والخوف والفزع بين الناس وكونها تشكل حظراً على المصلحة الجديدة بالحماية وجرمها وفرض عقوبات شديدة بحق مرتكبيها. ينظر: د. مأمون محمد سلامة، قانونه العقوبات القسم الخاص، ج1، للجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص114. د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانتون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية بيروت، 1985، ص10. معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية ، 2010، ص 54 وما بعدها.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجاهاً وعلنا فقد تبين لهذه المحكمة أن وقائع هذه القضية تتلخص انه بتاريخ / / علم مركز شرطة ..... بوجود جثة في منطقة..... وهي متفسخة بالكامل ولدى الانتقال تبين أنها تعود للمجني عليه ..... دونت أقوال المخبر ..... وذكر انه قد تم ابلاغه يوم الحادث بان شقيقه المجني عليه ..... قد خرج من الدار ولم يعود إليها وعلم أن شقيقه المجني عليه قد حضر إليه شخص وطلب منه إصلاح الأرض الزراعية كون المجني عليه يملك (شفل) وانه يجهل اسم الشخص ومن أقوال المخبر المذكور تبين انه لا شهادة عيانية لديه ضد المتهمين أما الشاهد ..... فقد ورد بأقواله انه يوم الحادث حضر شخص يستقل سيارة رينو وطلب تأجير (الشفل) العائدة لشقيقه المجني عليه وان شقيقه المجني عليه ذهب معهم ذلك الشخص ولم يرجع إلى داره وتبين فيما بعد تعرضه لحادث خطف وانه لا شهادة عيانية لديه ضد المتهمين أما المخبر ..... فقد انصبت شهادته على عثوره على جثة المجني عليه في منطقة ..... وقرب المكان الذي يرعى فيه الإبل حيث كان برفقة أولاده كل من ..... و..... حيث اخبروه بعثورهم على جثة شخص مفارق الحياة وتبين أيضا انه شهادة عيانية لديه حول المتهمين أما والد المجني عليه (.....) ووالدته (.....) وزوجة المجني عليه (.....) فقد تبين من أقوالهم أنهم لا شهادة عيانية لديهم ضد المتهمين وأنهم يوم الحادث علموا بتعرض المجني عليه ..... إلى حادث خطف من قبل جناة مجهولين وطلبوا الشكوى ضد المتهمين وانه يوم الحادث علموا بتعرض المجني عليه ..... إلى حادث خطف من قبل جناة مجهولين وطلبوا الشكوى ضد المتهمين في كافة أدوار التحقيق المحاكمة أما الشاهد ..... فقد تبين للمحكمة انه لا شهادة عيانية له ضد المتهمين أما الشاهد ..... فقد ذكر بأقواله حضور شخص يجهل معرفته إلى دار المجني عليه لغرض قيام المجني عليه ..... بإصلاح ارض زراعية تعود لذلك الشخص وخرج شقيقه معه ولم يعود إلى داره وتبين أيضا انه لا شهادة عيانية لديه ضد المتهمين الماثلين أمام هذه المحكمة أما الشهود كل من ..... و..... فقد تبين أنهم لا شهادة عيانية لديهم ضد المتهمين أما المتهم ..... ولدى تدوين أقواله فقد اعترف أمام ضابط التحقيق وأمام قاضي التحقيق اعترافا صريحا مفصلا باشتراكه ومتهمين اخرين مفرقة أوراقهم بجريمة خطف المجني عليه ..... وان دوره في الجريمة كان حراسة المجني عليه بعد عملية خطفه ومشاهدته للمجني عليه في منطقة ..... وهو معصوب العينين ومقيد اليدين ومن ثم نقله إلى منطقة ..... وقيامه بحراسته لقاء اجر مقداره

ثلاث مائة دولار أمريكي وان المتهم المفرقة اوراقه ..... هو من قام بقتل المجني عليه بواسطة مسدس نوع كلوك ولدى تدوين أقوال المتهم ..... أمام هذه المحكمة فقد أنكر التهمة المسندة إليه كما أنكر المتهم ..... التهمة المسندة إليه لدى تدوين اقواله أمام هذه المحكمة. مما تقدم تجد المحكمة إن الأدلة المتحصلة ضد المتهم ..... هي اعترافه الصريح والمفصل بالجريمة أمام قاضي التحقيق وضابط التحقيق والمعزز بمحضر كشف الدلالة الذي جاء مطابق لاعترافه وبمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر الضبط ومحضر الكشف على جثة المجني عليه وبالتقرير الطبي العدلي التشريحي للمجني عليه ..... وما ورد فيه من أسباب لوفاته وبأقوال المخبرين والمدعين بالحق الشخصي وهي ادلة كافية ومقنعة لهذه المحكمة لتجريم المتهم ..... عن التهمة المسندة إليه[1] وفق أحكام (المادة

1 ان عملية الإثبات، تعد المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية، منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور حكم بات فيها، ويساهم في هذه العملية أطراف عدة، كالادعاء والدفاع، إذ يكون لكل منهما دوره الخاص المنوط به، بيد أن أكثرها هو الدور الممنوح للقاضي الجنائي في هذا الشأن، من خلال مبدأ (حرية الاقتناع الذاتي)،وقد تبنت معظم التشريعات الجنائية هذا المبدأ، بدلاً من نظام الأدلة القانونية، لأسباب عدة، لعل أبرزها انتهاك هذا النظام لقرينة براءة المتهم، وذلك لما يفرضه من صفة تحكميه على القضاة، إذ كانوا ملزمين في ظله بادانة كل متهم اكتملت لديهم الأدلة المطلوبة قانوناً للادانة، حتى لو كانوا مقتنعين ببراءته إذ يؤكد الفقه الجنائي المعاصر بأنه لا يمكن تحقيق الغاية الأساسية من قيام الدعوى الجنائية الا من خلال حرية الإثبات، لذلك يتعين أن يكون لكل من الادعاء والمتهم والقاضي على حد سواء، الحرية الكاملة في اختيار وسائل الإثبات، تحقيقاً لتلك الغاية،ذلك أن الهدف الأساسي من الدعوى الجنائية هو كشف الحقيقة الواقعية، ومن أجل أن تقترب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، فإن ما يكفل ذلك مبدأ الاقتناع القضائي أو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، واساس ذلك أن القاضي إذ يجد نفسه طليقاً في تحري الواقع من أي مصدر، غير ملتزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع، فإنه يصل في النهاية إلى قضاء أدنى إلى الحقيقة الواقعية، قدر ما يسمح بذلك التفكير البشري وابرز ما يدعم هذا المبدأ صعوبة الإثبات في الدعوى الجنائية من جهة، وتحمل الادعاء كامل عبء الإثبات من جهة ثانية، وأن يكون الحكم الصادر بالإدانة، قد بني على اليقين الذي لا يشوبه الشك من جهة ثالثة، وذلك كله من نتاج تطبيق قرينة البراءة في المحاكمة الجنائية، ذلك أن الإثبات الجنائي يرد على وقائع، لا على تصرفات قانونية – كما هو الحال في الدعوى المدنية – والقاعدة ان تقييد الإثبات لا يتصور إلا حينما يرد على تصرفات، إذ يسهل اعداد دليل مسبق بشأنها، أما الوقائع القانونية، فإنه من الصعوبة الحصول على دليل مسبق لها، بل قد يستحيل بعدِّها أحداث تنتمي إلى الماضي، فضلاً عن إتصال الخصومة بالمصلحة العامة للمجتمع، كما ان المجرمين لا يعملون في العلن، ولا يعلنون مقدماً ما ينوون الاقدام عليه، لذلك كان لابد لوصول القاضي إلى مرحلة الاقتناع اللازم للفصل في وقائع الدعوى، أن يخول له الاستعانة بكل الوسائل الممكنة، لاستعادة الواقعة الإجرامية – قدر المستطاع – وتكوين عقيدته بناء على ذلك ينظر: د. محمد عيد الغريب، نحرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني ،

الرابعة/1) وبدلالة (المادة الثانية/8) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 عليه قررت المحكمة تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها. في حين تجد المحكمة إن الأدلة المتحصلة ضد المتهم ..... هي اقوال المخبرين الذي لا شهادة عيانية لديهم ضده وأقوال المدعين بالحق الشخصي السماعية هي لا شهادة عيانية لهم بحقه وأقوال بقية الشهود وحيث لا شهادة عيانية لديهم وهي ادلة غير كافية وغير مقنعة لهذه المحكمة[1] لتجريم المتهم ..... عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/8 من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 سيما وان المتهم قد أنكرها في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة عليه قررت المحكمة إلغاءها والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالا[2]

المرجع السابق، ص46. ورائد احمد محمد ، البراءة في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، 2006، ص259 وما بعدها .

([1]) من المبادئ المهمة في مجال الإثبات الجزائي أن للقاضي الجنائي سلطة مطلقة في تقدير أدلة الدعوى ، فقاضي الموضوع يقضي حسب اقتناعه الشخصي أو بالقناعة الوجدانية ويترتب على مبدأ الاقتناع الشخصي أن لقاضي الموضوع كامل الحرية في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المطروحة أمامه وفي وزنها وترجيح بعضها على البعض الآخر ، وله أن يعطي كل دليل القوة التي يستحقها ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان هما : النتيجة الأولى : هي حرية الإثبات بالنسبة للقاضي وللخصوم لأن الإثبات في المواد الجزائية يتعلق بوقائع مادية أو نفسية يجب إثباتها بكل طرق الإثبات وهذه الحرية مكفولة لأطراف الخصومة وللقاضي ، فالادعاء العام يثبت التهمة تجاه المتهم بالوسائل كافة، وللمتهم الحق أن يدفع التهمة الموجهة إليه بكل الطرق المتاحة له وللقاضي الجنائي الحرية في قبول الدليل وهو غير مقيد عند النظر في الدعوى بأدلة محددة قانوناً بل يحكم بناء على اقتناعه الذي تكون لديه من الأدلة المطروحة أمامه فلا يتقيد بطريق معين من طرق الإثبات بل له أن يسلك أي طريق يؤدي إلى كشف الحقيقة إذ أن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها (إلا ما استثني بنص خاص) جائز إثباتها بالطرق القانونية كافة فلا تصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل لأن الأمر مرجعه إلى اطمئنانه وحده ما لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه، وأن سبب الأخذ بهذه القاعدة هو أن الإثبات في المواد الجنائية تتعلق بوقائع مادية ومعنوية لها طابع استثنائي وليس بتصرفات قانونية كما هو الأمر في القضايا المدنية اما النتيجة الثانية فهي حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، وهذه الحرية في الاقتناع يقصد بها أن القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه في الحكم من أي دليل يطرح أمامه في الجلسة دون أن يكون ملزماً بتوضيح سبب قناعته بدليل معين دون غيره من الأدلة لأن مرجع ذلك هو القناعة الوجدانية للقاضي وقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، وهذا يعني أن المحكمة غير مقيدة بأدلة معينة فلها أن تعتمد على أي دليل من أدلة الإثبات في الدعوى المنظورة أمامها وتستند عليه في تكوين قناعتها بالحكم . ينظر: د. محمود نجيب حسني ، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 89 د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، أطروحة دكتوراه ، الأردن ، 1999، ص 196 ومابعدها.

[2] المساواة في القانون الجنائي تقتضي ان تكون الجهة المختصة بنظر الدعوى الجزائية بذات الدرجة وبدون أي تمييز او تفرقة لأي سبب كان، ولضمان ذلك يجب ان لا تكون هناك محاكم خاصة او استثنائية لأفراد معنيين بذواتهم او لطوائف

وصدر القرار بالاتفاق واستنادا لأحكام المادة (182/أ) و(182/ج) الاصولية وجاها قابلا للتميز والتمييز التلقائي وافهم علنا في / / .

عضو عضو رئيس المحكمة

ثانيا: قرار الحكم بالعقوبة في الجريمة الارهابية :

تشكلت محكمة جنايات ( ) بتاريخ / / برئاسة القاضي السيد..... وعضوية القاضيين السيدين..... و..... المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المتهم /...../ وكيلته المحامية .....

القرار:-

او لطبقات اجتماعية فيحرص المشرع على ايراد حظر انشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية في صلب الدستور لتكون الجهة التي تعرض امامها الدعوى الجزائية هي القاضي الطبيعي، ولفظ القضاء الطبيعي غير موحداً في التشريعات كافة فهناك تسميات عديدة تستخدم للدلالة على هذه الجهة (المحاكم الوطنية المختصة, المحكمة المختصة, المحكمة العادية، المحاكم النظامية) ويعرف القاضي الطبيعي بانه (الجهة التي يحددها القانون اصلاً للفصل بالقضايا الجزائية سواء تلك التي يكون طرفيها اشخاص ام بين الاشخاص والدولة) كما عرف بانه (الجهة المختصة بالنظر بالدعوى الجزائية والمحدد اختصاصها سلفا والمشكلة بموجب قانون عام غير محدد بنزاع معين او بظرف معين وتراعى فيها الضمانات كافة التي حددها القانون للمتهم عندما تعرض قضيته امام تلك الجهة القضائية) مما يترتب على ذلك ان خرق حق نظر الدعوى امام جهة القضاء الطبيعي يمثل اولاً اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات وثانياً خرق لاستقلال القضاء وحياده واعتداء على حق المساواة فلو نظرت الدعوى الجزائية من قبل جهة لا توصف بأنها جهة القضاء الطبيعي سواء كانت تلك الجهة قضائية ام غير قضائية لأصبحت تلك الجهة مغتصبة لاختصاص لم يعقد لها، لان تحديد الاختصاص من صلاحية المشرع وأن القاضي لايملك السلطة الابعد الاعتراف له بالصفة القانونية أي لاختصاص ومبدأ نظر الدعوى من قبل القاضي الطبيعي من المبادئ المتفرعة عن مبدأ استقلال القضاء الذي يتكون من جانبين الجانب الاول حياد القضاء والجانب الثاني اختصاص القضاء الطبيعي بنظر الدعوى ينظر: د. نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2003،ص10. د. رأفت فوده، مصادر المشروعية الادارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص249. خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، اطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد، كلية القانون، 1990، ص149. وحسين ياسين طاهر ، مبدأ المساواة في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، 2017 ، ص118 وما بعدها

1. حكمت المحكمة [1]على المدان ..... بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة (4 بدلالة المادة 2 من قانون الارهاب) وبدلالة مواد الاشتراك (47،48،49) منه واحتساب مدة موقوفيته للفترة من / / ولغاية / / وذلك عن قتل المجنى عليه ..... .
2. افهام المدان ..... بأن اوراقه سترسل تلقائياً الى رئاسة محكمة التمييز الاتحادية للنظر في الحكم الصادر بحقه تمييزاً وان له حق الطعن به تمييزاً لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال ثلاثين يوماً ابتداءاً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار.[2]

([1])بوقوع الجريمة تنتقل القواعد الجنائية الموضوعية الى مرحلة التطبيق مما يستلزم البحث عن مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته واصدار الحكم بحقه وهذا هو دور القواعد الاجرائية الجزائية فهي همزة الوصل بين الواقعة الاجرامية والجزاء المقرر لها استيفاء لحق الدولة في لعقاب فليس للدولة ان تستوفي حقها في العقاب مهما بلغت جسامة الجريمة وخطورتها بموجب اجراء من جانبها حتى وان اعترف المتهم بارتكابه الجريمة وتوفر ادلة حاسمة تؤكد ارتكابه ذلك وان اذعن ذلك المتهم للجزاء المقرر لجريمته الا عن طريق اجراءات الدعوى الجزائية فهي وسيلتها الوحيدة التي حددها القانون فلا عقاب دون حكم قضائي وكل ذلك تنظمه القواعد الاجرائية الجزائية .فلابد من التثبت من وقوع الجريمة واسنادها الى شخص معين من خلال جمع الادلة والتحقيق مع مرتكبها من قبل سلطة مختصة بذلك واحالته الى محكمة الموضوع المختصة لغرض المحاكمته كما يجب تحديد اجراءات الطعن والجهة المختصة به وهنا تبرز اهمية القواعد الاجرائية الجزائية التي تعرف بانها (القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد نسبة الحريمة الى محدثها والعقاب عليها) او هي (القواعد التي تتولى تنظيم الخصومة الجنائية وما ينشأ عنها من علاقات اجرائية اخرى لازمة لتنفيذ حق الدولة في العقاب) كما عرفت بانها: (القواعد القانونية التي تتولى اجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل اثباتها ، وتحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته ، وتبين اجراءات المحاكمة وتنفيذ الاحكام الجنائية): ينظر: د عصام عفيفي عبد البصير ، تجزئة القاعدة الجنائية ،النهضة العربية ،القاهرة ، 2003، ص 29، د عصام عفيفي ، القاعدة الجنائية على بياض ، ط1 ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص18 د.جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ،ج 1 ، الدار الجامعية ،بيروت ،1983 ، ص17 د احمد فتحي سرور ، اصول قانون الاجراءات الجنائية ، النهضة العربية ،القاهرة ، 1969، ص 7 د عبد الفتاح الصيفي النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص48 د فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ،ص3 د محمد سعيد نمور ،اصول الاجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر عمان ، 2005، ص7 د احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2006 ،ص 264.

[2] تقتضي العدالة الجزائية أن لا يدان شخص بجرم إلاّ إذا قامت أدلة مقنعة لا تدع مجالاً للشك في أنه أقدم على ارتكاب الجرم المسند إليه ، أو ساهم في حصوله بأي صورة من صور المساهمة , ويقوم قاضي التحقيق بهـذه المهمة الدقيقة التـي تتطلب خبرة واسعة فـي التحقيق , ودراية في التعامل مع الوقائع التي يواجهها , بحيث لا يطغى هاجس الإدانة , على قرينة البراءة الملازمة للمشتبه به , لحين البت في أمر إدانته وإذ تمر الدعوى الجزائية قبل أن توضع أمام القضاء المختص للفصل فيها , بمرحلة التحقيق الإبتدائي , وهي المرحلة التي يتم فيها جمع الأدلة , والتصرف فيها فإن للتحقيق الإبتدائي في الدعوى أهمية كبيرة من عدة نواح : فهو يتضمن تنقيباً عن الأدلة قبل الإحالة للمحاكمة , واستظهار قيمتها أو استبعاد الضعيف منها , فتستطيع المحكمة بعد ذلك أن تنظر في الدعوى وقد أتضحت عناصرها , وتكشفت أدلتها ,

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (182/أ و224/ع) الاصولية [1] وجاهاً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في / / . **عضو عضو رئيس المحكمة**

الفرع الثالث

قرار الحكم بالتجريم والعقوبة في جريمة السرقة

اولا: قرار الحكم بالتجريم في جريمة السرقة

تشكلت محكمة جنايات ( ) بتاريخ / / برئاسة القاضي السيد ( ) وعضوية القاضيين السيدين ( ) و( )المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المتهمان // 1- ...../ وكيله المحامي

2-...../ وكيلاه المحاميان

قرار الحكم بالتجريم

مما يجعل حكمها أدنى الى الحقيقة والعدالة , وكذلك فإنه ينطوي على حماية للحرية الشخصية للمتهم , إذ يكفل تمحيصاً للأدلة التي تتوافر ضده ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين : التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي ، ط1، نيوافست للطباعة ، 2006 د- مصطفى العوجي : دروس في اصول المحاكمات الجزائية ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002 .

[1] تعد العلاقة بين النص الإجرائي والموضوعي علاقة وثيقة لأنها ينضويان تحت قانون واحد هو القانون الجنائي، لذا نجد أن هدفها مشترك ألا وهو مكافحة الجريمة وفق مفهوم الشرعية وحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وللتمييز بينهما أهمية قصوى مردها جواز التفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب، إذ يجوز للمشرع أن يعهد للسلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد فيها بعض جوانب التجريم أو العقاب وفقاً للشروط التي يعنيها القانون الذي يجيز التفويض، أما النص الإجرائي الجزائي فلا يجوز للمشرع تفويض السلطة التنفيذية أن تنظم بقرار لائحي مسائل الإجراءات الجنائية، كما أن النص الموضوعي العقابي يتعلق بالتجريم والعقاب ولهذا الأمر لا ينطبق بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم في حين يجوز تطبيق النص الإجرائي بأثر فوري مباشر، وأن النص العقابي يمتنع القياس عليه كأصل عام ولا يتوسع في تفسيره، وذلك على العكس تماماً من النصوص الإجرائية بالإضافة إلى أن قاعدة افتراض العلم بالقانون تطبق على النصوص الموضوعية دون الإجرائية ولمزيد من ذلك ينظر: د. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص9 وما بعدها، و د. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص13.

أحال السيد قاضي تحقيق المحكمة الافتراضية بموجب قرار الاحالة المرقم في / / المتهمين كل من ..... و..... موقوفين على هذه المحكمة وفق احكام المادة (444) عقوبات لاجراء محاكمتهم بدعوى غير موجزة [1].

وفي يوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور السيد المدعي العام ..... وتم احضار المتهمين ..... و..... وحضر المحامي ..... وكيلا عن المتهم ..... وحضر المحاميان ..... و..... وكيلان عن المتهم ..... ودونت هوية المتهمين وتلت المحكمة قرار الاحالة علنا. وبوشر بإجراء المحاكمة وجاها وعلنا. ثم استمعت المحكمة لأقوال المشتكي ..... والى اقوال الشاهد ..... ولأقوال المتهم بصفة شاهد ..... بعدها تلت المحكمة الكشوف والمخططات لمحل حادث ومحاضر كشوف الدلالة ومحضري التشخيص ومحضري الضبط ونتائج فحص السلاح والعتاد المضبوط ومحضر التفريغ وصحيفة سوابق المتهمين بعدها استعمت لأقوال المتهم ..... ومن ثم لأقوال المتهم ..... ووجهت لهما ثلاث تهم وفق احكام المادة

1 تعرف السرقة لغةً هي اخذ الشئ خفية من حرز ، اواخذه في خفاء وحيلة وتعرف السرقة اصطلاحا هي الاستيلاء على شئ على وجه الاستخفاء أي دون علم المجني عليه او رضاه وتعرف السرقة فقهاً بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وتعرف السرقة شرعاً (اخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية ممالا يتسارع اليه الفساد من مال المملوك للغير من حرز بلا شبهه). أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة السرقة بالمادة 439 من قانون العقوبات العراقي بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) (ويعتبر مالاً منقول لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ماهو متصل بالارض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها و الثمار بمجرد قطفها و القوة الكهربائية و المائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى). ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً او ادارياً او من جهة مختصة اخرى و المال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه وهناك بعض الافعال التي لا تدخل ضمن تعريف السرقة ولكن المشرع اعتبرها بحكم السرقة لارتباطها بها بشكل او بآخر. وتشمل هذه الجرائم:-1- قيام المالك (باختلاس) المنقول المحجوز وما في حكمه او المثقل بحق من الحقوق.2-تقليد المفاتيح المتوقع استعمالها في السرقة.3حمل مفاتيح مصطنعة بنية ارتكاب سرقة او مع التخفي.4-تحريض الاحداث على ارتكاب السرقة ولو لم ترتكب.5-تناول الطعام او الشراب في محل او الاقامة في فندق او استئجار سيارة دون دفع الثمن او الاجرة. ينظر: د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الموصل ، 1988 ص 271.بطرس البستاني ، محيط المحيط ، قاموس مطول اللغة العربية ، ج1 ، ص 651 .2- فتحي صلاح الدين خليل ، اركان جريمة السرقة (عقوبة الحد في الشريعة الاسلامية) ، مجلة الشرطة لدولة الامارات المتحدة ، العدد 143،السنة 1982، ص 20.د. فوزية عبد الستار ، القسم الخاص، القاهرة، 1971، ص 665 .

(444/رابعا) عقوبات[1] الاولى عن جريمة اشتراكهما مع المتهم المفرقة اوراقه ..... بسرقة مبلغ ثلاثة ملايين من سيارة نوع كيا متوقفة على الشارع العام في منطقة ..... والثانية عن جريمة اشتراكهما والمتهم المفرقة اوراقه ..... بسرقة مبلغ تسعة عشر مليون دينار من سيارة سوناتا متوقفة في سوق..... والثالثة عن جريمة اشتراكهما بسرقة مبلغ واحد وسبعون مليون دينار عراقي مع المتهم المفرقة اوراقه ..... من داخل سيارة المشتكي ..... نوع هونداي عندما كانت متوقفة في سوق الفواكه والخضار في منطقة ..... اجاب كل من المتهمين عن كل تهمة كونه بريء. بعدها استمعت المحكمة لمطالعة السيد المدعي العام والى لائحة وكلاء المتهمين[2] وكرر كل واحد من المتهمين اخر اقواله بعدها افهمت المحكمة ختام المحاكمة واختلت لغرض المداولة ثم عادت وتشكلت كالسابق وأصدرت قرارها الاتي:

[1] هناك فرق بين جريمة السرقة وخيانة الامانة والنصب والاحتيال فاذا كانت هذه الجرائم تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير أي في جميعها محل الجريمة واحدة. وكذلك القصد الجنائي فيها واحد وهو ضم المال الى ملكه أي نقل ملكية المال الى ذمته المالية . فأن هذه الجرائم تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها ففي السرقة ينتزع الجاني حيازة المال دون رضا صاحبه أي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير ودون موافقة المجني عليه ، في حين يتم نقل المال في جريمة النصب من صاحبه باختياره ولكن الجاني يستخدم طرق احتيالية أي ان انتقال حيازة المال تكون بأستخدام طرق احتيالية وخدع المجني عليه حتى يسلم ماله الى الجاني اما في جريمة خيانة الامانة فأن حيازة المال تنتقل بناء على عقد من العقود التي حددها القانون كالاعارة مثلاً ثم يغير الجاني نيته من حيازة الشئ حيازه وقتية اوناقصة الى حيازه كامله وذلك بنية تملك ذلك المال ، أي ان المال تنتقل حيازته الى الجاني بناء على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته وتتصرف ارادته الى ضم المال الى ملكه ، أي الى عدم اعادته الى صاحبه في الموعد المحدد في العقد ينظر: د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الموصل ، 1988 ص 271.

[2] حق الاستعانة بمحام حق أَصيل ويمثل الضمانة الأَساسية لممارسة العدالة إذ حضور المحامي في اثناء التحقيق او المحاكمة فيه ضمانة لسلامة الإجراءات ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أَو غير الجائزة مع المتهم ،فضلاً عن أَنّه يهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته، إذ إنّ الإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة ويعجز عن الدفاع عن نفسه وتكون النتيجة أَن يؤخذ بجرم هو منه بريء ولا سبيل لمغالبة هذه المشكلة سوى أَن يكون لجانبه محام يدافع عنه ويعاونه في إبداء دفوعاته لذلك من حق المتهم أَن يختار محاميه بنفسه وأن يستصحبه معه في كافة إجراءات التحقيق ويمنع الفقه استجواب المتهم وإجراء المواجهة مع المتهمين الاخرين أَو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إن وجد ولاسيّما في الجنايات وأَنَّ هذا الحق يُعدّ من أهم الحقوق التي يتعين الحرص على توفيرها للمتهم في التحقيق الابتدائي منذ لحظة إعلامه بالأَفعال المنسوبة إليه وأَدلتها لأَنّ المتهم في كثير من الاحوال لايكون قادراً على

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجاها وعلنا فقد تبين لهذه المحكمة انه بتاريخ / / دونت اقوال المشتكي ..... انه بتاريخ / / الحادية عشر صباح ذهب الى مصرف ..... في منطقة ..... وكان برفقته ولده ..... وهما يستقلان سيارة نوع كيا واستلاما من المصرف مبلغ واحد وسبعون مليون دينار عراقي ثم توجها الى علوة بيع الفواكه والمخضر الواقعة في حي بعد ان وضع المبلغ داخل حقيبة مدرسية في السيارة التي يستقلانها وبعد وصولهم الى العلوة المذكورة اوقفا السيارة وترك المبلغ داخلها واقفلا سيارتهم وتوجها لتبضع وبعد عشرون دقيقة وحسب ما ذكره المشتكي عادا الى السيارة وعند انطلاقهم فقد اخبره ولده احمد وهما في السيارة بعدم وجود الحقيبة التي بداخلها المبلغ وذكر وجود شخص يرتدي الزي العربي كان يراقبهم من داخل المصرف. دونت اقوال الشاهد ..... وذكر التفاصيل التي اخبره والده بأقواله وبتاريخ / / القت مفارز مكافحة اجرام ..... القبض على المتهمين كل من ..... و..... دونت اقوالهم امام ضابط التحقيق وقاضي التحقيق فاعترفا صراحة وتفصيلا بالتهمة المسندة اليهم واشتراكهم مع المتهم المفرقة اوراقه ..... بسرقة المبلغ العائد للمشتكي كما اعترفا

مواجهة إجراءات التحقيق وليس هناك من ينكر أَهمية دور المحامي في التحقيق الإبتدائي، إذ إنَّ حضوره التحقيق سيؤدي إلى فرض رقابة على حياد التحقيق من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي يقوم بها المحقق في أَثناء مباشرته التحقيق هذا وانَّ حضور المحامي يسهم في حماية حق الدفاع والضمانات التي يوجبها القانون فضلاً عن رفع الروح المعنوية للمتهم،التي غالباً ماتكون ضعيفة بسبب الوضع النفسي المضطرب الذي يخيم عليه في مثل هذه الظروف العصبية، إذ إنَّ حضوره لاريب في أنه يهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته وهذا من شأنه أَنْ يمنع عند صدور الاعترافات غير الإرادية فضلاً عن ذلك فإن حضور المحامي في أَثناء أَجراءات التحقيق من شأنه أَن يضفي شيئاً من الثقة والاطمئنان على الاستجواب الذي تنهض به سلطة التحقيق ويجعله بعيدا عن التجريح والطعن،فيما بعد،حين تتصدى المحكمة المختصة لفحصه، وعلى الرغم من اهمية وحيوية الدور الذي يؤديه المحامي في توفير الضمانات للمتهم، فإن الاعتراف بهذا الحق الاساسي لم يكن دائماً محلا للتسليم به من جانب التشريعات الإجرائية المختلفة، حيث ترددت في تحديد موقفها من هذا الحق وقد نصت الفقرة الحاديةعشر من المادة(19) من الدستور العراقي لسنة 2005 على (قيام المحكمة بانتداب محامٍ للدفاع لمن ليس له محام وعلى نفقة الدولة) وأما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فإنه أجاز لمحامي المتهم حضور جميع اجراءات التحقيق ما لم يكن هناك مانع تقتضيه ظروف الجريمة على نحو يذكره قاضي التحقيق او المحقق في المحضر للمزيد ينظر الدكتور حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،1991،ص248. ود.سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة1969، ص229.

باشتراكهم بسرقة مبلغ ثلاث ملايين دينار من سيارة كيا موقفة في الشارع العام في منطقة ..... واشتراكه بجريمة سرقة مبلغ من سيارة متوقفة في منطقة ..... مقداره تسعة مليون دينار وكان هذا الاعتراف امام ضابط التحقيق وقاضي التحقيق ولدى تدوين اقوال المتهم ..... امام هذه المحكمة فقط اعترف بسرقة المبلغ العائد للمشتكين ..... وانكر قيامه واشتراكه بالسرقات الاخرى اما المتهم ..... ولدى تدوين اقواله امام هذه المحكمة فقد انكر التهم المسندة اليه وتراجع عن اقواله واعترافاته مما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة ضد المتهمين كل من ..... و..... عن جريمة سرقة المبلغ العائد للمشتكي ..... هي اعترافهما الصرح امام قاضي التحقيق وضابط التحقيق والمعزز بمحضري كشف الدلالة والمعزز بأقوال المشتكي وبمحضري التشخيص وهي ادلة كافية ومقنعة لهذه المحكمة لتجريمهم عن التهمة المسندة اليهم وفق احكام المادة (444/رابعا) من قانون العقوبات عليه قررت المحكمة تجريمهما بموجبها وتحديد عقوبتهما بمقتضاها(1) في حين ان الادلة المتحصلة ضد المتهمين ..... و..... عن جريمتهما سرقة مبلغ ثلاثة ملايين دينار من سيارة كيا حمل في ..... وعن جريمة اشتراكهما بسرقة مبلغ قدره تسعة عشر مليون دينار من سيارة متوقفة في

(1)تصطدم القواعد الاجرائية الجزائية بمصلحتين متعارضتين هما : مصلحة المجتمع الذي يفترض الا يفلت مجرم من العقاب ، ومصلحة الفرد التي تتطلب تحقيقاً دقيقا محايدا محاط بضمانات كافية يتاح للمتهم الدفاع عن نفسه . لذا فان الغاية من هذه القواعد التوفيق بين هاتين المصلحتين فعند وقوع الجريمة ومعرفة المتهم بارتكابها واحالته الى المحكمة المختصة بعد التحقيق معه لابد ان يكون الجزاء الذي توقعه محكمة الموضوع بحقه عادلا يتلائم مع خطورة الجريمة والمجرم ، بان لان تكون العقوبة قاسية فيظلم وان لاتكون ضئيلة يستهان بها ويعود الى الاجرام ، من خلال تطبيق مبدأ تفريد العقاب ، وليس للقاصي الوصول الى ذلك الا اذا كان على علم بظروف المتهم السابقة والمعاصرة للجريمة ولغرض الوصول الى هذه النتيجة التي جاءت تحقيقا لمصلة المجتمع والمتهم على حد سواء ، فلابد من وجود القواعد الاجرائية اللازمة التي تكفل للقاضي الالمام بكل ما يتصل بالجاني من معلومات يمكن الاستفادة منها في اصدار الحكم المناسب ، ومن جهة اخرى فان القواعد الاجرائية الجزائية تهدف الى التيقن من وقوع الجريمة والتثبت من مرتكبها وتعقبه .وصولا الى توقيع الجزاء المناسب تطبيقا لشق الجزاء من القواعد الوضوعية ، فالقواعد الاجرائية تهدف الى تحقيق الموائمة بين اعتبارين هما ضمان فعالية قانون العقوبات في حماية المصلحة العامة وضمان حرية الافراد من جهة اخرى ومثال على ذلك نجد ان القواعد الاجرائية كفلت حق الطعن بالاحكام للادعاء العام بوصفه ممثلا عن المجتمع وكذلك المتهم ومن يمثله على حد سواء وبذلك نجد ان القواعد الاجرائية الجزائية قد حرصت على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء وحق المتهم في الدفاع واثبات براءته . ينظر: د عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1951 ، ص 2 د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ،1992،ص447.

سوق ..... هي اعترافهما امام ضابط التحقيق وامام قاضي التحقيق والذي لم يعزز بأي ادلة اخرى سيما وان كشفي الدلالة للمتهمين وعن هاتين الجريمتين جاءت غير مطابقة لاعترافهما كما اجمعت اجابات كافة مديريات واقسام الشرطة لمحافظة بعدم وجود اخبار مسجل بخصوص حوادث السرقات المذكورة الواردة باعترافات المتهمين ..... و..... وتجد المحكمة ان الادلة المتحصلة ضدهما عن التهمتين المسندتين اليهما وفق احكام المادة (444/رابعا) عقوبات والمتمثلة باعترافهما فقط[1] ولدى تراجعهما عنه امام هذه المحكمة هي غير كافية وغير مقنعة لها

[1] أن الإثبات الجزائي يلتقي مع الإثبات المدني في اوجه عديدة اذ ان طرق الإثبات في كل من قانون المرافعات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية هي الإقرار والشهادة ، والخبرة ، والكتابة والقرائن فضلا عن ذلك أن للقاضي الجزائي تطبيق المواد الواردة في باب (إجراءات الإثبات) في قانون المرافعات المدنية عند فقدان النص في قانون الأصول الجزائية وعدم وجود نص معارض لما ورد في المرافعات المدنية كذلك يتشابه الإثبات الجزائي مع الإثبات المدني في الغاية لأن الغاية من الإثبات بوجه عام هو كشف الحقيقة معززة بدليل أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فأن الإثبات الجزائي يختلف عن الإثبات المدني في مواطن كثيرة منها : . 1 . الإثبات المدني يقوم على نظام قانوني أي انه منظم بقواعد يقررها القانون ، بمعنى أن الإثبات في نطاق قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات هو أثبات مقيد بالقانون وعليه من واجب أطراف الدعوى المدنية أن يقدموا أدلتهم المنصوص عليها في القانون بغية مناقشتها للوصول إلى الحقيقة ، أي أن من يعطي دفاعاً أن يكون وفق ما منصوص عليه في قانون المرافعات المدنية وبذلك فأن تقدير الأدلة من قبل القاضي مقيدة بنصوص القانون أعلاه ، أما الإثبات الجزائي فأنه لا يقوم على نظام قانوني حيث انه يخضع لنظرية حرية القاضي وتقديره لما يعرض عليه من أدلة وتسمى بحرية الإثبات في القضايا الجزائية 2- من حيث الموضوع الذي يرد عليه ، إذ أن الإثبات المدني يرد على تصرفات قانونية أو وقائع مدنية ، أما الإثبات الجزائي فانه يرد على وقائع جزائية ، ولما كانت التصرفات القانونية هي التي يتصور في شأنها الدليل الكتابي سلفاً فأن ذلك يفسر عدم اشتراط المشرع الجزائي هذا الدليل على نحو ما فعل المشرع المدني3- يستقل الإثبات الجزائي بوسائل لا محل لها في الإثبات المدني كدخول المنازل وتفتيشها ، وتفتيش الأشخاص ولهذا ما يبرره من خطورة السبب والموضوع في الدعوى الجزائية مما يجيز تقييد الحرية الشخصية أو حقوق الإنسان لمصلحة الجماعة 4- اختلاف دور القاضي ، حيث أن القاضي المدني يميل إلى الدور السلبي بين أطراف الدعوى مكتفياً بفحص ما يقدموه إليه من أدلة والترجيح بينها أما القاضي الجزائي فأنه يتخذ دوراً إيجابياً ويتحرى بنفسه عن الحقيقة ويتولى المبادرة في إدارة وتوجيه عملية الإثبات 5 -من حيث اختلاف المصلحة في الإثبات ، لأن الإثبات في المسائل الجزائية يدور حول غاية وهي تحقيق العدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة ، لأن الجريمة تمثل اعتداء على الجماعة وأن الإثبات الجزائي يخدم مصلحتين احدهما مصلحة الجماعة في التصدي للجريمة وإنزال العقاب بالجاني الحقيقي والثانية هي حماية الحقوق الأساسية للفرد وصيانة شرفه وامواله ، بينما الهدف من الإثبات المدني هو الفصل في نزاع ناشب بين مصالح فردية ومحدودة 6 -الإثبات المدني يتعلق بإثبات أحقية الشيء المتنازع عليه لأحد أطراف الدعوى ، أما الإثبات الجزائي فأنه ينصب على أثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتحديد مسؤوليته الجزائية ، أو قد يؤدي إلى نفي التهمة عنه ومن ثم براءته 7- يختلف الإثبات المدني عن الجزائي من حيث عبء الإثبات ، القاعدة في الإثبات المدني يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي أو من يدعي خلاف الظاهر إذ إن عليه تقديم ما لديه من دليل على الواقعة المراد إثباتها ، وعليه تقديم مستنداته الدالة عليها حيث أن الأمر في ذلك كله

لإدانتهما عنها حيث لم يعزز هذا الاعتراف بأي دليل او قرينة وهو موضع شك ولا يمكنه الاطمئنان اليه عليه قررت المحكمة الغاء التهمتين المسندتين للمتهمين والافراج عنهما واخلاء سبيلهما حالا.

وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (182/أ) و(182/ج) الأصولية وجاهاً قابلا للتمييز وافهم علنا في / / .

عضو **عضو** **رئيس المحكمة**

(قرار الحكم بالعقوبة)

تشكلت محكمة جنايات ( ) بتاريخ / / برئاسة القاضي السيد ( ) وعضوية القاضيين السيدين( ) و( ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المتهمان 1- وكيلهما المحامي المنتدب

2-

موكل إليه على التعويض الذي يطالب به بالكيفية التي يراها ، أما الإثبات الجزائي فان عبء الإثبات يقع فيه على عاتق الاتهام أي يتحمله الادعاء العام (النيابة العامة) وهو يحرك الدعوى الجزائية بوجه عام ما لم يقيد حقه في ذلك بموجب نصوص صريحة في القانون إلا أن عبء الإثبات قد يقع في حالات محددة على المتهم وبنتيجة ما تقدم يتضح ان الإثبات الجزائي يكون أكثر تعقيداً وأهمية من الإثبات المدني لأن وسائل الإثبات المدني تهيأ قبل النزاع وقبل البدء في أقامة الدعوى لأن في التعامل المدني المطلوب إثبات ذلك التعامل ، كما في حالة الدين فالمتعاملين يثبتون تعاملهم عن طريق الكتابة أما في المجال الجزائي فوسائل الإثبات تبدأ بعد رفع الدعوى الجزائية فالجاني يحاول أخفاء كل أثر يدل على فعله أو نسبته إليه الأمر الذي يستدعي إجراء التحقيق والتوسع فيه ، كذلك أن القاعدة العامة في الإثبات المدني انه لا يحتاج إلى أكثر من دليل واحد فقط ، بينما الإثبات الجزائي في اغلب الأحيان يحتاج إلى أكثر من دليل في إثبات الجريمة ، وفي نفس الوقت توجد حالات استثنائية قليلة يكتفي فيها بدليل واحد في الإثبات الجزائي ينظر: د . محمد فالح حسن : مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، بغداد ، 1987 ، ص22 ود . محمد معروف عبد الله : خصائص الإثبات الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد الخامس (العدد 1 . 2) ، 1996 ، ص287.

القرار :

1- حكمت المحكمة على المجرمين كل من ..... و..... بالسجن[1] لمدة.....استنادا لأحكام المادة (444 رابعا) عقوبات وبدلالة المادة 1/132 عقوبات كونهما شابين في مقتبل العمر وعدم وجود سوابق لهم في عالم الجريمة واحتساب فترة موقوفية المتهم ..... للفترة من / / ولغاية / / وموقوفية المتهم..... للفترة من / / ولغاية / / .

2- تقدير أجور محاماة للمحامي المنتدب ..... وقدرها خمسون الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

([1]) يرى العديد من الكتاب والفلاسفة الأثر الإيجابي للردع العام نظرا لما تسببه العقوبة من خوف وترويع في نفوس الأفراد، فتبعدهم عن ارتكاب السلوك المخالف للقانون، وبذلك أصبحت العقوبة أداة رقابة على سلوك الفرد، فتمنعه من إحداث الضرر بالمجتمع، كما تُوجِد لديه شعورا نفسيا ووجدانيا دائم الحضور واليقظة، ينبهه على عواقب كل سلوك منهي عنه اجتماعيا، وان الألم المادي والمعنوي سيحل بشخصه في حال إخلاله بالقواعد السلوكية المقترنة بجزاء، وبذلك تصبح العقوبة أداة لحماية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني ويبرر الفيلسوف (بنتام) أهمية الردع العام بالقول أن كل عقوبة لا يراها الناس بأعينهم مجهود ضائع لأنه لا يحقق الردع العام، لهذا يجب أن يشعر الناس بهول العقوبة وجسامتها، وبالتالي سيلتزمون بالقواعد والأعراف السائدة التي لا ترقى حتى إلى مرتبة القانون والسبب في ذلك هو الرهبة التي تتملكهم جراء العذاب الناجم عن العقوبة ويرى (بنتام) أن الفضيلة نفسها لا يلجأ إليها الإنسان إلا لأنه يحقق لنفسه من ورائها منفعة تتحصل في الشعور بالراحة النفسية والطمأنينة؛ لهذا فالمنفعة تحرك الإنسان، ونقطة التشابه بالنسبة للعقوبة أن يكون وراء التجاء الجماعة إليها فائدة، وإلا فقدت مبرراتها، ولما كانت العقوبة مصدر ضرر يصيب الجاني فإنه يحاول أن يتوقاها بالابتعاد عن الجريمة كما ربط الفقيه بافير (BAVER) بيّن الجانب الأخلاقي وبين وظيفة الردع العام للدلالة على أهمية هذا الأخير، وذلك من خلال اتحادهما في الهدف المتمثل في منع وقوع الجرائم، وبالتالي تؤدي الأخلاق دورا كبيرا في مساعدة الردع العام على الوصول إلى الأهداف المبتغاة، وهي تحقيق مجتمع آمن ومنظم تسير فيه الحياة على نسق مقبول أما رومانيوزي (Romagnozi) فهو يعتقد أن أهمية الردع العام تكمن في حقيقة واحدة، وهي أن الناس يجب أن يقتنعوا بأن الجريمة ستقودهم إلى العقوبة حتما، وتشير كل الإحصائيات إلى أن كل (100) مائة فرد أنذروا بالعقوبة من خلال وسائل الإعلام العادية وإطلاعهم الشخصي على القوانين، فإن عدد الذين ارتكبوا جرائم لا يتجاوز 1% خلال ثلاث سنوات، وفي الشريعة الإسلامية يؤدي الردع العام دورا مهما في مكافحة الجريمة من خلال تنفيذ العقوبات علانية لقوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) لذا فإن وقع العقوبة عميق ومؤثر في نفوس البشر، من خلال التحذير المتكرر من الخالق سبحانه وتعالى للبشر الذين سلكوا طريق الشر والعدوان والكفر، ومن أبلغ صور التهديد بالعقوبة في الآخرة هي الوصف الدقيق لجهنم التي سيكون المشركون حطبها.ينظر: د. أحمد محمد خليفة، مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، حزيران 1960، ص 117 د. عبد الفتح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تأريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية،القاهرة, 1972، ص 44 – 45. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، منشورات دار الفكر العربي، 1971، ص 45. وزينب خليل ابراهيم ، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية ، 2014، ص 54 وما بعدها.

3- لم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المشتكي عنه .

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وجاهاً قابلاً للتمييز وافهم علناً في / /

عضو عضو رئيس المحكمة

الخاتمـــــة

أولاً: النتائـج

1. ان هناك قواعد موضوعية وتطبيقية في بناء الحكم الجزائي نص عليها المشرع وتلتزم محاكم الموضوع بمراعاتها والا ترتب على مخالفتها نقض الحكم الجزائي من محكمة التمييز الاتحادية .

2. ان ما يقوم عليه الحكم الجزائي من قواعد موضوعية تتمثل في الديباجة ، والاسباب ، والمنطوق و أكثر التشريعات لم تشترط ترتيباً و اسلوباً معيناً ، ومتبعاً فلكل محكمة أسلوبها الخاص في صياغة الحكم الجزائي ، لكن يجب توفر هذه البيانات لانها بأغفالها يتعرض الحكم لنقض.

4- ان التطبيقات القضائية للاحكام الجزائية تختلف في بناء الحكم الجزائي امام محكمة الجنح او محكمة الجنايات

5- ان لديباجة الحكم بيانات يجب توافرها عند صياغة الحكم الجزائي ، لكن هذه البيانات ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية ، أذ إن هنالك بيانات تؤدي فقدانها إلى نقض الحكم الجزائي وذلك بسبب اغفال بيان من بيانات الديباجة كون هذا البيان من أساسيات صياغة الحكم ، في حين هنالك بيانات في الديباجة يمكن تصحيحها ، وذلك عند وجود أخطاء مادية تقع بها محكمة الموضوع ، فضلاً بعض البيانات التي يمكن استكمالها ، من محاضر الجلسات لانها ؛ تُعد مكمله لها

6- ان أكثر قوانين الاجرائية ، قد استلزمت تسبيب للأحكام التي تصدرها المحاكم، وهذا ما أكده قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (224/آ) على تسبيب الحكم ، أيضاً جاءت المادة (212) تأكيد على ذلك اذ يجب على المحكمة عدم الحكم على علمها الشخصي ؛ اي يجب ان تكون هنالك إدلة مطروحة لنقاش ، وعلى اساسها يتم

صياغة الحكم ، وفي حالة الاغفال عنها يكون الحكم معرض للنقض ، أمّا في حالة انعدم الاسباب أو عدم كفايتها أو القصور بها .

7- ان لمحكمة التمييز ولمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية دور كبير لما تتمتع به هذه المحاكم من دور الرقابة على الاحكام الجزائية ، بصوره رئيسه في تصحيح هذا النوع من الاخطاء ، لأن هذه الاخطاء ترد من محكمة الموضوع بسب مخالفة القواعد الشكلية الأصولية أو الموضوعية التي يجب على المحكمة إتباعها.

ثانياً . المقترحات

1- نقترح صياغة مادة، ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية يحدد بها الاجراءات الاساسية لبناء الحكم الجزائي بشكل صريح من الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي، بالتعديل على نص المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الفقره (و) لتكون على النحو الآتي : (يجب بيان اسباب الحكم ومنطوق الحكم بشكل سليم قانونا دون الاخلال بالقواعد الاساسية عند اصدار الحكم الجزائي من المحكمة المختصة ويتحمل المخالف الجزاء القانوني المترتب على مخالفة ما تقدم جزائيا واداريا) .

2 - نقترح اقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاخطاء القضائية سواء اكانت عمدية ام غير عمدية منطوية على الخطأ الجسيم في العمل القضائي نتيجة مخالفة القواعد الموضوعية في بناء الحكم الجزائي لما يترتب على ذلك من تأثير على اطراف الدعوى الجزائية ، وذلك من خلال أضافة فقرة جديدة ، إلى نص المادة (234) من قانون العقوبات العراقي المعدل ، وتكون االفقره (أ) هي المادة الاصلية ، وفقره (ب) هي المضافة وتكون نصها كالاتي (أ/ يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو قاض اصدر حكما ثبت انه غير حق .... ، ب/ تكون الدولة هي المسؤولة عن تعويض الاشخاص المتضررين من الاجراءات المعيبة الصادرة عن القضاة في حالة الخطأ الموضوعي عند اصدار الحكم الجزائي) .

المراجع

اولا: الكتب

إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

احمد أبو الوفا ، نظرية الإحكام في قانون المرافعات ، ط6، بلا ذكر للطبع والنشر، 1989

احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

احمد فتحي السرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج1 ،ج2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1981.

احمد فتحي سرور، اصول الاجراءات الجنائية ، للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969

احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة،2013 .

أحمد هندي، اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005 .

اشرف توفيق شمس الدين ، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي ، ط1، نيوافست للطباعة ، 2006 .

أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 .

امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2010

أيهاب عبد المطلب , الحكم الجزائي وشروط صحته وأسباب بطلانه , المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009

جمال محمد مصطفى, شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية, ط1, مطبعة الزمان, بغداد, 2005.

جواد الرهيمي, أحكام البطلان في قانون أُصول المحاكمات الجزائية, ط1, مكتب الباسم, بغداد,2003 .

حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجزائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية و القضائية ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.

حسام مهنى صادق عبد الجواد, الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, من دون سنة نشر

حسن الفكهاني – موسوعة القضاء والفقه – الجزء السادس والثلاثون، الدار العربية للموسوعات، القاهرة 1980 .

حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1975 .

حسنين ابراهيم صالح ، شكوى المجنى عليه ، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ع3، س43، القاهرة، 1974 .

د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

رأفت فوده، مصادر المشروعية الادارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

رؤوف عبيد ، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع .

رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985.

رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط3 ، دار الجيل للطباعة ، مصر، 1986 .

سامي النصراوي ،دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط1،ج2 ، جامعة بغداد ، 1974 .

سعيد احمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بلا سنة طبع

سعيد حسب الله شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، 2005 .

معوض عبد التواب, الاحكام والاوامر الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1988 .

سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003 ..

سليمان عبد المنعم ،د. جلال ثروت ،أصول المحاكمات الجزائية ،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1996.

عادل عبادي علي الجواد، الإحكام الجنائية ، ط1 ، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2007.

عاصم شكيب صعب : القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي ,ط1, منشورات الحلبي القانونية , بيروت , 2009 .

عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.

عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الثاني ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط1، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972.

عبد الأمير العكيلي, د. سليم إبراهيم حربة, أُصول المحاكمات الجزائية, المكتبة القانونية, بغداد, 2009, ص167

عبد الامير العكيلي، د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1973.

عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، 1988.

عبد الحكيم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، منشاة المعارف ، الأسكندرية ، 1989.

عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007 .

عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الاحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع

عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج1_ج2_ج3_ج4، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008 .

عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989 .

عبد الفتح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تأريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية،القاهرة, 1972.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

احمد حسوني جاسم، بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1983 .

هدى سالم محمد ، التكيف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2000 .

اسراء سعيد عاصي ، اشكالات التنفيذ في احكام المحاكم الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، 2015 .

ايمن صباح اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون،2007 .

جاسم خريبط- حجية الاحكام والقرارات الجزائية رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون 1999.

جعفر شاكر حسين ، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة ميسان ،2020.

حسن خنجر عجيل ، مبدأ شخصية العقوبة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، 2012 .

حسين حسن المؤذن ، حجية الحكم الجزائي ، رسالة في الدراسات القانونية المتخصصة العليا – القسم الجنائي – قدمت الى المعهد القضائي في العراق، 1990 .

حسين ياسين طاهر ، مبدأ المساواة في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، 2017 .

ختام فليح حسن ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2019 .

خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، اطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد، كلية القانون، 1990 .

رائد احمد محمد ، البراءة في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، 2006 .

زينب خليل ابراهيم ، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية ، 2014 .

عباس حكمت فرمان الدركزلي ، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون ، 2003 .

علي جبار صالح الحسناوي, محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 1998 .

علي حمزه عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1990 .

فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، أطروحة دكتوراه ، الأردن ، 1999.

. 2012

نبيل البياتي ،تسبيب الإحكام الجزائية في القانون العراقي ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،جامعة بغداد ،كلية القانون، 1983.

نسرين محسن نعمه ، بطلان الحكم الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل، 2011 .

ثالثا : البحوث والدوريات

أحمد فتحي سرور ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة 63، العدد 148، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة 1972.

أحمد محمد خليفة، مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، حزيران 1960.

حسنين ابراهيم صالح ، شكوى المجنى عليه ، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ع3، س43، القاهرة، 1974.

حسين محي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، عدد خاص، مايس، 1984 .

عبد الستار ناهي عبد عون ، الاحكام القضائية المدنية وتسبيبها ، بحث يتقدم الى المعهد القضائي ،2014 .

قيصر سالم يونس الحرباوي ، جريمة ابرام عقد الزواج خارج المحكمة في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (19) العدد (66) السنة (21).

محمد معروف عبد الله : خصائص الإثبات الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد الخامس (العدد 1 . 2) ، 1996.

وسام محمد خليفة , ود . عمار رجب معيشر , السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (50) لسنة 2017 , مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة ديالى , المجلد (الثامن) , العدد (الثاني) , 2019